٢٣٢/٢٨

تعليقه على صحيح البخاري
تأليف
ابو الحسن الصفير محمد بن صادق السندي
(١١٢٥ - ١١٨٧ هـ)
٩٤١٣
مجموع الحواشية ٧٦/١٠

هذه حاشية الامام والعلامة
الهمام أبي الحسن السندي
على متن الإمام البخاري
رضي الله
عنه

في البدر المنير قال صلى الله عليه وسلم
إن آدم عليه السلام قام خطيبا في أربعين الفا
من ولده وولد ولده وقال ان ربي عهد الي
وقال يا آدم أقلل كلامك ترجع الي جواري
رواه الديلمي

عمر حكمة الله بن عصمة الله الحسيني
في مدينة الرسول الكريم عليه وعلى آله الصلاة
والتسليم بشرط الا يخرج عن ضوابطه
والمؤمن محمول على امانته
١٢٦٦ هـ

عمر ١٦٦
في مكتب الأحباب
٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اعلم انه تراجم الصحيح على قسمين قسم يذكره لاجل الاستدلال بحديث الباب عليه وقسم يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب ويبين به محمل حديث الباب مثلا يكون حديث الباب مطلقا فاذا علم تقييده باحاديث اخر فيأتي بالترجمة مقيدة لكي يستدل عليها بالحديث المطلق بل ليبين ان محمل الحديث هو المقيد فصارت الترجمة كالشرح للحديث والشراح جعلوا الاهاذيب كلها دليلا لما في الترجمة فاشكل عليهم الامر في مواضع ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الاشكال في مواضع وايضا كثيرا ما يذكر بعد الترجمة آثارا لا دخل لها في مناسبة بالباب وكثير من الشراح يرى ويعلم دلائل للترجمة فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة فاذا عجز واعن وجه الاستدلال رد على اقتراض على صاحب الصحيح والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيث لم يفهموا المقصود وايضا كثيرا ما يذكر يكون ظاهر الترجمة

معنى

معنى فحملوا الترجمة عليه فالحديث لا يوافقه فيرد وذلك ايراد على صاحب الصحيح مع انه قصد معنى يوافقه الحديث قطعا وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا لكن تطبيق الحديث عليه يحتاج الى فضل تدقيق كثيرا ما يقلون عنه ويردونه اعتراضا وانت اذا حفظت وراعيت ما ذكرنا لك يتسهل عليك مواضع عديدة مما صعبت عليهم وسيجيء لك في هذا التعليق اللطيف حل مواضع يحتاج الى فضل دقة اما في فهم معنى الترجمة او في تطبيق الحديث بها ان شاء الله تعالى يظهر لك ذلك اذا راجعت هذا التعليق بعد مراجعة الشروح وكنت من اهل التمييز والله تعالى اعلم

قوله باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بهذه الترجمة على الايهام لان الاعتماد على جميع ما سيذكر في الصحيح ينوقف على كونه صلى الله عليه وسلم نبيا والوحي اليه والايمان به انما يجب لذلك ولذلك ابتدأ امر الوحي بالآية اعني قوله تعالى انا اوحينا اليك الآية ولما كان الوحي يستعمل في الالهام وغيره مما يكون في غير النبي ايضا كما في قوله تعالى واوحى ربك الى النحل والهمنا الى ام موسى فلا بد له على ثبوت النبوة ذكر آية تدل على ان الآتي بها اليه صلى الله عليه وسلم آتاه نبوة وبواسطته ثبت نبوته وحصل الاعتماد على جميع ما في الصحيح مما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم ووجب الايمان به فلذلك عقب الوحي بكتاب الايمان وانما صدر الوحي بما اليه صار الله عليه وسلم هو ملاك امر الدين ومدار النبوة والرسالة فلذلك سمي الوحي بدءا بناء على اضافة البدء الى الوحي في قوله بدء الوحي بيانية واستدل به الكتاب والمعنى اي كيف كان بدء امر النبوة والدين الذي هو الوحي وبهذا التقرير

حصلت المناسبة بين ستة الوحي بدأ وابتدأ الكتاب به
وسقطا ما اورد بعض الفضلاء على ترجمة الباب من
اذ كثير من احاديث الباب لا يتعلق الا بالوحي لا ببدء الوحي
فكيف جعل الترجمة باب بدء الوحي وكذا اظهر وجه الشبه
في قوله كما اوحينا الى نوح وهو اذ الايحاء كان ابتدأ نبوة ورسالة
لقطع معذرة الناس كما يدل عليه قوله لئلا يكون للناس على الله حجة وكذا اظهر وجه تشبيه الكتابة بالانباء
والتكليم الذي يدل عليه قوله ورسلا وقوله وكلم الله موسى
في اذ الكل لقطع معذرة الناس وهذا وقوله الله عز وجل الاثر
رقمه على تقدير الخبايي وفيه قوله عز وجل اي في اثبات
الوحي قوله عز وجل والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** يقول انما
الاعمال بالنيات قد تكلموا على هذا الحديث في اوراق وذكروا
له معاني والوجه عندي في بيان معناه اذ يقال المراد
بالاعمال مطلق الافعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين
وهذا ما لان الكلام في تلك الافعال اذ لا عبرة بغيرها ولا
يبحث عنها في الشرع ولا يلتفت اليها اولا ان العمل لا يقال
الا للفعل الاختياري الصادر عن اهل العقل كما نص عليه
البعض فلذلك لا يقال لعمل البهائم كما يقال لفعل البهائم
وقد تقررات الفعل الاختياري يكون مسبوقا بقصد
الفاعل الداعي له اليه وهو المراد بالنية فالمعنى ان الافعال
الاختيارية لا توجد ولا تتحقق الا بالنية والقصد الداعي
للفاعل الى ذلك الفعل لا يقال له هذه مقدمة عقلية فاي
تعلق للشارع بذكرها لانا نقول ذكرها الشارع تمهيدا لما
بعدها من المقدمات الشرعية ولا يستبعد عن الشارع
ذكر مقدمة عقلية اذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية

بل

بل لا يتعقد به وذلك ايضا ثم بين صلى الله عليه وسلم بقوله
وانما لكل امرئ ما نوى اذ ليس للفاعل من عمله الا ما نواه
الذي يرجع اليه من العمل نفعا وضرا هي النية فان العمل
بحسبها يحسب خيرا او شرا ويجزي المرء بحسبها على العمل
ثوابا وعقابا ويكون العمل تاما حسنا وتاما قبيحا بسببها
ويتعدد الجزا بتعددها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الا
ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله الى ان قال
الا وهي القلب **لا يقال** يلزم من هذا المعنى ان تنقلب
السيئات حسنات بحسب النية كالمباحات تنقلب حسنات
بسببها **انا نقول** لا بد في النية من كون العمل صالحا ضرورة
اذ النية غير الصالحة لا بد ان تكون في العمل نية لا تعتبر نية
بالنظر الى ذلك العمل فهي كلا نية بل يقال قصد التقرب
بالسيئات بعد قصدا قبيحا ونية تزيد العمل شرا فهي داخلة
في شر النيات لا في خيرها والمرء يجزي بحسبها عقابا فهي داخلة
في الحديث واذا تقرر هاتان المقدمتان تترتب
عليهما قولنا فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي قصدا ونية فهجرته
الى الله ورسوله اي اجرا وثوابا اخذا بالحديث ولعمل المتأمل في
معاني الالفاظ ونظمها يشهد ان هذا المعنى هو مقتضى هذه
الكلمات والله تعالى اعلم **قوله** اول ما بدئ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فلت قلت
كانت هذه الرؤيا قبل النبوة من مقدماتها وقد علم الدروبا
الانبيا وحي دون غيرهم فكيف عدت هذه الرؤيا وحيا قبل
النبوة قلت بل الرؤيا الصالحة مطلقا من اقسام
الوحي كيف وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم
جزاء من اجزاء النبوة فكيف اذا كانت صاحب الرؤيا من

خلق النبوة وجعل أهلا لها وجعلت رؤياه تمهيدا للوحي اليه
صحيحا وقد تقرر نبيا وادم بين الماء والطين والله اعلم قوله
فقال له اقرأ وكان النبي صلى الله عليه وسلم فهم من اقرأ اول
الوهلة انه امر له بالقراءة نفسها على الفور لانتفاء القراءة كما
يومر الصبي بالقراءة اول ما يعلم مطلقا كما هو مقتضى الامر مطلقا
والالما صح رده بقوله ما انا بقاري مبني على كلي انه فهم
والحاصل ان الصبي اذا قيل له اقرأ يريد به الامر بتعلم
القراءة لا بالقراءة نفسها والامر وان كان لا يقتضي الفور لكن
ربما يتبادر منه الفور فالجواب منه صلى الله عليه وسلم
بقوله ما أنا بقاري مبني على انه فهم الامر بالقراءة نفسها على
الفور كما هو الغالب وحاصل الجواب انه تكليف بما لا يطاق
فكانه علم صلى الله عليه وسلم امتناع التكليف بما لا يطاق
بعقله الكامل قبل تقرر ظهور النبوة والله تعالى اعلم قوله
لقد خشيت على نفسي مقتضى جواب خديجة والذهاب
الى ورقة ان هذا كان منه على وجه الشك وهو مشكل
بانه تام لو خصصنا ربنا فلا يمكن ان يكون شاكا بعد ثبوت
وفي كون الجائي عنده ملكا من عند الله وكون المنزل عليه
كلام رب العالمين نعم يمكن الشك في بعض ذلك فتذكر
تمام الوحي حين فاجاه الملك اولا ومكن ان يقال انه صلى
الله عليه وسلم اراد بهذه الحكاية عن اول احواله الا التذكير
على وجه يوهم بقاء الشك لبعد وان كان بعيدا لانه الحكاية
على علم من الامر ولا شك لخديجة لكن لارادته اختبار خديجة
فيما من ليعلم ما عندها من العلم ولعله لو فاجاها بصريح
القول بالنبوة فربما تلفته بالانكار فيصعب بعد ذلك
الرجوع الى الاقرار فاراد ان ياتي بالكلام قلبي وحيه الايهام

فقدا

قصد الله اختيار وقد الله تعالى اعلم قوله من الريح المرسلة اي الملطفة
المخلاة على طبعها والريح لو ارسلت على طبعها لكانت في غاية
الهبوب قوله اذ هرقلا ارسل اليه في ركب الخ لما كان المقصود
بالذات من ذكر الوحي هو تحقيق النبوة واثباتها وكان
حديث هرقل وفرتا دية لذلك المقصود ارجع في باب الوحي
والله سبحانه اعلم قوله حتى ادخل الله علي الاسلام فيه اشارة
الى ان اسلامكان منة من الله تعالى عليه ورفق الله وان
كان ما يريده هو ولا يرضى به وربما يوجد منه الاشارة الى ان
اسلامه كان لوك الامر ظاهريا حيث قال ادخل علي ولم يقل ادخل
في قلبي وقال الاسلام ولم يقل الايمان ولهذا كان بعيدا ولامن مواقعة
القلوب والله تعالى اعلم وقوله حتى يحتمل ان الغاية فيه للانتقال
من الادنى الى الاعلى والانقطاع اما باعتبار ان المراد بقوله موقنا
الجمع مع الاخفاء حتى ادخل الله علي الاسلام فاظهرت ما اخفيت من
الايقان او لان المراد كنت موقنا انه سيظهر حتى ظهر وعند
تحقق الظهور ينقطع ايقان انه سيظهر كما لا يخفى وذلك لان
اسلامكان في ايام الفتح وقد ظهر الله تعالى الامر بالفتح
والله تعالى اعلم قوله لم يكن ليذر الكذب علي الناس ويكذب
على الله النفي فيه لم يكن متوجها الى المجموع اي لم يكن جامعا بين ترك
الكذب على الناس والكذب على الله وذلك لان الكذب على الله تعالى هو الغاية
القصوى في الكذب فلا يكون الا من كذاب لا يترك الكذب على احد
حتى يتمرن به الى الكذب على الله فلا يكون كاذبا على غيره لا يكذب
على الله مرة واحدة اذ لا يمكن ذلك

كتاب الايمان

قوله

وهو قوله وفعله الضمير للايمان الذي هو عنوان الكتاب وليس

معنى كونه قولا وفعلا ان كلا منهما جزء من الايمان على وجه مستلزم للايمان
بالتفاته فان السلف لم يقولوا بذلك لما قدمناه ان كلا منهما
يعد جزءا من الايمان تارة ويطلق اسم الايمان عليه اخرى شرعا وبغير
قوله يزيد وينقص لانه يوصف بالزيادة والنقصان في لسان
الشرع اعم من ان يكون ذلك الوصف وصفا لما عتبار امور
خارجة عنها والسلف كانوا يستفوت الوارد ولا يلتفتون الى
نحو تلك المباحث الكلامية التي استخرجها المتكلمون المتاخرون
ثم استدل على انه يوصف بالزيادة بايات والكفى بها عن الدليل
على انه يوصف بالنقصان لكفاية المقابلة في ذلك فان الموصوف
بالزيادة لا محالة يتصف بالنقصان عند عدم تلك الزيادة
ويمكن ان يجعل قول عمر بن عبد العزيز ومن لم يستكملها لم
يستكمل الايمان من ادلة اتصاف الايمان بالنقصان ثم الاستدلال
بما فيه بشيشة الزيادة صريحا الى الايمان ظاهر واما ما فيه
بشيشة الزيادة الى الهدي فوجه الاستدلال به ان زيادة
الهدي لا تخلو عن زيادة الخير ان من الاقوال والافعال وكل
ذلك ايمان فثبت بزيادة الهدي زيادة الايمان ثم استدل
على ان الايمان قول وفعل بحديث الحب في الله والبغض في الله من
الايمان فانه قد عد فيه بعض الاعمال من الايمان ويقول عمر بن
عبد العزيز ان للايمان فرايض لا تستقيم هذا الكلام يدل على ان
الفرايض وغيرها من اجزاء الايمان كما يقال ان للصلوات فرايض
والاستدلال بقول عمر بن عبد العزيز وغيره في هذا الباب
لان المطلوب تحقيق ما كان عليه السلف في هذا الباب اذ
اتباعهم في هذه المطالب خير من ابتداع اقوال اخر واختراعها
وقول عمر بن عبد العزيز كاف يدل على ان الافعال تقدم في الايمان
يدل على ان الايمان يوصف بالزيادة والنقصان حيث قال

فمن

فمن استكمل اذ واما الاستدلال بقول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن
قلبي فقبول الايمان للزيادة وانضافتهما فضعيف عند اهل
التحقيق اذ قوله رب ارني كيف تحيي الموتى صريح في ان مطلوبه
كان رؤية كيفية الاحياء وكان طلبه مشتاقا الى ذلك لا لغفار ادات
يطمئن بوصوله الى مطلوبه وهذا امر خارج عن الايمان والله اعلم
واما كلام معاذ نؤمن ساعة اما بمعنى ان كلما او ان ذكر العلم او
ذكر الخير او نحو ذلك وتسميته مثله ايمانا يدل على اطلاق الايمان
على بعض الافعال وقول ابن مسعود اليقين الايمان كله يدل على
ان الايمان له اجزاء وابعاض ذا التاكيد بكل لا يكون الا لما هو كذلك
ويدل قلبي ان مفظم اليقين بحيث يقال انه كل الايمان مما
ثبت بهذه الادلة ان الايمان قول وفعل ذكر بعضهم بينا سبب
ذلك بقول ابن عمر وغيره لنوع مناسبة وارتباط فالله اعلم

قوله باب امور الايمان اي الافعال المضافة الى الايمان من حيث
عدها شعبا له واوصافا لصاحبه وقوله وقول الله بالرفع اي
وفيها قول الله **قوله** الايمان بضع وستون الخ كناية عن الكثرة
فان اسماء العدد كثيرا ما تخرج كذلك فلا يرد ان العدد قد جاء
في بيان شعب الايمان مختلفة **قوله** المسلم من سلم الخ لعل المعنى
المسلم الكامل من حمله اسلام الناس على التجنب عن اذاهم بكل
الوجوه كما هو مقتضى قولهم ان تعليق الحكم بالمشتق يشعر
بالعلية ولا يخفى ان من حمله اسلام الناس على ترك البقر فهم
لا يكونون الا كاعلى الاسلام عادة والكافر والفاسق واذا ترك بقر من
الناس احيانا لكن لا يحمله اسلام الناس على ترك اذاهم ويمكن ان
يختار ان المعنى ان المسلم الكامل من كان متصفا بترك الاذى
ولا يلزم منه ان كل متصف بترك الاذى مسلم كامل بل لا زمه
ان كل مسلم كامل يكون متصفا بذلك ولا يوجد المسلم الكامل بدونه

هذا الوصف اذ المقصود الحث على تحصيل هذا الوصف وانه
وانه لا يحصل كمال الاسلام الا به لان هذا ينفي في كمال الاسلام
وانه لا يحتاج مع هذا في كمال الاسلام الى غيره وهذا ظاهر فلا
اشكال قوله اي الاسلام افضل يمكن ان يقال المراد اي افراد
الاسلام افضل ومعنى من سلم الخ اي اسلام من سلم المسلمون
والاسلام وان كان معنى واحدا في ذاته لكنه متعدد باعتبار
الافراد فصح دخول اي عليه بذلك الاعتبار فلا حاجة الى
السؤال الى تقدير قوله حتى يجب لاخيه ما يجب لنفسه
لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال المودة حتى يقرب
ان يتمنى لاخيه مثل نفسه فيما يحتمل بطريق الكناية او المراد
ان يجب ذلك في الاعم الاغلب ولا يلزم في كل شيء سيما اذا لم يكن
لذلك الشيء الا فرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود فانه لا يتمنى
الاشتراك فيه حتى يجب لغيره وبهذا اندفع الاشكال بسؤال
سيدنا سليمان عليه السلام تخصيص الملك بقوله رب هب لي
ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وبما حكاه الله عن عباده الصالحين
من قولهم واجعلنا للمتقين اماما فانه ظاهر في الخصوص والعموم
وفي الامامة برفع الامامة من اصلها كما لا يخفى ولا تخصيص
النبي صلى الله عليه وسلم سؤال الوسيلة لنفسه واذه الامة
بذلك السؤال والله تعالى اعلم ثم معنى هذه الغاية اعني حتى
يجب هنا وفي امثاله هو انه لا يكمل بدون حصول هذه الغاية
لا ان حصول هذه الغاية كافية في كمال الايمان وان لم يكن هناك
شيء اخر فلا تعارض بين هذا الحديث وبين ما سيجيء من الاحاديث
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله ايجاب
الشخص على قدر معرفته بالله فيلزم ان يزيد وينقص على قدر
معرفته بربه وتقواه والمتبادر عليه انه كيف يزيد الايمان
او ينقص بزيادة المعرفة او نقصانها مع ان المعرفة خارجة

عن

عن الايمان لما تقدم ان الايمان قول وعمل والمعرفة ليست شيأ من
ذلك اجاب باب المعرفة فعل القلب والعمل لا يقتصر على
ما يصدر من الجوارح بل يشمل ما يصدر من القلب لقوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فان الكسب الذي بمعنى الفعل
والعمل الى القلب فلا يقتصر الفعل على الجوارح وعلى هذا فقوله
واذ المعرفة بالكسر اذ وقوله لقوله سبحانه وتعالى الخ دليل لما فهم من
ان الفعل يشمل القلب والله تعالى اعلم قوله لسنا كهيئتك اي على
حالتك فالكاف بمعنى على لا للتشبيه قوله بعد ان انقذه الله
تعالى قيد على حسب وقته اذ الناس كانوا في وقتنا مسلمين بعد
سبي الكفار وهو كناية عن معنى بعد ان شرفه الله بالاسلام
وهداه اليه والله تعالى اعلم قوله باب فان تابوا الخ اي فعلم التوبة
عن الكفر اقامة الصلاة وايتاء الزكاة فهما من الايمان كالتوبة
وقد فسر التوبة في الحديث بالشهادة اذ مدار الاحكام على التوبة
الظاهرية ثم الحكم الذي يدل عليه حديث الباب اما مخصوص
بمشركي العرب او كان قبل شرع الجزية قوله باب من قال الايمان
هو العمل لما ورد في مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على
الايمان والعطف للمغايرة توهم ان الايمان لا يطلق عليه اسم العمل
شرعا فوضع هذا الباب لاثبات ان اسم العمل شرعا يشمل الايمان
واستدل عليه بقوله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون الاية لانا علمنا ان معنى بما
كنتم تعملون تؤمنون فانه بعيد بل بناء على ان الايمان هو
السبب الاعظم في دخول الجنة فلا بد من شموله بما كنتم تعملون
له وكذا قول عدة من اهل العلم لبيان شمول العمل لقول لا اله الا
الله لا لبيان اقتصار العمل عليه والمراد والله تعالى اعلم انهم كانوا
يعملون عملا ونركا فيشمل السؤال الذي قال ومن ترك وكذا قوله
ولمثل هذا الخ العمل فيه يشمل الايمان لان المراد به الايمان فقط
والحاصل انه في هذه الاية وقع الاقتصار على ذكر العمل مع

ان الموضع موضع ذكر الايمان والعمل جميعا فلا بد من عطف العمل على
الايمان في مواضع فهو من عطف العام على الخاص لمزيد الاهتمام
بالخاص والله تعالى اعلم قوله باب اذا لم يكن الاسلام الخ لا يخفى
هذا الكلام اولا ولعل المعنى اذا لم يكن اطلاق لفظ الاسلام على الحقيقة
الشرعية لهذا اللفظ وكان اطلاقه على الاستسلام اي الانقياد
الظاهر لطمع في الغنيمة او الخوف من القتل فهو اطلاق جايز
ورد به الشرع في مواضع ثم استدرك على ورود هذا اللفظ بقوله
تعالى قالت الاعراب امنا الآية ثم قال واذا كان اطلاق لفظ الاسلام
على حقيقته الشرعية فهو على وفق قوله ان الدين عند الله
الاسلام اي فهو يكون اطلاقا على تمام الدين لا على الاستسلام فقط
كما في قوله ان الدين الخ اطلق اسم الاسلام على تمام الدين وعلى هذا
فقوله او الخوف من القتل عطف على محذوف وهو الطمع في الغنيمة
وهو علة للاستسلام لا على نفس الاستسلام اذ لا مقابلة بين
بين الاستسلام والخوف ولا يصح اطلاق اسم الاسلام على الخوف
ايضا وخبر الشرط محذوف وهو ما ذكرنا من ان اطلاق جايز لان
ما ذكره من الدليل والحديث لا يقتضي الا الجواز لا الاطلاق
لانه ما ذكره الشراح ان ذلك الاسلام نافع ام لا ومقصوده ان
لفظ الاسلام يطلق تارة على تمام الدين وهو حقيقته شرعا
وتارة على الانقياد الظاهري وهو مجاز شرعا وبه يندفع
ما يتوهم بين الايات والاحاديث من التدافع قوله فلم تؤمنوا
اي فلا تقولوا امنا لكونه كذبا ولكن قولوا اسلمنا قوله مالك
عن فلان اي تعرض عنه في العطاء قوله او مسلما بسكون الواو
وكانه ارشده صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه لا يجزم بالايمان
لان محله القلب فلا يظهر وانما الذي يجزم به هو الاسلام
لظهوره فقال او قل اسلمنا اي فكن مسلما على التردد والمعنى

او كن مسلما بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على
ان كلمة او اما للتردد او بمعنى بل وعلى الوجهين يراد انه لا
وجه لاعادة سعد القول بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض
عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه لغلبة ظن سعد فيه
بالخير اراد ان يستفز قلبه بالامر الذي كان فيه ما نبهت للارشاد
والله تعالى اعلم فان قلت فاين الجزم في كلام سعد فانه
قال لا اراه وهو يفيد الظن والوجه للمنع عن الظن قلت
كذا اراه كان في كلامه بفتح الهمزة بمعنى اعلم لا بالضم بمعنى اظن
وهو الموافق لقوله ثم غلبني ما اعلم او يراد بقلبه رواية مسلم فانه
مومن والا لا يظهر وجه المنع والله تعالى اعلم قوله الانصاف
من نفسك وهو مما تزيد من نفسك لغيرك مما تريد لغيرك لنفسك
قوله وكفر دون كفر حقيقة لمحذوف اي هذا الكفر كفر دون كفر اي يختلفان
متفاوتان زيادة ونقصانا فيطلق اسمه على بعض المعاصي قوله
اي بسببها هو الخ يحتمل ان يراد بالشك في هذه العبارة وفي الاية
عدم التوحيد على وجه والتوحيد على وجه يتوقف على
اعتقاد النبوة ونحوها والله تعالى اعلم قوله الا بالشرك اي به
وبما هو في درجته شرعا من جحود النبوة ونحوه وكان الشرك
في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به كناية عن مطلق الكفر
والله تعالى اعلم قوله فسماهم مومنين لكن قيد عليه بحديث
اذا التقى المسلمان الخ انه لا دلالة فيما على بقاء الايمان والاسلام
بعد المعصية لانه على وجه التغليظ ضرورة انه يصح ان
يقال ان احدث المتوضيء او اذا احدث يتنقض وضوءه على
ان اسم المسلم يقال للمنقاد ظاهرا ايضا فلا دلالة في الحديث
بعد التسليم ايضا الا ان يقال ذاك الاطلاق مجاز لتقدم
والاصل الحقيقة فيبقى الى الحقيقة بلا دليل المجاز

ثم استشكل في حديث انه كان حريصا على قتل صاحبه على ان العزم الذي وطن عليه صاحبه نفسه من الامور التي يواخذ عليها العبد قلت وليس بشيء لان الثابت من هذا الحريص ليس مجرد العزم بل العزم مع افعال الجوارح منها القيام واخذ السيف وسله وغير ذلك وهذا البين يحمل الكلام وانما محل الكلام مجرد العزم قوله اية المنافق ثلاث الظاهر ان المراد مجموع الثلاث اية يدل عليه حديث أربع من كن فيه الخ وايضا يدل عليه المفسر يعني اذا حدث كذب واذا وعد اخلف فانه يدل على ان يوجد فيه الثلاث جميعا ثم لا تنافي بين كون مجموع الثلاث علامة ومجموع الاربع علامة وهو ظاهر وكل مجموع الثلاث ومجموع الاربع على وجه الاعتياد لا يوجد في غير المنافق والله تعالى اعلم قوله باب قيام ليلة القدر من الايمان اي انه من خصال الايمان وان الايمان يدعو اليه ويقتضيه قوله لا يخرجه اي قابلا لان يخرجه ولا بد من تقدير او نقدر قال الله في اول الحديث ولا يكفي القول بالالتفات بلا تقدير اذ يضيع وقوع هذا الكلام من النبي الاعلى وجب المحاكاة عن الله تعالى قوله يعني صلاتكم عند البيت الظرف ليس متعلقا بالصلاة حتى يرد انه تضعيف والصواب صلاتكم لغير البيت بل هو متعلق بقوله لا تستقبلوا ما كان الله اي ما كان الله ليضيع صلاتكم قبلا استقبال القبلة عند استقبال البيت اي لا يبطل صلاتكم حين استقبلتم البيت فان استقبال البيت خير فلا يترتب عليه فساد الاعمال السابقة والله اعلم قوله وانه صلى والصلاة صلاها اي الى البيت صلاة العصر قيل صلاة العصر بالنصب على البدلية من الصلاة وهو مفعول صلى وقيل بالرفع اي بتقدير المبتدا قلت والاقرب عندي ان صلاة العصر مفعول

صلى

صلى ونصب او الصلاة على انها حال مقدم والوجهان المذكوران بعيدان من حيث المعنى يظهر عند التامل والله تعالى اعلم قوله فدار هاهنا الظاهر ان الكاف بمعنى على وما موصولة وهو مبتدا والخبر محذوف اي هي عليه والمعنى فدار واعلى الهيئة التي كانوا عليها وقيل للمبادرة وقيل للمقارنة قلت الملازمة لا تظهر لها كثير معنى والمقارنة اقرب منها اي فدار وا واما على هيئة التي كانوا عليها ثم رايت القسطلاني نقل عن المصابيح ان الكاف بمعنى على لكن قال وما كافة وهو مبتدا حذف خبره اي عليه قلت فحينئذ لا يظهر للكلام معنى ولا يظهر انه مرجع ضمير عليه فتامل فالله تعالى اعلم قوله فحسن اسلامه بضم السين المخففة اي صار حسنا بموطاة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية احسن احدكم اسلامه اي جعله حسنا بالمواطاة المذكورة والله تعالى اعلم قوله وقد قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الخ قدمنا ان مراد السلف من قولهم يزيد وينقص وبكمل لا ينقص ونحوه انه يوصف في الشرع بذلك اي معنى ان يكون ذلك بزيادة في الشرايع او بوجه اخر وبه يظهر الاستدلال بهذه الاية والله تعالى اعلم قوله الا اذا تطوع الذي يقول بالوجوب بالشروع يقول انه استثناء متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت في التطوع فيصير واجبا عليك فيستدل بهذا الحديث على ان الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا في الزكاة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا يجب فلا يوصف بالوجوب ولا يقال انه صار واجبا بالشروع فلزم اتمامه فالوجه انه استثناء منقطع اي لكن التطوع جايز او خير ويمكن ان يقال المعنى باب المبالغة في بقي واجب اخر علي مفني ليس هو عليه واجب اخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى اعلم قوله فانه

يرجع من الاجر بقدر اطيب لبا متعلق ببرجح ومن لبيان التغيير
قوله خوف المومن ان يحبط اعماله بشوم معاصيه كما رفع علم الليلة
القدر من قتله صلى الله عليه وسلم بشوم الاختصاص قوله ان
الكون مكدرا بكسر الذال المكدرا في الباطن للمحق الذي اذكره في
الظاهر مشاقا واتهام النفس على هذا الوجه من كمال الايمان
او الكذب قولي بعلمي وبفتح الذال اي بكذبني على علمي قوله ان تومن
بالله اي تصدق بالله اي بوحدانيته وبما يليق به من الصفات
فالمراد بقوله ان تومن المعنى اللغوي وبالايمان المسوول عنه الشرعي فلا دور
وفي هذا التقرير اشارة الى ان الفرق بين الشرعي واللغوي تخصيص
المتعلق في الشرعي والله اعلم قوله وبلقائه قيل هو الموت قلت
موت كل احد بخصوصه امر معلوم لا يمكن ان ينكره احد فلا يحسن
التكليف بالايمان به فالمراد والله تعالى اعلم موت العالم وفناوه
كلية وقيل هو البعث والحساب وعلى التقديرين هو غير البعث
وقال النووي وليس المراد بالرؤية الا الرؤية المعتادة في الدنيا
يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمومنين
ولا يدري بماذا يختم له قلت وهذا الاتيان في الايمان
بتحقق الرؤية لمن اراد الله تعالى من غير ان يخصه احد بعينه
ومثله الايمان بالجنة والنار وليس في الحديث ما يقتضي
ايمان كل شخص برؤية الله تعالى كما لا يخفى والله تعالى اعلم
ثم راية الشراح قد اعترضوا على النووي باذكرناه فلله الحمد على
التوافق قوله ان تشهد اي تنطق بلسانك على وجه يعتد
به فيشمل الشهادتين فوافق هذه الرواية رواية عمر وكذا حديث
بني الاسلام على خمس قوله ما الاحسان اي الاحسان في العبادة او
الاحسان الذي يحث الله تعالى العباد على تحصيله في الكتاب
بقوله والله يحب المحسنين قوله كانك تراه صفة مصدر

محذوف

محذوف اي عبادة كانك فيها تراه او حالا اي ذا حال كانك تراه وليس
المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر العبادة تلك الحال فلا يعبد
قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة فالحاصل
ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في
العبادة على وجه مراعاة لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا
كان العبادة ما ترك شيا مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا نشا
لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه راعيا عالما مطلعا على
حاله وهذا موجود وان لم يكن الصبد براه تعالى ولذلك قال صلى
الله عليه وسلم في تعليله فان لم تكن تراه فانه يراك اي وهو يكفي
في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه فاين ثلج هذا وصلية الشرطية
والله تعالى اعلم قوله ما المسوول عنها باعلم من السايل ظاهره ان
معناه انهما متساويان لكن المساواة متحققة في جواب الاسلام
والايمان وغيرهما ايضا اذ الظاهر ان جبرئيل كان عالما بحقيقة
الاسلام والايمان وهذا ان صدقت فتخصيص هذا الجواب
بهذا السوال بالنظر الى ان السايل في الحقيقة هو الصحابة
وجبريل انما هو سايل نيابة عنهم قالبا بالشبيه اليهم السايل
فيما سبق كان غير عالم بخلاف المسوول عنه غير ملتبس وههنا السايل
فالمسوول عنها متساويان وقد يقال هو كناية عن تساويهما
في قدم العلم لا عن تساويهما مطلقا فصار الجواب مخصوصا بهذا
السوال والمناسبة لجبريل ليعلمهم ان الساعة لا يسال عنها وكلام
بعضهم يشير الى المعنى الذي سبق اي سبق السوال عنها كما ان من كان
عالما من الذهب شيا لا يختص بالكلام بسايل ومسوول عنه بل يعم
كل سايل ومسوول وعلى هذا فوجه تخصيص هذا الجواب بهذا
السوال واضح والله تعالى اعلم قوله وكذلك الايمان حتى يتم كان
مراد المصنف من هذا اللفظ يد لا على ان اهل الكتاب كانوا ايضا

يفقد وت ان الايمان يقبل التمام والنقصان واستقامة اعلم **قوله**
الحلال بين الخ بيان لمعنى ان كلا ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين
بوصف الحل يعرفه كل احد بانه حلال وانما هو حرام فهو كذلك
والامر بين منشابهة ضرورة ان الشيء لا يكون في الواقع الا حراما او حلالا
فاذا صار الكل بينا ما بقي بين شيء محلا للاشتباه فانما المعنى وامثاله
اعلم ان الحلال بين حكما وهو انه لا يضر تناوله وكذا الحرام بين
من حيث انه يضر تناوله اي هما بهذا النظر فلا حكم لهما لكن ينبغي للمتأمل
ان ينظر في احكام المحتمل المتردد بين كونه حلالا او حراما وله هذا
عقب هذا ببيان حكم المشتبه فقال فمن اتقى اخاي حكم
المشتبه ان تناوله لم يخرج الانسان عن الورع ويقرب الى التناول
الحرام وقد يقال المعنى الحلال الخالص بين وكذا الحرام الخالص
بين يعلمهما كل احد لكن المشتبه غير معلوم لكثير من الناس
وفيه انه ان اريد بالحلال الخالص فمن اين علم الناس فلا فائدة في
الحكم باذ يرجع المعنى الى ان المعلوم بالحل معلوم بالحل ولا فائدة
فيه واذا اريد ما لنظر الى الواقع فكل شيء في الواقع اما حلال
خالص او حرام خالص فاذا ترك كل احد ما بين لم يبق شيء مشتبها
والله تعالى اعلم **قوله** قال شهادة ان لا اله الا الله الخ تفسير
الايمان بالامور المذكورة باعتبار اطلاقه على الاسلام واما
الايمان بمعنى التصديق فكانه كان معلوما للقوم حاصلا
لهم فلم يذكره **قوله** واذ نفطوا بصيغة الخماسي والجواب
ان المراد باربع هي ما امرهم به عموما وهذا يختص بالمجاهدين
وكان القوم منهم فمعنى امرهم باربع اي عموما فلا اشكال **قوله**
الايمان هذا ليس من جملة تفصيل الاربع بل مقابل لها **قوله**
بما جاء ان الاعمال بالنية الخ كانه ذكر هنا لتعلق النية
بالقلب الذي هو محل الايمان **قوله** الدين النصيحة الخ

النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة
لله ان يكون عبدا خالصا له في عبوديته عملا واعتقادا ولرسوله
ان يكون مؤمنا به خالصا معظما وموفيا له مطيعا لا عن خيانة
وعلى هذا القياس والله سبحانه اعلم بالمقاصد واليه المرجع والمآب

كتاب العلم

قوله وقول الله عز وجل يرفع الله الاية هو بالرفع وهو المضبوط
في الاصول كما ذكره الشيخ بن حجر والتقدير وفيه اي في بيان
الفضل قول الله اورد عليه قول الله والقرينة على المحذوف
ظهور ان الاية من ادلة الفضل والدليل يدل على المدلول ويكون
في بيانه فبطل قول من قال لا يصح الرفع لا على الفاعلية وهو
ظاهر ولا على الابتدائية لعدم الخبر وتقدير الخبر يحتاج الى قرينة
ولا قرينة فتامل وقوله يرفع الله بكسر العين جواب الامر
السابق والخطاب للمؤمنين مطلقا فمن في قوله منكم للبيان
كما قالوا في قوله تعالى للذين احسنوا منهم واتقوا الاية لا
للتبعيض ومحل الاستدلال هو عطف والذين اوتوا العلم في محل
رفع الدرجات على الذين امنوا عطف الاخص على الاعم ومثله
يفيد زيادة فضيلة الاخص وكثرة الاهتمام بشانه والله
تعالى اعلم والمعنى اذا قيل لكم ايها المؤمنون انشزوا اي قوموا
عن المجلس فانشزوا اي قوموا عنه يرفع الله درجاتكم ايها المؤمنون
سيما درجات علمائكم وتمام التحقيق يقتضي بسط المبنى هذا
محله **قوله** باب قوله المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا
اي هل لهذا القول وتحوه اصل ماذ ورد في كلامه صلى
الله عليه وسلم وكلام اصحابه ام لا وقيل مراده هل لهذه الالفاظ
بمعنى واحد ام لا والله خبير بان ما ذكره في الباب لا يدل

على ذلك لا يتكلف ولعله لا يتم وعلى ما ذكرنا فذكر قول
ابن عيينة استظهاري والله تعالى اعلم **قوله** واحتج مالك
بالصك يقرأ على القوم فيقولون اشهدنا فلان ظاهره ان
المقر يقر الصك على المشهود فيشوع لهما الشهادة بذلك
ولا يناسب المقصود فانه من باب قراءة الاصل على الفرع
والكلام فيه وانما الكلام في قراءة الفرع على الاصل فالوجه
ان يقال المراد بقرار جل من الشهود او غيرهم على قوم فيهم
المقر فيقول المقر نعم فيقول بعض القوم وكذا القاري
مثلا اشهدنا فلان المقر الذي هو من جملة القوم المقروء
عليهم فصار المقر مقروا عليه وصح الشهادة عليه بذلك
فصحة الرواية عند بذلك بالاولى والمعنى يقرا عند القوم
على رجل فيقول القوم اشهدنا فلان المقر وعليه وعادك
المعنى واحد وانما الفرق بتقدير الكلام وعلى الوجهين فهذا
دليل على صحة الرواية بالقراءة على الشيخ لمن يقرأ او لمن
حضر معه وهو المطلوب في الترجمة لا خصوص صحة الرواية
للقاري فقط بل هو ومن حضر معه عند القراءة على الشيخ
سواء والله تعالى اعلم **قوله** اسالك بربك ورب من قبلك الخ
قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يوتى بالتاكيد
لذلك ويفهم ذلك من سياقه بيانه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة
بالحلف فان الحلف لا يكفي في اثباتها بل معجزات النبي صلى الله عليه
وسلم كانت مشهورة معلومة وهي ثابتة بتلك المعجزات
والاقرب ان الرجل كان مومنا بها وقوله امنت اخبار ويحتمل
انه امن حينئذ وقوله امنت انشاء وعلى الاول فالاستفهام
في قوله آلله بالمد كما في قوله تعالى آلله اذن لكم لزيادة التحقيق
والتثبيت لا على حقيقته لانه حقيقته تقتضي الجهل

بالمستفهم

بالمستفهم عنه والوجه لمن يقول اذا امنت كان انشائيا ان يستدل
بحقيقة الاستفهام اذ الاصل هو الابقاء على حقيقته وحقيقته
تقتضي ان الرجل كان وقت الاستفهام غير عالم بالنبوة فافهم
قوله باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ضمير به
لمن قعد لا لحيث اذ لم يعهد رجوع الضمير الى الظرف في الجملة المضا
اليها اي حيث ينتهي المجلس بذلك القاعد اي يقعد في اخره
ومنتهاه اذ المجلس ينتهي وينتهي من قعد في اخره وبمن جعل
الباء للتعدية اي يقعد حيث ينتهي به المجلس ويقتضي المجلس
جلوسه فيه **قوله** اذا اقبل الخ قيل كلمة اذ في امثاله للمفاجاة
ومجيئها للمفاجاة في جواب بينا كثير وقيل زايدة والقولان
ذكرهما في القاموس **قلت** والزيادة اقرب ههنا اذا فاد
نظر الى مجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لنبي مما يفيد من الانوار
الغريبة حتى يحسن ادخال الفجائية عليه والله اعلم **قوله** فاوى
الجاساي تصدقربه والتوجه اليه بالاقبال على مجلس العلم
بلا اديار **قوله** فاستحى اي بالاقبال على المجلس بعد ما ادبر
كما مر وقيل بترك المزاحمة **قوله** باب العلم قبل القول
والعمل الظاهر ان مراده بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفا
ورتبة لا زمانا فلا تنافي ما ذكره في الباب على التقدم الزماني
غير ظاهر وانما يتاتى على المعنى الاول والله تعالى اعلم **قوله** يتخولهم
بالموعظة اي يصلحهم ويراعي الاوقات في تذكيرهم **قوله** من يرد
الله به خيرا الخ قيل ان لم تقل بعموم من فالامر واضح اذ
هو في قوة بعض من اريد له الخير واذ قلنا بعمومها يصير المعنى
كل من يراد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ ومومات
ونحوهما فانه قد اريد به الخير وليس بفقيه وبجواب
بانه عام مخصوص من كما هو اكثر العمومات او المراد من يرد به خير

خاصا على تحذف الصفة اذ قلت الوجه حمل الخير على العظيم
على ان التنكير للتعظيم ولا اشكال على انه يمكن حمل الخير
على الاطلاق واعتبار التزيد في الفقه في الدين منزلة العدم.
بالنسبة الى الفقه في الدين فيكون الكلام مبنيا على المبالغة
كان من لم يبلغ الفقه في الدين مما يريد به الخير وما ذكر من الوجهين
لا يناسب المقصود ويمكن حمل من على المكلفين لان كلام الشارع
غالبا يتعلق ببيان احد الامرين فلا يرد من مات قبل البلوغ او
اسلم ومات قبل مجيء وقت الصلاة مثلا اي قبل تقرر التكليف
والله تعالى اعلم قوله انما انا قاسم اي اختلافهم في الفقه ليس
بامر من جهتي بل بامر من جهة الله تعالى فهذا كالاستدراك وقوله
ولن تزال الخ ظاهر القرائن يفيد ان المراد قيامهم على العلم والعمل
به لا مجرد فقط والله تعالى اعلم قوله باب الفهم في العلم
اي بيان انه مختلف حتى ان ابن عمر مع صغر سنه فهم ما خفي على
الكبار وليس المراد بيان فضل الفهم اذ لا دلالة للحديث عليه
والله تعالى اعلم قوله باب ما ذكر في ذهاب موسى في
البحر الى الخضر كانه اراد بقوله في البحر اي في ناحية البحر وطرفه
لانه ركب البحر اذ المشهور انه خرج في البر ثم رأيت الخ
ابن حجر كتب هذا الوجه على طريق الاحتمال مع احتمالات اخر
من جملتها ان الى في قوله الى الخضر بمعنى مع قوله فكان يتتبع
اثر الحوت في البحر كان المراد فكان يريد ويتنظر ان يفقد الحوت
فيتتبع اثره اذ الظاهر انه ما اتبع الاثر الا بعد ما رجع الى الصخرة
لا اولا الامر يمكن ان يكون معنى قوله فكان اي كالمرجوع يتتبع
ويكون قوله فقال لموسى فتاه معطوفا على قيل له لا على فكان
يتتبع والقائل دلالة على ان فتى موسى قال لموسى ذلك القول
بعد الخروج بقليل والله تعالى اعلم قوله باب متى يصح سماع

الصغير

الصغير اريد به السماع مطلق التحمل ويؤخذ من مجموع حديثي
الباب اذ سن صحة السماع والتحمل مطلق سن التفقه والله اعلم
قوله مثل الغيث الكثير اصاب ارضا اي هي محل الانتفاع وهذا
القيد متروك هاهنا اعتمادا على فهمه من التفضيل وبقرينة
ذكر ضده في مقابل هذا القسيم وهو قوله واصاب منها طائفة
اخرى انما هي قيعان الخ لان قوله واصاب منها طائفة اخرى
معطوف على جملة اصاب ارضا وهذا ظاهر وعلى هذا فضمير منها
في واصاب منها المطلق الارض المفهوم من الكلام لا الارض المذكور
اولا في قوله ومنها ارض فصار الحاصل انه قسم الارض بالنسبة
الى المطر الى قسمين لا الى ثلاثة كما توهمه كثير من الفضلاء فظهر
انطباق المثل بالممثل له وانه دفع ايراد المذكور في المثل
ثلاثة اقسام وفي الممثل له قسمان كما لا يخفى لانه قسم القسم
الاول من الارض الذي هو محل الانتفاع ايضا الى قسمين قسم ينتفع
بنتائج مائه النازل فيه وثمراته لا بعين ذلك الماء وقسم
ينتفع بعين مائه فشبه بما على ان الذي ينتفع بعلمه الواصل
اليه فمنهم من الناس قسم ينتفع بثمرات علمه ونتائجه
كاهل الاجتهاد والاستخراج والاستنباط وقسم ينتفع
بعين علمه ذلك كاهل الحفظ والرواية والحاصل
انه صلى الله عليه وسلم شبه ما اعطاه الله من انواع العلوم بالوحي
الجلي والخفي بالماء النازل من السماء في التطهير وكمال التنظيف
والنزول من العلو الى السفل ثم قسم الارض بالنظر الى ذلك
الماء قسمين قسما هو محل الانتفاع وقسما لا انتفاع فيه وكذا
قسم الناس بالنظر الى العلم قسمين على هذا الوجه الا انه قسم
القسم الاول من الارض الى قسمين والتفت به في قسمة القسم
الاول من الناس الى قسمين لوضوح الامر وعلى هذا فاصل

المثل تام بلا تقدير في الكلام والله تعالى اعلم ثم قوله اصابت
أرضا نبت الغيث لان اللام لتعريف الجنس ومدخولها
كالنكرة فيوصف بالجملة كما في قوله كمثل الحمار يحمل اسفارا أو حال
عنه والله تعالى اعلم قوله اذ يرفع العلم اي بقبض اهله كما ورد
وقوله ويثبت الجهل اي ببقاء اهله وبايجادهم اذ من وجد بعد
اهل العلم يسمى جاهلا لعدم العلم وممكن ان يكون اقتنا اهل العلم هو
اقتنا الرجال وابقا اهل الجهل هو ابقا النساء كما هو مودي الرواية
الثانية والله تعالى اعلم قوله باب فضل العلم اي ما ذا
يفعل به وحاصل ما يفيده الحديث انه اذا افضل من العلم
فضل عنه الرجل يوثر به بعض اصحابه فان قلت هل
لفضل العلم تحقق في هذا العالم حتى يستقيم ما ذكرت والا لم
فتحققه في عالم المثال والرويا لا يفيد قلت يمكن
تحققه في الكتب فاذا اراد ان الكتب عند رجل على قدر حاجته
يوثر به بعض اصحابه والله تعالى اعلم وكذا في الانتفاع
بالشيخ فاذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ افضى ما حدث عنه بتركه
حتى ينتفع به غيره ولا يشغله عن انتفاع الغير به مثلا
قوله اني لاري الري الخ قال بعض المشايخ يحتمل ان المراد
اي اثر الري وهو الطراوة المشاهدة على ظاهر الجسد
للمغتسلات بعد ما ينقى حتى ظهر اثره في الاظفار التي هي
اصلب فهو غاية الري والله تعالى اعلم قوله لم اكن ارتشد اي
ما اراد الله تعالى ارتاءه والله اعلم وقوله حتى الجنة والنار
غاية لمحذوف اي ورايت الامور العظام في هذا المقام حتى
الجنة والنار مما راه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
ليلة المعراج كما ثبت في الاحاديث فلا يصح جعل حتى الجنة
غاية لرويته لما لم يره قبلا الا ان يجعل غاية لذهنا ويقال اي عالم

اكن

اكن اريته في العالم السفلي فيمكن ان صلى الله عليه وسلم راى
قبل ذلك الجنة والنار في العالم السفلي ويمكن ان يقال لعله
راها في ذلك الوقت على صفة او على وجه ما سبقت الرواية
قبل ذلك الوقت على تلك الصفة وعلى هذا الوجه فيصح الغاية
وانما ذكرت الجنة والنار غاية لما في رويتهما في ذلك المقام الضيق
مع عظمهما المعلوم من الاستعداد والله تعالى اعلم قوله كان اذا
تكلم بكلمة الخ الظاهر انه محمول على المواضع المحتاجة الى الاعادة
لا على الاعادة والاكثار لذكر عدد الثلاث في بعض المواضع
كثيرا فانه مع انهم يذكرون في الامور المهمة انه قالها ثلاثا
كما تقدم في الكتاب في هذا الباب والله تعالى اعلم فان قلت
عنوان هذا الكلام يفيد الاعتياد قلت لو سلم يمكن ان يقال
كان عادته الاعادة في كل مهمة لا في كل كلمة على ان تكثير كلمة
للتفخيم والله تعالى اعلم واما تكرار السلام فالاقرب فيه الحمل
على الاستيذان فان التثليث فيه معلوم والله اعلم قوله
ثلاثة لهم اجران الظاهر ان المراد ان لهم اجرين على كل عمل لا ان
لهم اجرين على العملين اذ ثبوت اجرين على عملين لا يختص باحد
دون احد نعم يمكن لهم ان يكون لهم اجران على كل
واحد من هذين العملين او لهما اجران على كل عمل من جميع
اعماله والله تعالى اعلم قوله ثم قال عامر اعطينا كها اذكان مراده
بتقريب قد للحديث ليحفظه علما وعملا ولا يضيعه قوله
لجملته المراة تلقى الخ يمكن انها تصدقت من مالها او من مال
زوجها لعلمها لحصوله والاول اقرب والله اعلم قوله
احد اولمنك لفظ اول اما بالرفع على انه صفة لاحد وقيل
بدل وهو بعيد واما بالنصب فقيل على انه ظرف ويمنعه
تعلق منك به وقيل على انه مفعول لظننت ولا يظهر له

معني وقيل علي انحال وهو الوجه قوله خالصا من قلبه اما
ان يحمل الاخلاص علي ما هو اكمل فوق الاخلاص المقتضي مطلق
الايمان او يعتبر الاسعدية بالنسبة الي الشفاعة العامة
الشاملة للكفرة الا انه يلزم منه ان الكافر سعيد بشفاعته
والقول بان الكافر سعيد بعيد الا ان يقال ما يلزم من هذا القول
الا ضمنا وهو غير بعيد وانما البعيد ان يقال الكافر سعيد شفاعة
صريحا او مجردا سعد عن معنيا التفضيل ويعتبر معنى اصل
الفعل لكن استعمال اسعد بالاضافة التي هي من مقتضيات
معنى التفضيل بعيد القول بالتجريد فافهم قوله كانت لا
تسمع صيغة المضارع لانها تدل علي الاعتياد والاستمرار
بحسب المادة والدلالة علي الاعتياد معلومة قوله اما ذلك العرض
اي الحساب اليسير ليس من باب الحساب وانما هو باب العرض اي
عرض افعال العبد اليه مع التبشير بالمغفرة والحساب لا يكون
الا بنوع مناقشة ومن حوسب كذلك يعذب وعلي هذا فليس
حاصل الجواب بيان التجوز في قوله من حوسب عذب بان
المراد بالحساب في هذا الكلام المناقشة في الحساب بحيث يرد
ان قوله انما ذلك العرض لا يحتاج اليه في تمام الجواب بل حاصل
الجواب هل الحساب اليسير علي العرض وان مطلق الحساب
لا يخلو عن نوع مناقشة والمناقشة حالة الحساب يقضي الي
الهلاك وصح قوله من حوسب عذب ولا يكون منافيا للاية
بما تقرر والله اعلم قوله سمعته اي القول وكذا ضمير وعاه
للقول واما ضمير ابصرته فللنبي صلي الله عليه وسلم
ليس هو من التفكيك القبيح لظهور القرينة قوله ان الله
قد اذنه لرسوله الخ اي وكان ذلك الحادثة ساعة لا علي الله وام
قد ليله باطل بوجهين الحديث وعدم دوامه وقوله ثم عادت

حرمتها

حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اي عادت حرمتها بعد الساعة
كحرمتها قبلها فالمراد باليوم ما بعد الساعة لا يوم التكلم لان عود
الحرمة كان يوم القتال بعدما انقضت ساعة الحل والتكلم
كان بعد من يوم القتال والمراد بالامس ما قبل الساعة لا امس
يوم التكلم والله تعالي اعلم قوله صدق رسول الله صلي الله عليه
وسلم اي فيما يفيده وقوله ليبلغ الخ من الحاجة الي التبليغ والله
تعالي اعلم وهذا اعتراض وقوله الا هل بلغت من جملة الحديث
قوله هل عندكم كتاب الخطاب لاهل البيت والمراد هل عندكم
علم مخصوص بكم مكتوب او لا خصكم النبي صلي الله عليه وسلم
بشيء يقول الشيعة وقوله قال لا اي ليس عندنا علم مختص بنا
مكتوبا او غيره الا كتاب الله تعالي او فهم اي علم هو اثر فهم اجتهاد
او ما في هذه الصحيفة فعلي الاول فهم علي حذف مضاف والاستثناء
متصل من مطلق العلم وكل ما ذكر من كتاب الله تعالي وغيره
علم بعضه مكتوب وبعضه لا يمكن اجراء الكلام علي ظاهره
اي هل عندكم علم مكتوب فقال لا اي ليس عندنا علم مكتوب الا
كتاب الله تعالي او اثر فهم ويلزم علي هذا انه كتب بعض اثار
فهمه واجتهاده واراد بالمفهم ذلك الاثر المكتوب وعلي
الوجهين فحاصل الجواب نفي الحصر من بانه ليس عندهم
الا ما عند غيرهم من كتاب الله تعالي وما في الصحيفة والله
تعالي يخص بالفهم من يشاء وذلك ليس بخصوص من النبي صلي
الله عليه وسلم والله تعالي اعلم قوله فهو بخير النظرين اي وليه
مخير بين نظرين يختار ما يهما شاء وقوله اما ان يعقل علي بنا للفعول
اي يؤدي دية القتيل وقوله اما ان يقاد اي يمكن اهل القتيل من
قاتله ليقتلوه قوله الا اذخر بن عبد الله بن عمرو ان اريد
بكلمة ما الموصولة الكتابة مثلا يكون استثناء منقطعا لكن

لاستثنا مفرد عن مفرد اذ لا معنى لقولنا ليس احد اكثر حديثا
الا الكتابة الخ كانت صادرة من عبد الله اذ الاستثناء
سواء كان متصلا او منقطعا اذ لو كان استثناء مفرد عن مفرد
فلا بد من الاتحاد في الحكم وهو ههنا غير مناسب اذ لا يوصف
الكتابة بانها اكثر حديثا بل استثناء جملة عن جملة بمعنى
الاستدراك كما يقال ما نفع الا خراج لكن ضر والتقدير ههنا
الا ما كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني فالخبر محذوف
والجملة استثناء اي لكن ما فعلته ما فعله عبد الله واذا اريد
بالموصول احد او رجل مثلا كان الاستثناء منفصلا وعلى
هذا يكون كان تامة ويكون من عبد الله بيانا اي لا احد او رجل
تحقق هو عبد الله يجوز ان يجعل كلمة ما عبارة عن الاحاديث
ويكون الاستثنا متصلا نظرا الى المعنى اذ حاصل المعنى
ما كان احاديث احد اكثر الا احاديث حصل جميعها من عبد الله
والله تعالى اعلم **قوله** المتوسن بكتاب لعل المراد ما كتب فيه ويقول
الكتب لكم كتابا ما يكتب ولذلك اتى بالمظهر قيل انما كان هذا
الامر من النبي صلى الله عليه وسلم اختيار الاصحابه فهذي
الله عمر لما اراده ومنع من احضار الكتاب وكفى ذلك على ابن
عباس وعلي هذا فبقي عد هذا في جملة موافقة عمر ربه
او قلت باي عنه قوله لا تضلوا بعده لانه جواب نهاك
للامر كما مناه انكم لا تضلون بعده الكتاب اذ اتيتم به
وكتبت لكم ولا يخفى ان الاختيار يستدعي هذا التخيير لجواز الاختيار
بل في موضع يكون ترك احضار الكتاب اولى واصوب من
احضاره من قبيل الكذب الواضح الذي ينزه كلامه صلى
الله عليه وسلم عنه فلا بد ههنا من اعتبار اخر وحاصل ما
ذكروا في الاعتذار ان امر من يتوانى ما كان امر عزيمة وايجاب حتما

يجوز

يجوز مراجعته وتصيير الراجع عاصيا بل كان امر مشورة وكانوا
يراجعونه صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الاوامر سيما عمر
وقد علم من حاله انه كان موافقا للصواب في ترك المصالح
وكان لصاحب الهاجم من الغم حذر ذكره وثناه ولم يقصد عمر بقوله
قد غلب عليه الوجع انه يتوهم عليه الغلط به وانما اراد التخفيف
عليه من التعب الشديد اللاحق به من املاء الكتاب بواسطة
ما لحقه من الوجع فلا ينبغي للناس ان يباشروا امرا بصبر
سببا للحرف غاية المشقة به في تلك الحالة فراى ان ترك
احضار الورق اولى مع انه خشي ان يكتب النبي صلى الله
عليه وسلم امورا يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة
بسبب ذلك لانها منصوصة لا محالة لا اجتهاد فيها او خاف
لعل بعض المنافقين يتطرق به الى القدح في ذلك الكتاب
للكونه في حال المرض فيصير سببا للفتنة فقال حسبنا كتاب
الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله اليوم اكملت
لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فامن الضلال على الامة
انتهى كلامهم بخلاصة وفيه نظر لان قوله لا تضلوا يفيد
ان الامر للايجاب اذ السعي فيما لا يفيد الا مثى من الضلال
واجب على الناس وقول من قال لو كان واجبا لم يترك
لاختلافهم في كل ما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف يفيد انه
ما كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم كتابة لهم وهو لا
يتاتى في الوجوب عليهم حين امرهم به وابين ان فايدة الامن
من الضلالة ودوام الهداية فان الاصل في الامر هو الوجوب
على المامور لا على الامر سيما اذا كان فايدته ما ذكر والوجوب
عليهم هو محل الكلام لا الوجوب عليه على انه يمكن ان يكون واجبا
عليه وسقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم للامر وقد ينفع عدم

يقين لبلية القدر من قبله صلى الله عليه وسلم بتلاحق جلي
فيتعين رفع هذا كذلك ثم المطلوب تحقيق انه كيف يكون للوجوب
مع وجود قوله لا تضلوا وهذه المعارضة لا تنقع في افادة ذلك
التحقيق واما انه خشي ان يكتب امورا تصير سببا للعقوبة
او سببا لفتح المنافقين المؤدي الى الفتنة فغير مقطوع به
وجود قوله لا تضلوا الا ان هذا بيان ان الكتابة سبب للامن من
الضلال وذا ولم الهداية فكيف يتوهم انه سبب للعقوبة او
الفتنة يقدح اهل النفاق ومثل هذا الظن يوهم تكذيبه ذلك
الخبر واما قولهم في تفسير حسبنا كتاب الله انه تعالى قال
ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
فكل منهما لا يفيد الامن من الضلال وذا ولم الهداية الناس
حتى يتجه ترك السعي في ذلك الكتاب للاعتماد على هذين
الآيتين كيف ولو كان كذلك لما وقع الضلال بعد مع ان
الضلال والتفرق في الامة قد وقع بحيث لا يرجى نفعه ولم
يقل صلى الله عليه وسلم ان مراده ان يكتب الاحكام حتى يقال انه
يكفي في فهمها كتاب الله تعالى فلعله كان سيملي قبيل اسماء الله
تعالى وغيره مما يبركته ملتوبا عندهم يامرشهم صلى الله عليه
وسلم يامن الناس من الضلال ولو فرض ان مراده كان كتابة بعض
الاحكام فلعل النص على تلك الاحكام منه صلى الله عليه وسلم
سبب للامن من الضلالة لكان مطلوبا جدا ولا يصح تركه للاعتماد
على ان الكتاب جامع لكل شيء كيف والناس محتاجون الى السنة
اشد احتياج مع كون الكتاب جامعا للامة لا يقدر كل احد على
الاستخراج منه وقد يتعذر على بعضهم استخراجه منه لا يقدر كل احد على استخراجه
منه على وجه الصواب وهذا فوض الله البيان مع كون الكتاب
جامعا فقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولا شك ان استخراج

صلى الله عليه وسلم من الكتاب على وجه الصواب وهذا لكفى ويغني
في ثبوت نصه مطلوبا التاسيا اذا امر نابه شيئا اذا وعد على ذلك الامن
من الضلال وامعني قول احدنا في مقابلة ذلك حسبنا كتاب الله
بالوجه الذي ذكروا قلت فالوجه عندي هو طلب مخرج هو
احسن وقد وجدناه ذكروا ان شاء الله تعالى وهو ان عمر رضي الله تعالى
عنه لعله فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تضلوا بعده
انكم لا تجتمعون على الضلالة ولا تتفقون على الضلالة الى كلام لا انكم
لا يضل احد منكم ضلالا وراي ان اسناد الضلال الى ضمير الجمع
لا فادة هذا المعنى لما قام عنده من الادلة على ان ضلال البعض
متحقق لا محالة وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد اخبر في غير
صحيحة انه ستفترق الامة وستمرق الطائفة وستحدث الفتن
وهذا وغيره يفيد ضلال البعض قطعا فعلم ان المراد بقوله لا تضلوا
هو ما من الكل من ذلك الكتاب عن الضلالة لا من كل واحد من الاحاد
فلما فهم رضي الله تعالى عنه هذا المعنى وقد علم من ايات من الكتب
مثل قوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وقوله
الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في
الارض وقوله سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله لتكونوا
شهداء على الناس وكذا من بعض اخبار امة صلى الله تعالى عليه
وسلم كحديث لا تجتمع امتي على الضلالة وحديث لا تزال
طائفة من امتي ظاهرين فحقق له ان هذا المعنى حاصل لهذه
الامة بد وذلك الكتاب الذي اراد صلى الله عليه وسلم
ان يكتبه ورأى ان ليس مراده صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك
الكتاب الا زيادة احتياط في الامر طلب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
مزيدا للشفقة ووفور الرحمة والرأفة صلى الله تعالى عليه وسلم
تسليما كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم مثله يوم بدر حيث تضرع
الى الله في حضور المصلى شدة التضرع فبالغ في الدعاء مع وعد

استغاثا الجأ اياه بالنصر واخبار صلى الله عليه وسلم فنزل ذلك بصالح
القوم ورأى انه صلى الله عليه وسلم اياهم باحضار الكتاب امر
مشورة بانه يختار وتنبيه لاحراكمال الاحتياط في امرهم فلما كان ذلك
اجابهم بما اجاب للمتشبه علمي انهم احق بمراعاة الشفقة عليه
صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة التي هي حالة غاية الشدة ونهاية
المرض وانما قصد محاصل ما ان الله تعالى قد وعده في كتابه
وهذا معني قوله حسبنا كتاب الله اي يكفي في حصول هذا المعني
ما وعد الله تعالى به في كتابه وهذا معنى ما فعله ابو بكر رضي الله عنه
يوم بدر حين رأي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في شدة التغب
والمشقة بسبب ما غلب عليه من التعاهد والتضرع حيث قال
خل بعض مناشدتك ربك فان الله منجز لك ما وعدك فقال
تذلك شفقة عليه لما علم ان اصل المطلوب حاصل بوعد الله
تعالى وهذا منه صالح لما عليه وسلم زيادة احتياط يقتضيه
كرم طبعه والله تعالى اعلم وبالجملة فهو صلى الله تعالى عليه
وسلم قد ترك الكتابة والظاهر انه ما ترك الكتابة الا لانعقاد
بتوقف عليه شيء من امر الامة من اصل الهداية او دوامها
بل كان لزيادة الاحتياط والا لما تركه مع ما جبل عليه من كرم
طبعه فقوله باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم
فيكل العلم الى الله تعالى قيل الظرف اعني اذا سئل متعلق بما بعده
وليس بسديد اذ يلزم ان الباب موضوع لبيان ما يستحب
للعالم للعالم مطلقا وليس كذلك كيف ولو كان كذلك لكان
اللائم ان جميع ما يستحب للعالم هو ان يكل العلم الى الله اذا سئل
اي الناس اعلم وهذا فاسد وانما هو موضوع لبيان ما يستحب له
حين السؤال فالوجه ان الظرف متعلق بيستحب واما قوله فيكل فهو
جزاء شرط محذوف وحذف صونا للكلام عن صورة التكرار مع ظهور

الغزنية وهذا شايع كثير ومثل هذا الفا الواقعة في جواب شرط
محذوف بسيبويه الفصيحة والتقدير اذا سئل اي الناس علم فيكل
العلم الى الله سبحانه بمعني فليكل العلم من وضع اخبر موضع الانشاء
والجملة الشرطية لبيان ما يستحب لمجيب السؤال والله تعالى اعلم
قوله هو اعلم منك اي في بعض العلوم وتوابعه صحيح لتطرق الرياء
ببعض العلوم فلا يلزم الكذب في كلامه وهذا هو مقتضى كلام الخضر
الذي سيجيء والله تعالى اعلم قوله لم اذا فقدتنه فهو تم اي في قرية بحذف
الفقد فلا ينافي ما تقدم في الروايات انه قيل له اذا فقدت الحوت
فارجع فانك ستلقاه ويمكن ان يقال المراد في قوله اذا فقدت اي
اذا علمت بالفقد والمراد بقوله اذا فقدت حقيقة الفقد كانت
عند الصخرة وعلم الفقد كان بعد ذلك والله تعالى اعلم قوله
فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما هو بالنصب عطف علي بقية او
بالجر عطف علي ليلتهما وتقييد الاضافة بعد العطف لكون
الاضافة الى مجموع الليلة واليوم لا الى كل واحد منهما انطلقا بقية
احدهما وجميع الثاني فلا يصح اذ يقال انطلقا بقية الليلة وبقية
اليوم ويصح ان يقال بقية المجموع اذ بقية احدهما وتمام الثاني بقية
بالنظر الى تمامهما ويحتمل العطف علي البقية ويكون اجر للجواب
والله تعالى اعلم ثم قيل الصواب تقديم اليوم علي الليلة كما في
رواية مسلم وموافقته قوله فلما اصبح فلا يقال اصبح الا عن ليل
قلت من تامل في تقدير اضافة البقية الى مجموع اليوم
والليلة يعرف ان الكلام صحيح علي ذلك التقدير علي الوجه الذي
في صحيح البخاري قلنا تامل قوله اني بارضك السلام قال انا موسى
هذا جواب من اسلوب الحكيم وتنبيه علي انه الذي ينبغي ان
يكون اهم هو السؤال عن سلم لا عن كيفية تحقق السلام في تلك
الارض والله اعلم قوله وما دفع اليه رأسه الخ انكار قتادة لابوي

يحكى عن مشاهدة ذكره جوابا لمن يقول لاي شئ رفع رأسه فلا يحتاج
به واضح وان كان قابلا عنه ذكره استنباطا من قوله فرفع السلام فلا
فلا يحتاج في موضع نظر اذ يجوز رفع الرأس من التجشيب وقت الجلوس
وان كان السابق قاعدا اذ اصوب رأسه قبل الجواب كانه ينظر الى
الارض مثلا والله سبحانه وتعالى اعلم قوله لا تسئلوه لا يجيء فيه اي في جواب
السؤال الاول لا يجيء بالجزم جواب النهي اي ان لا تسئلوه لا يجيء
في جوابه بمكروه لعدم الجواب والسؤال اذ سألتم بجاز فاذ يجيء
بمكروه فاتركوا سؤاله وقيل بالنصب على اذن لان الفاء والتقدير
ليلا يجيء وقيل بالرفع على الاستيناف قلت فالمعنى يجيء
في الجواب بمكروه اذا تركتم السؤال كما لا يخفى ولا يحصل الا عتبار
اذا تركتم السؤال كما لا يخفى قوله فبعقوا اي اشد مشاي من ترك ذلك
المختار قوله صدقا من قلبه اي شهادة صدقا في اعتقاده اي
يكون معتقدا ان هذه الشهادة صدقا لانه يشهد
لفرض مع انها شهادة كذب كالمنافقين والشهادة فعل
اللسان وفعل القلب لا يسمى شهادة فيحمل من قلبه متعلقا
بيشهد وعلى معنى انه يشهد بالقلب غير ظانهم ليس ممن جعله
متعلقا به على معنى شهادة ناشئة منه مواطاة قلبه لكن لا
يبقى حينئذ لقوله صدقا كثير فائدة والاستقبال لاعلم قوله
حرمه الله على النار اي حرم دوام تعذيبه على النار وقيل
كان قبل نزول الزوايد وفيه نظر لانه مع كونه خلافا للواقع
لان صحبة معاذ في المدينة وفرضية الصلاة بمكة لا يصح
حينئذ قوله انه تكلم الا بعد تكلموا بعد شرع الاعمال
وقيل غير ذلك من التاويلات لكن جميع ما ذكر وان التاويلات
يقتضي الخوف الانكال انما هو بالنظر الى هذا اللفظ لا بالنظر
الى المراد حتى لو ذكر المراد بلفظ واف المقصود لما كان هناك

خوف

خوف انكال اصلا فهذا كما ترى وحقيقة الامر الى الله تعالى قوله
عنه هو نتنا ثم لا يناقضه النهي جواز اشعلم ان النهي عن كتابة العلم كان
بعد ذلك فراه منسوخا به وكون الخاص مخصصا للعام سواء كانا متقدما
او متاخرا مذهب بعض الاصوليين وبقولنا ان معاذا لا يرى ذلك
ترى ان المتاخر منهما ناسخ للمتقدم كما هو مذهب اصحابنا الحنفية
وعلى هذا يمكن ان يكون التاخير الى الموت للتردد فيما بين التخصيص
والنسخ او لعدم الكتمان فبذا لك فاندفع تعالى اعلم قوله باب الحياء
في العلم اي لا ينبغي ومثله لا يستحي جبانا شرعا بل صفقا فلا ينافي ما في الحيا
من الايمان ويفهم ان الحيا في العلم لا ينبغي من حديث ابن عمر سبب
قول عمر قوله باب من اجاب باكثر مما سئل والجواب في الحديث وقع
باكثر من حيث ان السؤال عما ليس بشرع محرم والجواب جاء ببيان
ما لم يلبس صريحا وما يلبس ضمنا وقيل السؤال كان حال الاختيار
وجاء الجواب ببيان بعض حال الاضطرار ايضا وهو فاندفع بعيد
التعليل الخ كتاب الوضوء قوله باب قوله الله
الخ قد بين ان الامر فيه للمرة لا للتكرار باذكر من فعله صلى
الله عليه وسلم قوله لا يقبل الله صلاة من احدث الخ قيل تبقى جهل
الغاية للصلاة لا للقبول فالمعنى حاصلي المحدث الى الوضوء لا يقبل
لانه صابي فلا يقبل الى الوضوء ويقبل بعد الوضوء لان الصلاة
حالة الحدث لا تقبل لا قبل الوضوء ولا بعده قوله والقرا المجهولة
اي في نبذ القرا في هذا الباب ذكرهم او في بيان الفضل ذكرهم والله
تعالى اعلم قوله باب لا يتوضا من الشك اي لا يلزم الوضوء لانه
لا ينبغي لمن ان يتوضا تعمدا اذا كان في الصلاة فلا ينبغي له
افساد الصلاة كما هو مقتضى الحديث قوله حتى يسمع صوتا
الخ كناية عن التيقن اعم من ان يكون بسماع صوت او وجدان ريح
او يكون بشئ اخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم التيقن

فبقي أن الشك لا عبرة به وإليه نشير بترجمة المصنف قوله يقول
رؤيا الأنبياء إيذان بكون الرؤيا وحيا إذا كانت قلبه يقظان
قوله لسباغ الاتقاء أي الاكثار من الماء قوله نوضا فغسل وجهه
الخ للوجه الفسل وقوله فأخذ غرفة الخ بيان للكيفية الفسل
أما لانه حمل الوجه في قوله فغسل وجهه على ما يشمل ما فيه أولا
البداية بمنقلقات التي يسيح كيفية لغسله وان كانت تلك
المنقلقات خارجة عنه قوله فرش على رجله اليمنى حتى غسلها
في القاموس الرش نقض الماء وفي النهاية ابتلالها وذلك لان الفسل
يلزم فيه سيلان الماء والقطرات الصغار لا تستقر عن مواضعها
فكيف جعل حتى غسلها غاية للرش وجاب بمنع ان يكون المعتبر
في الرش صغر القطرات بحيث لا تستقر بل الاعم والوسلم فيجوز استعمال
اسم الرش فيما اذا كانت القطرات سايلة وان تجوز فاريد ههنا
ذلك بقرينة جعل الفسل غاية وان سلم فيجوز ان يجعل الفسل
بالرش ويترتب عليه بسبب تعدد مرات الرش وتكرره عليه كل
بقعة من القدم ثلاثا شكال في حصول غسل الرجل بالرش عليها
والى الجواب الاول يميل كلام الكرماني والى الثاني كلام العيني
والى الثالث كلام ابن حجر رحمهم الله تعالى بل كلام ابن حجر يحتمل
الاجوبة الثلاثة والله تعالى اعلم قوله باب لا يستقبل القبلة
بغائط أو بول الا عند البناء قال الاسماعيلي ليس في حديث
الباب دلالة على الاستثناء المذكور اجيب بان الغائط
لغة اسم للمكان المطمئن من الارض فلما قضاء الشهر في فضل الخارج
من الانسان فيحمل الغائط في الحديث على معناه اللغوي
لكونه الحقيقة والحقيقة مقدمة على المجاز وعند الحمل
على الحقيقة اللغوية يصير النهي في الحديث مخصوصا بالفضا

وبؤيد هذا الحمل أنه يحصل به التوفيق بينه وبين حديث ابن عمر
قلت لكن الطلاقة على الخارج من الانسان صار حقيقة
عرفية والحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية
لكونها مجازا عرفا والعبرة للعرف لا للغة فالوجه ان يقال ان
القرائن صارفة في الحديث عن حمل الغائط على حقيقته العرفية
فوجب الحمل على حقيقته اللغوية وبيان القرائن ان استعمال
الانتياط بالنظر الى ما يخرج من الانسان غير مستحسن ذلا ينافي
انه للولاة والعذرة بخلاف استعمال الانتياط بالنظر الى المكان
فانه كثير شايع وايضا الظاهر ان النهي عن الاستقبال والاستدبار
والامر بالتشريق والتغريب انما يحسن توجههما حين حضور
الانسان ذلك المكان قبيل اخراجه ذلك الخارج لا حين مباشرته
بالاخراج فينبغي حمل الغائط على المكان لا على الخارج من
الانسان فاذا لم يصح حمل الغائط على معناه العرفي ينبغي
ان يحمل على معناه اللغوي لا على مطلق المكان المعد لذلك
الخارج لانه مجاز لغة وعرفا والنهي عن جهتين والتخيير
بين جهتين اخريين عند انتياط الغائط انما يحسنان في الفضا
لا في البيوت فان الانسان في الفضاء يمكن عند انتياط الغائط
من الجهات الاربع بل يتمكن منها عند بداءة الكشف واما بعد
البناء عند انتياط الغائط فهو يصير تابعا للكيفية البناء والله
اعلم واما القول بان هذا الحديث بمقام مخصوص بحديث عمر
فبعيد لانه هذا قول خوطبه به الناس فلا يتسلم الخطاب له صلى
الله عليه وسلم وذلك فعله فيجب ان يكون مخصوصا به على
انه كان فعلا مستورا عن نظر الاغيار وانما وقع عليه نظر ابن عمر
اتفاقا والقول بان مثله يجوز يكون لبيان الجواز بعيد جدا
فالوجه ان حديث النهي من اصله مخصوص بالفضا لا يعم البنا
اصلا وهو الموافق للقرائن فليعلم من فهم عموم الحكم ما فهم

من لفظ الحديث انما فهم من ظنه ان علة النهي اكرام الفضلة عن
المواجهة بالنجاسة فقهم من عموم هذه العلة عموم الحكم والله
تعالى اعلم قوله ولا ينتقض في الاثناء عطف على مجموع الجملة
الشرطية لا على الجزاء لان المعطوف عليه الجزاء انما يقيد بالشرط وليس
الشرط كسائر القيود حتى يقال ان القيد في المعطوف عليه لا
يلزم مراعاته في المعطوف وهذا كما قالوا في قوله تعالى اذا جاءهم
لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ان جملة لا يستقدمون معطوفة
على تمام الجملة الشرطية لا على الجزاء فقط فافهم قوله وكان
ابن سيرين يغسل موضع الخاتم ثم يريد ان دليل وجوب غسل
الانقاب يدل على وجوب الاستيعاب في كل ما امر بغسله من
الاعضاء فكان ابن سيرين سبب ذلك ياخذ منه وجوب
غسل موضع الخاتم ايضا بنظير المناسبة وعلم مقصود صاحب
الكتاب بمعهد النقل والله تعالى اعلم قوله اسبغوا الوضوء قال
ابو القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم قال لخ هذا الكلام يدل على
ان قوله المذكور صلى الله تعالى عليه وسلم كان في اسباغ الوضوء
فيطابقه قاويل الشيعة الحديث بانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لازالة النجاسة الحقيقية عن الانقاب فافهم قوله باب
غسل الرجلين في النعلين اي في وقت ليس النعلين عليهما اي
اذا كان الانسان لابس نعلين في رطب يجب عليه غسل
رجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين وليس
المراد ان يغسل رجلين وهما في النعلين ولا يتيمم عنهما في حال
الغسل كما لا يخفى قوله لا تمس من الاركان الا اليمانيين يفيد ان غير
ابن عمر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين رأهم كانوا يستلمون
الاركان كلها احيانا ايضا وان جاز انهم احيانا يكتفون بمسح اليمانيين
والله تعالى اعلم قوله ويتوضاء فيها المتبادر منه انه يتوضا

الوضو

الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل به المصنف على ترجمته ولو كان
الوضوء حال لبسها لا على الوجه المعتاد لذكر والله تعالى اعلم
قوله حتى تنبعث به راحلته اي فانا اوخر الاهلال الى يوم
التروية لا هلالا حتى تنبعث بي راحلتي الى منى يوم التروية
والله تعالى اعلم قوله في شاة كان المراد بالشاة هو الفعل
المقصود او المراد بشاة ما يليق ان تضاف اليه لا ما يباشر و
لضرورة وبالجملة فنحو النخول في نحو خارج عنه فلا
يشكل ان التاكيد للتخصيص على العموم فلا يصح فافهم قوله
باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وحكم سؤر الكلب ثم
ذكر استطرادا حكم ممر الكلب اي اذا مر الكلب في المسجد فهل
يحتاج الى غسل البقعة التي مر فيها ام لا وقد اذكر حكم اكلة
الكلب الخ اي اذا اكلت الكلاب مما اصيد فهل يوكل بقية ذلك
الصيد ام لا فالاضافة في اكلها من اضافة المصدر الى
الفاعل فصار الباب موضوعا لبيان حكم اربعة اشياء شعة
اذ فرغ من ذكر ادلة طهارة الماء الذي يغسل به شعر الانسان
اراد ان يذكر في الترجمة حكم شيء خامس وهو الماء الذي
غسل سبعا باحدى الباب موضوعا لبيان حكم خمسة اشياء
الا انه هذا الخامس لما صار بعيدا عن الباب اعاد له اسم الباب
فقال الباب اذا شرب الخ ثم ذكر ادلة ما يتعلق من الامور الخمسة
هذا ما يتعلق بتحقيق الترجمة والله تعالى اعلم واما بيان
كيفية الاستدلال فقد استدل على طهارة الماء الذي
يغسل به شعر الانسان بحديث ابن سيرين لان وصول
الشعر الى ابن سيرين من ثم انما هو بواسطة اعطاء النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ويد له عليه حديث انس واعطاء
النبي صلى الله عليه وسلم وتقسيمه بين الصحابة يدل على

طهارة الشعر ودعوى خصوص الطهارة بشعر النبي صلى الله عليه وسلم غير مسموع لكون الاصل هو العموم فاذا ثبتت طهارة الشعر ثبت طهارة الماء المستعمل به الشعر لان الماء طهور والشعر طاهر فمن اين النجاسة واستدل على حكم الاناء بحديث اذا شرب الكلب وعلى حكم الممر بحديث كانت الكلاب تقبل وتدبر وعلى حكم الاكل بحديث اذا ارسلت كلبك والكل واضح على الوجه الذي قررنا في حل النزهة بقي انا نستدل على حكم سور الكلب بحديث ان رجلا راى كلبا ياكل الاستدلال يخفى تقرض له الشيخان استدلال بسفيان والظاهر انه غير تام لانه ان اراد انه عادة ظاهر فهو في محل النزاع والا فلا شك ان المراد بالنص عندهم الظاهر والله تعالى اعلم **قوله** وقوله الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الخ وجه الاستدلال ان الله تعالى بين ما يوجب التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء فاشار الى مطلق الحدث الاصغر بقوله او جاء احد منكم من الغائط عن معنى احدث بناء على ان الحدث هو ما يقصد له الغائط او ما يكون مجاورا له فيصح ان يكنى عن مطلق الحدث بالمجيء من الغائط واما اذا كان الحدث غير الخارج من السبيلين ايضا فلا يستقيم جعل او جاء احد منكم من الغائط كناية عن مطلق الحدث والله تعالى اعلم **قوله** الا ان حدث اي وقد بين ابو هريرة ان الحدث ما يخرج من السبيلين ببيان بعض اقسام ما يخرج من السبيلين حيث قال هو فساء او ضراط تنبيها به على ان الحدث من جنس الفساء والضراط فما ليس خارجا من السبيلين والله تعالى اعلم **قوله** ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم لا دلالة فيه على ان خروج الدم غير ناقض اذ لا نفرض شيئا لحال الدم اصلا

كما لو

ولو سلم فالمفروض في الدم عند الحنفية السيلان كما لا دلالة فيه على ان الخروج ناقض فمن ادعى دلالته على احدهما فقد بعد فافهم **قوله** ولم يتوضا لم يرد مجرد الاخبار بانه ما توضا من ساعته اذ ليس له كثير فائدة بل هو كناية عن كونه ما اعاد الوضوء بل بقي على وضوئه السابق والله تعالى اعلم **قوله** ما لم يحدث فقال رجل اخاصما استدلالا باحاديث الباب انما ورد من الحدث في الاحاديث الصحاح كله من قبيل الخارج من السبيلين تحقيقا او مظنة ففي حديث عثمان وابي سعيد الحدث هو الخارج مظنة من حيث ان الجماع لا يخلو عن خروج مذي وفي الاحاديث الباقية هو الخارج تحقيقا واما غير الخارج من السبيلين فما صح فيه حديث فلا يصح القول بكونه ناقضا وهو المطلوب والله تعالى اعلم **قوله** ثم قراء العشر آيات الخ قيل هذا محل الاستدلال وليس بمستقيم اذ نومه صلى الله تعالى عليه وسلم غير ناقض للوضوء وكونه توضا بعده لا يدل على قيام الحدث حين القراءة اذ يجوز حصول الحدث بعده او حصول الوضوء ولا حدث فتقيد محل الاستدلال بصنع ابن عباس ولا يخفى انه كان صغيرا غير مكلف والكلام في افعال المكلفين والله تعالى اعلم **قوله** لقول الله واسمحوا برؤسكم مبني على ان الراس اسم الكل كالوجه ونحوهم البتة دل على ان المراد به البعض متفوض بقوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم فلا غيرة به واما الاستدلال بالحديث ففيه تام لانه استدلال بمجرد الفعل الذي لم يثبت دوامه ولو ثبت لدل وامكن على الاقتراض فلكيف بدونه ولو كان له دلالة عليه لاقتراض لكان الفعل بخصوصيته الاقبال والادبار فرضا ولا قائل به

قوله باب استعمال فضل وضوء الناس اراد به ما يعم الباقي
في الظرف بعد الفراغ والمنتقاطر من الاعضاء وهو الماء المستعمل
قيل مراده الرد على الحنفية في الماء المستعمل لكن مما ذكر من
الاحاديث لا يد على طهارة المستعمل عينا فضلا عن
طهورية اذ فضل الوضوء في الحديث ظاهر فيما بقي بعد
الفراغ في الاناء واما الوضوء فهو وان كان ظاهرا في المستعمل
لكن يجب ان يفسر بفضل الوضوء الباقي في الظرف واما حديث
ابي موسى فلم يكن هناك وضوء اصلا بل هو استعمال في اعضاء
الوضوء لا طلبي وجه التوجي لقمراك ثبت ان المستعمل
طاهر فيمكن اثبات جواز استعماله بقوله تعالى فلم تجدوا
ماء هلجي ان المراد بالماء فيه الماء الطاهر بالاجماع واما القيد
الزايد على قدر الطهارة في اية تيمم فهو والله تعالى اعلم قوله
فقضا عمر بالحميم الخ ذكر اثر عمر هذا والذي يمده اشتراط
وانما المطلوب الاستدلال بالحديث المرفوع ووجه ان
العادة قاضية في وضوء جماعة من اناء واحد بان يسبق
بعضهم بعضا بالفراغ فلو كان فراغ المراة قبل الرجال مفسدا
لما على الرجال لما امكنت من الوضوء معهم والحاصل
ان مقتضى العادة في مثله ان يتوضا بعض من فضل بعض
كما لا يخفى وهذا القدر يكفي في المطلوب فافهم الاستدلال
وانكشف الاشكال والله تعالى اعلم بالحال قوله ادخلتها
طهارتي يدل على ان الشرط طهارة القدمين وقت اللبس
ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بالترتيب
ولا يلزم عند غيره كما لا يخفى ﴿قوله﴾ باب من لم يتوضا
لحم الشاة والسويق لم يذكر في الباب ما يدل على حكم السويق
فكانه اشار الى ان حكم السويق في عدم انتقاض الوضوء

يعلم من حكم اللحم بالاولى ﴿قوله﴾ باب من مضمض من السويق
اي وغيره كاللحم واشار بالاكتفاء على ذكر السويق الى ان حكم
اللحم ونحوه من المأكولات في المضمضة يعلم من حكم السويق
بالاولى عليه فكس ترجمة الباب السابق ولذلك ذكر حديث
اللحم في الباب تنبيها على ان المضمضة وان تركر ذكرها
في حديث اللحم لكنها معتبرة حكما به لانه حكم السويق
بالاولى ويجعل ترك الذكر على انه اختصار من بعض الرواة
او على انه ترك لبيان الجواز ولتوضيح هذا التنبيه عقيب
باب اللبن لما في حديث اللبن من الدلالة على جهة المضمضة
البتة متحققة في اللحم بالتم وجه والكلام في اللبن باضعف
وجه فافهم والله تعالى اعلم ﴿قوله﴾ اذا نفس احدكم الخ كانه
استدرك به على ان النفاس لا ينقض الوضوء اذ لو كان ناقضا
للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشية ان يثب نفسه ٣
فيها بل وجب ان يذكر الشارع انه لا ينقض صلاة تمع النفاس
او نحوه لانتقاض وضوئه فاذا لم ينتقض الوضوء بالنفاس
ينبغي ان يكون الانتقاض بالنوم اذ لا مساغ للقول بعدم
الانتقاض اصلا ﴿قوله﴾ باب الوضوء من غير حدث اي فعله
اولى وليس بلازم ﴿قوله﴾ وما يجذبان في كبير ثم قال بلى اي
وانه لكبير كما جاء في بعض الروايات وحمل كثير منهم الكبير
في الموضعين على معنيين دفعا لما يتوهم من التناقض
ولا يخفى انه لا يحسن الاستدراك بكلمة بلى لاعتبار اتحاد
المعنى في الموضعين وهذا ظاهر فالوجه حمل الكبير في
الموضعين على ما يشق الاحتراز عنه او على الذنب
الكبير بالنظر الى ذات الفعل والاثبات بالنظر
الى الاعتياد والذنب الصغير بالاعتياد يصير كبيرا

وسهل الاحتراز بالاعتياد بصبي صغير لاحتمال انه كان صلى
الله عليه وسلم نظر الى ذات العقل فقال وما يدريك ان بني
كبير ثم نظر الى اعتياد الرجلين فقال بلى وقبل يحتمل
انه ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال انه كبير
فاستدرك وتعقب بانه يستلزم ان يكون نسخا والخبر
لا يدخله النسخ وهذا الخبر كذلك والله اعلم قوله لعله ان
يخفف الظاهر ان ضمير لعله للمذاب وكلمة ان في قوله ان
يخفف زائدة تشبيها للعلة بلعل لفظا عيسى ويدل عليه
الروايات الاتية بحذفها وزيادة ان لا يمنع عن نصبه
المضارع بعدها كالحروف الجارة الزائدة والله تعالى اعلم
قوله لصاحب القبر اي في شانه قوله ولم يذكر سوى بوله
الناس اي ذكر بوله وذكره بمنزلة ذكر بول الناس لان
خصوصية الاستخفاف مطروحة في باب الاحكام لا بد لبيل
واما بول غير الناس فلا ذكر له في الحديث فلا يصح الاستدلال
به على نجاسة بول ما يكول اللحم وكذا لا يصح الاستدلال
على ذلك برواية لا يستنزه من البول لوجوب حمله على
معنى بوله نوفيقا بين الروايات اما بحمل اللام على العهد
او على انه يدل من المضاف اليه فيه هذا تنبيه على انه لا
بد للمستدل بالحديث من تتبع رواياته فيستدل بملاحظة
جميع الروايات فان امكن الترجيح او التوفيق فذاك والا
فيطرح خصوصية الروايات ويستدل بالقدر
المشترك بينهما ضرورة ان نقد الروايات انما يكون من
تغير الرواة وتقلهم الحديث بالمعنى والا فمعلوم ان تمام
الروايات المختلفة ليست من كلام الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم في حديث واحد فالاستدلال برواية على حدة

عند

عند اختلاف الروايات في حديث واحد مشكل قوله باب
بيان ان الماء الخ هذا الباب ساقط عند كثير وسقوطه هو الوجه
والله تعالى اعلم قوله ثم نقرضه بالماء استدل به على نجاسة
الماء لفشل النجاسة الحقيقية لا بمفهوم اللقب كما قيل
بان بل خبر الشارع عامر والامر باستعمال الماء يوجب تنجيسه
ويجوز الغير منضبط للامر ولكن هذا لو كان الامر متوجها الى
خصوصية الماء لكن الغالب انه ليس كذلك وذكر الماء
لانه المعتاد لا لاشتراط خصوصيته فالاستدلال ضعيف
والله تعالى اعلم قوله واثر الفشل فيه الظاهر ان المراد باثر
الفشل هو اثر الماء لا اثر المني المفسول وهو المراد بقوله
ثم اراه فيه بقعة في الرواية الثانية توفيقا بين الروايات
فالاستدلال به على بقاء اثر المني مشكل قوله فهؤلاء سرقوا
الخ اي فالتقليط في عقوبتهم كان على قدر جنايتهم قوله

كتاب الغسل

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء اي حكمهما الاثر
النفير وكذلك الادام واما بقاياها وما حولها واستعمال الباقي
وعد المسك مقابلا للدم في حديث الشهيد فعند النفير
يمكن ان يعتبر شيئا اخر فيكون له حكم اخر والله تعالى اعلم
قوله

او احد منكم من الغائط الظاهر ان كلمة او هنا بمعنى
الواو جات لمشاكلة ما بعده وما قبله والا فالمقابلة خفية
جدا وهذا ان شاء الله تعالى ظاهر من التكلفات التي ذكرها
كثير من المفسرين والله تعالى اعلم قوله اغتسل انا والنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم دلالة هذا اللفظ على المعية
ضعيفة اذ الواو للعطف لا تدل على القران واتحاد الزمان
لا يقتضي اتحاد زمان الاغتسال الا ان تجعل الواو في قولها

والتي للمعية لا العطف وهو بعيد اذ التاكيد بالمنفصل يوتى
للعطف وهو الاصل في الواو الا ان يقال قد علم من سائر
روايات الحديث ان الواقع كان هو المعية فالاستدلال
اليه لا بالنظر الى هذا اللفظ وسيجيء تلك الروايات فتامل
قوله قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
ماء للغسل فغسل الخ وجه دلالته على الترجمة ان قالت الخ
يدل على ان مطلوب ميمونة ببيان كيفية الغسل بتمامه
فلو تقدمت مرات الاضافة لذكرت تتميما للبيان المطلوب
كما ذكرت مرات غسل اليدين فقدم ذكرها مرات الافاضة
في مثل هذا الموضع دليلا على انها كانت مرة واحدة ولا
يكفي في الاستدلال القول الشائع ان الاصل عدم الزكاة على
المرة ضرورة انه حكاية فعل وقع في الخارج لا بد وان يكيفية
كان فمجرد ان الاصل عدم الزيادة لا يحكم بوحدة المرة
كما لا يخفى قوله باب من بدأ بالحلاب ظاهر صنيع المصنف
رحمه الله تعالى يفيد انه حمل الحلاب على انه نوع من
الطيب وعلى هذا فالمناسب ان يجعل قوله اذا اغتسل من
الجنابة على معنى اذا فرغ من الاغتسال وكذا يجعل قوله
عند الغسل اي عند الفراغ منه اذ استعمال الطيب قبل
الاغتسال غير معهود واما المعهود استعماله بعد لكن
الصحيح ان الحلاب نوع من الاء لماء الاغتسال وقد كثر
كلامهم لتطبيق كلام المصنف على هذا الصحيح الا ان كلامه اب
وما ذكروه تكلف والله تعالى اعلم وعلى هذا فهذا الحديث
تفسير لما في حديث عايشة السابق نعم يصب على راسه
ثلاث غرف ولما في حديث جابر يأخذ ثلاث اكف وحاصله
ان التعدد كان للاستيعاب لا للتكرار فاثبات التكرار

في الغسل مشكل والاقرب الوحدة كما نص عليها الامام البخاري رحمه
تعالى اعلم قوله باب المضمضة والاستنشاق اي ايهما من غسل
الجنابة اعم من كونهما واجبين ام لا اذ لا دلالة لحديث الباب
على الوجوب ولا على عدمه وقبل اراد ببيان عدم وجوبهما
لانه في بعض روايات الحديث ثم توضا وضوءه للصلاة فدل
على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة
غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا
سقط الوضوء سقط توابعه انتهى ولا يخفى ان لفظ توضا
وضوءه للصلاة ليس من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا يلزم من كلام ميمونة ايضا ضرورة ان الحديث الواحد
واختلاف الفاظه انما هو من الرواة فلا يصح الاستدلال
به ولو سلم فلو نهما للوضوء لا يمنع عن كونهما للغسل ايضا اذا
نويا اذ يكونا للامرين والحديث لا يدل على انهما نويا لهما بل
انه لا حاجة الى النية عند الحنفية وقوله وقام الاجماع
على ان الوضوء في غسل الجنابة الخ ان اراد ان غسل اعضاء
الوضوء غير واجب فباطل وان اراد ان تقديم الوضوء
مرتبا غير واجب فلا يفيد تم الظاهر من قوله صلى الله عليه
وسلم انه كان يبدأ من بمينها وموضع الوضوء منها ان ما ينوهم
من الوضوء ليس بوضوء مطلوب من حيث كونه وضوءا
بل هو بداية للاغتسال باعضاء الوضوء تشريفا فكرياء
لها كالبداية بالميامن وعلى هذا فتنبغي ان لا يسن
تكرار غسل تلك الاعضاء لاستنيابها الاغتسال والله
تعالى اعلم والوجه في اثباتها خروج المضمضة والاستنشاق
والدلك عن الغسل الاستدلال بحديث ام سلمة انها يكفيك
ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

الحرجي معلم فتامل **قوله** مختلف ايديثنا فيه هذا واذ دلك
على ادخال اليد لكني لا يدل على كون الادخال قبل غسل
اليد كما لا يخفى وقبل كون الادخال قبل تمام الغسل بان
اذ هو لا تنجزي فالادخال قبل غسل اليد وهو بالنظر
الى الجنابة سواء فلا يفيد غسل اليد في الجنابة وانما يفيد
في القذر ان كان فاذا لم يكن فلا فائدة وفيه نظر لظهور ان
الجنابة تتحقق ولذلك يؤمر الجنب بالوضوء اذا اراد
ان ينام على جنابته او اراد الاكل ونحوه فتامل واما
حديث غسل يديه فهو مبني على ان الغسل لليد لا يفيد
في الجنابة فيكون للقذر واما الاحاديث الاخر فهي ناصة
الى حديث تختلف ايدينا والله تعالى اعلم وبالجملة الاستدلا
بهذه الاحاديث على المطلوب خفي جدا **قوله** يتضح بيا
كانه اخذ من كون الفسل واحدا اذ لا يبقى تامل الطيب على هذا
الوجه مع تعدد الاغتسالات وحديث انسي فكانه اخذ
منه وحدة الغسل من وحدة الساعة اذ الدور عليهن
بغسل جديد لكل واحدة يحتاج الى زمان كثير والله تعالى
اعلم **قوله** وذراعيه ثم افاض على راسه الماء ويعلم منه
انه ما غسل الرجلين في الوضوء بل اخرهما الى اخر الاغتسال
وقد جاء ذلك في هذا الحديث صريحا كما تقدم في الكتاب
بل ظاهر هذا الحديث انه مسح الراس فاخذ منه المم ان
غسل اعضاء الوضوء ما كان منه على انه وضوء مشتقد
مطلوب لذاته وان الاعضاء المغسولة في الوضوء مقصود
اعادتها في حالة غسل الجنب لتتميم الاغتسال اذ لو كان
على هذا الوجه لكان الظاهر اتمام الوضوء والا حتى لو اخر
الى ان تاخير غسل الرجلين بسبب لاخر الغسل الثاني

الذي

الذي هو لتتميم الاغتسال فان تاخيره يكفي في المطلوب بل
كان غسلا لاعضاء الوضوء منه على انه بذاته للاغتسال باعضاء
الوضوء تشريفا وتكريما كالبداية بالهما من غير مقصود
اعادتها عند غسل الجسد وهذا ظاهر عند المتامل ويلزم
منه ان غسل هو اضع الوضوء لا فادتا نيا وهذا الذي فهمه
البخاري رحمه الله تعالى من هذا الحديث يد قوي تظهر
هذا الذي يقتضيه الحديث الاخر ايضا ان بعيا منها وموضع
الوضوء منها فانه يدل على انه ليس بوضوء مطلوب بل هو
بذاته للاغتسال والله تعالى اعلم **قوله** يجزم كما هو اي على
الحالة التي هو عليها من الجنابة والاستدلال بحديث
ابي هريرة مبني على المطلوب الاصلي للصحابة من ذكر
الوقايع ذكر الاحكام في ضمنها لا مجرد ذكر القصص خلوته
قليل الجدوى فلو كان هناك تيمم لما ترك ابو هريرة ذكره
في الحديث فعدم الذكر في مثل هذا دليل العدم فثبت انه
صلى الله عليه وسلم لم يتيمم والاصل هو العموم والخصوص
يحتاج الى دليل لا يقال قد وجد في الباب دليل الخصوص
وهو ما رواه الترمذي في فضائل علي وحسنه من قوله
صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد
غيري وغيرك ونقد في تفسيره ان معناه يجنب بيتوطنه
جنبا لانه حديث ضعيف والاحكام لا تثبت بمثله والله
تعالى اعلم **قوله** على شقه الايمن الظاهر ان المراد به شق راسه
كما يدل عليه الاكتفاء باليد الواحدة واما شق الانسان
فلا يكفيه اليد الواحدة بل لا بد ان ايضا فهذا هو موضوع
الترجمة وعلى هذا تحمل البداية في الترجمة على الاضافة
بالنسبة الى الايسر لا الحقيقية لكن لا يخفى ان القرات

فانه لا يناسب المقام والله تعالى اعلم **قوله** ان الله لا يستحيي
من الحق اي والمؤمن يتخلق باخلاق الله تعالى **قوله** ان المسلم لا
ينجس اي بالجنابة ونحوها من الحدث الاصغر فقد يأتي
ان الحدث الاصغر والاكبر ليس بنجاسة وانما هو امر تقديري
ويمكن ان يقال معناه انه لا ينجس صلبا ونجاسة بعض
الاعيان اللاصقة به احيانا لا توجب نجاسة ما لصقت به
من اعضاء المؤمن نفسه تلك الاعيان مما يوجب الاحتراز
عنه فاذا لم تكن نجاسة فما بقي الا اعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز
عنه فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال تلك الاعيان
معلوم الانتفاء هنا فما بقي الا ان يكون المسلم نجسا
والمسلم لا ينجس صلبا فلا نجاسة تقتضي تلك البعد عن
مجالسته والله تعالى اعلم **قوله** عني في السوق وغيره قاله
المحقق ابن حجر بالحراء اي بني غير السوق وبحثا الرفع عطفا
على يخرج من جهة المعنى انه قيل اي لا يخرج وغيره
من الافعال كالاكل والله تعالى اعلم

كتاب الحيض

قوله وحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الكثر اي اشمل شموله
قالوا مثله في حديث انا سيد ولد ادم ان المراد بولد ادم
نوع الانسان ليشمل ادم عليه السلام والله اعلم **قوله** غير ان لا تطوفي
بالبيت فيه الفشطلا بني اي غير ان تطوفي فلا نافية انتهى
بري بيد ان المقصود استثنا الطواف من جملة ما يقضي
الحاج قلت يمكن ابقاء لا على معناها على انه استثنا من ما
يفهم من الكلام السابق اي ولا فرق بينك وبين الحاج غير
ان لا تطوفي والظاهر ان المقام يباين الفرق لا الاستثنا مما يقضي

فتصير زيدا هو الاقرب فيما استعمل البيتين في الظرفين والعطف
بالواو لا يدل على الترتيب فبداية الايمن محل تقديم الظاهر
ان المقصود بهذا التقدد هو الاستيعاب لا تكرار الغسلات
كيف ولو كان التكرار هو المراد لما التفي باليمين واليسار
لواحد فمقتضى الجمع بين هذا الحديث والاحاديث السابقة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكتفي في الاستيعاب
بثلاثة اكف والنساء لكثرة شعورهن يزدن على ذلك
بشيء والله تعالى اعلم **قوله** الله احق ان يستحيى منه اي
فيستتر المرء لاجله لانه يجيبه ويرضاه ولعله هو المراد برواية
احق ان يستتر منه بحمل من على التعليل والا فالتخالف كما لا يخفى
عز ربوبيته مستحيل فانه تعالى مبصر ما في السماء وما تحت
الثرى ويعلم السر والاخفى ولو كان الله يحتاج الى ستر الكعبي
البيت ساترا والله تعالى اعلم **قوله** فقالوا لما يمنع موسى الخ
هذا الاستنباط منهم دليل على ان النظر الى العورة كان
جائزا في دينهم اذ لولا ذلك لما حملوا استتار موسى على انه لعيب
في بدنه بل حملوه على انه لمراعاة امر الدين وبويده تمكينهم
من النظر الى عورة موسى اذ لولا الجواز لكان الاقرب عدم
التمكين لان موسى نبي معصوم والله تعالى اعلم لكن ح
صارت شريعتنا مخالفة لشريعتهم فاستدلال المصيبين
موضع نظر اذ الاستدلال بشريعة من قبلنا انما يتم عند عدم
العلم باختلاف الشرع والله تعالى اعلم **قوله** ولكن لا عني لي
من بركتك اي فلا اطلب من حيث انه مالك فاعتنيتني
عنه حتى هذه الحبيبة فلا يتوهم التناقض في الكلام
بناء على انه لا بركة في المقام سوى الجراد ولا يتوهم انك
قد اعطيتني ما يغنيني لكن انا لا استغني به لكثرة حبي

الحاج قوله من ابقاء الاحتمالي معناها على انه استثناء
والا لاقتضى عدم الطواف لا عدم طوافك بالاضافة اذ طوافها
ليس مما يقتضي الحاج وانما مطلق الطواف الا ان يجعل الاستثنا
منقطعا والله تعالى اعلم ظاهر هذا الحديث يقتضي انه
لا السعي قبل الطواف وهو خلاف المشهور من المذاهب
فكان المراد بالطواف هو وما يتبعه والسعي من توابعه وعدم
جوازه ليس لان الحيض مانع عنه فانه هو لان تقديمه
على الطواف يخل بالتبعية والله تعالى اعلم قوله كل ذلك
تخدمني قيل دفع على الابتدا ونصب على الظرفية قلت
والمعنى على الاول كل ما ذكرت من قسمي المرأة تخدمني وعلى
الثاني كل ما ذكرت من الحالتين تخدمني امرأتي ففي الاول
ضمير تخدمني لكل ذلك وعلى الثاني لمرأة والله تعالى اعلم
قوله من سمي النفاس حيضا الظاهر ان المقصود تسمية
الحيض باسم النفاس دون العكس والعبارة المطابقة
لهذا المقصود من سمى الحيض نفاسا فقبل هذه العبارة
مقلوبة وقيل يجعل على التقديم والتاخير والتقدير من
سمى حيضا النفاس وقيل سمى بمعنى اطلق اي اطلق
اسم النفاس على الحيض قلت والاقرب عندي القول
بالقلب ولا شك ان القلب من جملة البلاغة اذا تضمن
نكتة لطيفة كما ههنا وهي الاشارة الى ان اطلاق النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اسم النفاس ينبغي ان يعتنى
اصلا وتسمية ام سلمة حيضا هو كالمرجع المحتاج الى
البيان واما الحمل على التقديم والتاخير وكذا اعتبار
سمى بمعنى اطلق فيلزمه تذكير حيضا وايضا المتعارف
في اطلاق التسمية بمعنى الاطلاق وهو ان المفعول الثاني

للتسمية

للتسمية يكون مطلقا على المفعول الاول وذا العكس كما ههنا
لا يخفى ذلك على من يتتبع مظانه حاصله ان التسمية مع
مفعولية يجعل عبارة عن الاطلاق لا اذ لفظ سمى يراد به
اطلق فافهم قوله في فور حيضتها متعلق بامرأتي وهما بذلك
في هذه الحالة للمباشرة ولعل المقصد بيان انه كان يباشر
في فور الدم ما فوق الازار ايضا فكيف في غيره وهو الموافق
لحديث مبحوثة المتضمن لهذا الحديث وليس المقصد بيان
انه يباشر في فور الدم بلا ازار والله تعالى اعلم قوله فاني
ارتئكن الظاهر ان المراد نوعكن لا المخاطبات بالخصوص اذ
لا يمكن انهن الكل اهل النار وايضا لو كان كذلك لما تفهم من
التصدق الا ان يقال التصدق للتخفيف لا للمنع من الدخول
والمرجو من فضل الله تعالى ورحمته انه لا تدخل منهن
واحدة في النار وبه اندفع ما يتوهم ان الظاهر نجاة كثير
من غير الصحابيات ودخولهن ابتداء في الجنة فلو دخلت
صحابية في النار يلزم فضل غير الصحابية على الصحابية
الا ان يقال ان النجاة الابتدائي وفضل جزئي فلا يمنع اني
الفضل الكلي والله تعالى اعلم قوله اذهب من الاذهاب
المنقدي على قول من جوز بنا اسم التفضيل من باب
الافعال واللام للتقوية ويمكن جعله من الذهاب
اللازم على ان اللازم بمعنى التعدية والله تعالى اعلم
قوله من نقصان عقلها وفي الثاني من نقصان دينها
لا يخفى ان الاول منشاوه نقصان للعقل ولكن الثاني ليس
منشاوه نقصان الدين بل نقصان الدين ينشاء من الثاني
فما معنى الكلام ويمكن ان يقال المراد نقصان الدين من حيث
الارادة والتقدير وهو سبب للثاني فتامل فان قلت

أنثى في ترك الصلاة والصوم في طاعة الله تعالى **قلت**
لكن أجره ليس كأجر الصلاة والصوم إن كان لها أجر وليس
كل طاعة تنشأ وبطاعة أخرى في الأجر **قوله** وبقية أشهر وعشرا
الظاهر أنه منقطع بمحذوف يفهم من الاستثناء أي فتجد عليه
أربعة أشهر وعشرا وفيه مرتان أن يخد عليه أربعة أشهر
وعشرا وقوله ولا تكتحل عطف على هذا المحذوف فكلوت
مرفوعا على التقدير الأول ومنصوبا على التقدير الثاني
والله تعالى أعلم **قوله** فأمرها كيف تغتسل أي بين لها كيفية
الاغتسال وهذا الكلام مبني على ضمير أمر مخفي فعل
التبيين ثم كيف تغتسل استفهام وسؤال والتبيين
يتعلق بجوابه لا به نفسه فهو على حذف المضاف لأن حذف
هذا المضاف شايع كثير والتقدير أمرها أمرا مبينا
لها جواب كيف تغتسل وقوله فأخذي أي في جملة بيان
الكيفية وما أمره وكان من جملة ذلك الدلك وغيره لا
أنه تركه الراوي اقتصارا واتجاه في رواية مسلم فاستدلا
الم إما بالنظر إلى ذلك المتروك أو بالنظر إلى هذا المروي
الموجود فإنه حيث أمره بالطيب لزيادة التنظيف
وإزالة الكريهة فالدلك الذي لا بد فيه من أصل التنظيف
عرفا صار مأمورا به بالأولى والله تعالى أعلم **قوله** ولم تطهر
حتى دخلت ليلة حتى هنا لانتهاء غاية الحيض واستمراره
الذي ما بعدها لا للانتهاء عنده الآن يقال ولم تطهر
وصبرت حتى دخلت ليلة عرفة فيظهر الانتهاء وذلك
لأن الحمل على الانتهاء بلا تأويل لاستفادة الرواية الأخرى
وإن كان الحمل عليه ليتم ترجمة الم كما لا يخفى لكن إذا لم
يحمل على الانتهاء لا يصح احتجاج الم على ما ذكر في الترجمة

الأواسط مما ثبت أنها اغتسلت للاهلال وكان نقض
الرأس والامتشاط منها لذلك الاغتسال ولا شك أن افتتاح
الحيض أولى بذلك من اغتسال الاحرام وبهذا يظهر الترجمة
الثانية والله تعالى أعلم **قوله** فإذا أراد أن يقضي خلقة أخرى
فمن أراد لذلك فهي مخلقة وغيرها هو الرحم الذي هو مستقر
دم الحيض والله تعالى أعلم **قوله** باب كيف تهل الحايض
أي تهل بعد الاغتسال أو لا حاجة إليه لأن اغتسالها لا يفيد
الطهارة فطهارتها من الحيض فبين أن الحديث يفيد الاهلال
بالاغتسال بناء على أن النقض والامتشاط كان لذلك كما
سبق فافهم **قوله** فلما قدمت أم عطية الخ هذه أخت الثلاثة
ولولا هذا في الحديث لما كان الحديث صحيحا لجهالة النازلة
وبواسطة هذا انتقد الراوي وتتبع وقع المجهولة من
البين والله تعالى أعلم **قوله** باب إذا حاضت في شهر ثلاث
حيض أي وأدعت ذلك تصدقت ومحل الاستدلال بالحديث
تفويض الأيام إلى من غير تعيين والله تعالى أعلم
قوله باب إذا رأت المستحاضة الطهر أي انقطاع الحيض لأن
انقطاع الدم إذا الكلام في المستحاضة حال قيام الاستحاضة
وهي التي لا ينقطع دمها وكون الطهر بهذا المعنى ساعة
باعتبار معرفتها دم الحيض ودم الاستحاضة والله تعالى أعلم
قوله باب الصلاة على النفساء أي في طاهرة إذ الميت كالحي
فكذا الحايض والمومن لا يتجس فلا يجاب الاغتسال وغيره
لتعديد محض والله تعالى أعلم

كتاب التيمم قوله

باب إذا لم يجد ماء ولا تراب الظاهر أنه إذا صلى ولا يعيد
وهو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أمرتكم

بامر فاتوا منه ما استطعتم او كما قال اذا الصلاة على حالة غاية
ما يستطيعه الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط
ولا يسقط به المستطاع الا بدليل ووجه استدلاله بحديث
الباب متوقف على عدم شرع التيمم متمثلة عدم التراب بعد شرعه
اذ مرجعهما الى نفي التيمم وهو المؤثر هنا **قوله** فوجدها
اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد القلادة من تحت
البعير حين بعث البعير بعد ان بعث ذلك الرجل او ذلك
الرجل المبعوث وجدها في تحت البعير بعد ان رجع وبالجمع
الوجهين يحصل التوفيق بين هذه الرواية وبين الرواية
السابقة **قوله** فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه
عليه وسلم حتى اقتل الخ كما مر بيانه الامر على ان التيمم غير مشروع
مع القدرة على استعمال الماء فلا بد هنا من اعتبار الماء
مفقودا لذلك وحينئذ فهذا الحديث دل على ان التيمم
مشروع في الحضر عند فقد الماء لغير الصلاة فكذا للصلاة
اذ لا دليل على الفرق بينهما بل الحاجة في الصلاة اتم لفرضية
الطهارة لها فانها شرع لغيرها مع قلة الحاجة فلها مع قلتها
الحاجة اولى وحينئذ فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
ليس للتخصيص بل لان الحاجة عادة لا تكون الا هناك والله
تعالى اعلم **قوله** انما كان يكفيك هكذا فيه استدلال للعلم بهذا
الحديث على عدم لزوم الذراعين في التيمم في موضع وعلى
عدم وجوب الضربة الثانية في موضع اخر وكذا يجيء في
روايات هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم
في هذه الواقعة النفي على الوجه فاستدل به القائل
بعدم لزوم الترتيب فلعل القائل بخلاف ذلك يقول ان
هذا الحديث ليس مسوقا لبيان عدد الضربات ولا

لبيان ان يخذ بيديه في التيمم ولا لبيان عدم لزوم الترتيب
بل ذلك امر مفوض الى ادلة خارجية وانما هو مسوق لرد
ما زعمه عمار من ان الجنب يستوعب البدن كله والقصر في قوله
انما كان يكفيك معتبر بالنسبة اليه كما هو القاعدة ان القصر
يعتبر بالنظر الى زعم المخاطب انما يكفيك استعمال الصعيد
في عضوين وهما الوجه واليد واشار الى اليد بالكف ولا
حاجة الى استعماله في تمام البدن وعلى هذا يستدل على
عدد الضربات وبخذ بيديه ولزوم الترتيب او عدمه بادلة
اخر لحديث التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى
المرفقين وغير ذلك فانه حديث صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ
وهو مسوق لمعرفة عدد الضربات وبخذ بيديه فيقدم على
غير المسوق لذلك والله تعالى اعلم **قوله** فقال انا لو رخصنا
لهم في هذا لاوشك الخ كانه اشار الى ان قوله تعالى فلم تجدوا
ماء يعمهم لم تقدروا على استعماله لكونه مرتبا على قوله وان
كنتم مرضى او على سفر والمرض ليس سببا لعدم وجود الماء
بل لعدم القدرة على استعماله بخلاف السفر فانه سبب
لعدم الوجود ولعدم القدرة لكون عدم الوجود يوجب
عدم القدرة فبرأ وعدم القدرة لكونه مما يترتب على
المرض والسفر جميعا بخلاف عدم الوجود فاذا اريد
ذلك فلو كانت الاية شاملة لحالة الجنابة ايضا لكانت
شدة البرد سببا للتيمم في حق الجنب لانها توجب عدم
القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء وهو
بعيد فيلزم ان تكون الاية مخصوصة بالحدث الاصغر
كما هو شان النزول ويلزم منه حمل قوله تعالى او لامستم
النساء على مس البشرة لا الجماع فهذا رضي الله تعالى عنه

اقامة الدليل على تخصيص الآية وتبيين المراد بقوله تعالى
اولامستم لمعارضة الآية بمجرد تخييل كما يتراءى فانه مثله بعيد عن مثله
واسه تعالى اعلم

كتاب الصلاة

قوله ثم جا بطست من ذهب قلت باء تدل بامر من تعالى فصار استعماله
الذهب في جملة مباحا مل فاجا في قال استعمال الذهب حرام
وسئوالة ليس في محله حتى يحتاج لجواب واسه تعالى اعلم **قوله** ولم
يثبت كيف مناظرهم فليحمد انفيد بعض حمل ثم في قوله ثم مرت
بموسى وفحوه على حتى راجعها خبار ابي ذر وحكاية كلامه صلى
الله تعالى عليه وسلم حتى لا ينافي لقوله ولم يثبت كيف مناظرهم
فتامل وقد يقال المعنى ثم اي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال
كذلك على احتمال **قوله** فرض الله على امتي خمسين صلاة
كانه تعالى اراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه
وسلم واظهار فضله حتى يخفف على امته اجابة صلى
الله تعالى عليه وسلم وكما قالوا انه لابد للنسخ من البلاغ
او من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد ابتلاءهم
والله تعالى اعلم **قوله** فقلت استحييت من ربي هذا يدل
على ان المراد بقوله لا يبدل القول كذا ونحوه لا يمكن التغيير
في الصلوات الخمس بالزيادة والنقصان اذ لو كان كذلك
لما كان للاعتذار بالاستحيا وجه بل كان الوجه ان يقول
اذ الصلوات الخمس لا تحتمل التغير اصلا فيبقى ان
يقال المراد بقوله لا يبدل القول ان مساواة الواحدة
بعشرة لا تبدل ولا تتغير وهذه المساواة هي مضمون
قوله وهي خمسون كما لا يخفى وعلى هذا فقول الحنفية
بوجوب الوتر لا ينافي هذا الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله
مرض

قوله فرض الله الصلاة ايا المختلفة سفرا وحضرا فلا يشكل
بصلاة المغرب او الفجر وقوله فاقرت معناه اي رجعت بعد
نزول القصر في السفر الى حالة الاولى بحيث كانها كانت
مقررة على الحالة الاصلية وما ظهرت الزيادة فيها صلاة
فلا يشكل بادنى ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة بعد ان صلاة السفر قصرت بعد ان كانت تامة
فكيف يصح القول بانها اقرت والله تعالى اعلم **قوله** ومن
صلى ملتحفا في ثوب واحد اي فقد اتى بواجب الستر
وكذا قوله ومن صلى في الثوب الذي يجامع اخاي فقد اتى بالواجب
ومراده بذلك ولما لم يتن هذا التفصيل مطلوبا بالاثبات
بالدليل لم يصرح به في الترجمة بل اتى به بطريق الاشارة
والله تعالى اعلم وجه استدلاله بحديث لا يطوف بالبيت
عريان ظاهر من حيث ان الصلاة او فرضها مطلوبا
بالاولى وجه استدلاله بحديث لا يطوف بالبيت عريان
ظاهر من حيث الباب ان الستر لما كان مطلوبا لحضور
المصلي الذي هو من مقدمات الصلاة فكونه مطلوبا
للصلاة بالاولى لكن يقال لهذا الستر ليس للصلاة
بل للاحتجاب عن الرجال حتى يطلب للحيض والله تعالى
اعلم **قوله** وهو المخالف اي المنوشح المخالف بين طرفيه
اي كطرح في الثوب على عاتقيه اي واضعا ملقيا اياهما
على عاتقيه ويحصل الفرق بين القسم الاول وهذا
من كيفيات اللباس وهذا القسم لا يمكن الا عند اتساع
الثوب والاول يطلب عند ضيقه وقوله وهذا الاشتمال
اي الخلاف بين الطرفين هذا الاشتمال بالثوب واضعا
طرفيه على منكبيه اراد بذلك كمال الايضاح حتى لا

بشتيه هذا القسم بالقسم الاول والله تعالى اعلم **قوله** او لكلم
ثوبان فيه اشارة الى ظهور جواب المسئلة بالتتبع عن
احوال المصلين فلا وجه للسؤال عن مثلها وفيه اشارة الى ان من
لا يجد الا ثوبا واحدا فيصلي فيه لا ينبغي له حمل جواز الصلاة
في الثوب الواحد على الخصوص به للضرورة اذ الاصل في
الاحكام هو العموم والخصوص لا يثبت بلا دليل فاذا ثبت
جواز الصلاة في ثوب واحد لشخص ما في حال ما والاصل هو
الجواز للكل وفي جميع الاحوال الا اذا دل الدليل على خلافه ففي
هذا الجواب بيان لقاعدة ان الاصل في احكام الشرع هو
العموم والله تعالى اعلم **قوله** وفخذه علي فخذي كاني بي
الاستدراك بذلك على استبعاد وضع الفخذ علي فخذ غيره لو
كان الفخذ عورة ولو بحائل كالفرج ونحوه فوضع دليل على
انه ليس بعورة ولم يرد الاستدلال باباحة وضع الفخذ بلا حائل
لان الاصل عدمه فانه خلاف العادة الغالبة في الحائل في مثله
فضلا عن الاصل هو الحائل كما لا يخفى والله تعالى اعلم **قوله** متلفعات
في مروطهن وجه الاستدلال ان الزمان كان زمان قلة الثياب
فالغالب من حالهن عدم الزيادة موجود فقط والثوب
الزايد لو كان خفيا لا يظهر بواسطة التلفع فلو لا جازت
صلاتهن في الثوب الواحد لكان الظاهر ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بحث عن حالهن فترك النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم البحث عن حالهن مع احتمال وجود الثوب دليل
على الجواز فما الثوب الواحد فلا شك انه لو كان هناك بحث
منه صلى الله عليه وسلم لروي عائشة والله تعالى اعلم **قوله** فانما
اردت بالخطاب ايما رددت تذكير هذا الحديث الاستدلال على
جواز الاختلاف موقف الامام والمأموم في الطول والقصر
وقوله فقلت بالتكلم اي ان سفيان كان بيننا النبي صلى

الله

الله تعالى عليه وسلم عن هذا الحكم كثيرا فيستدل عليه بهذا
الحديث افلم تسمعه اي هذا الحديث في معرض الانشداد منه
اي من سفيان فقال اي احد لا اي ما سمعته منه والحاصل
ان هذا الحديث دليل على جواز اختلاف موقف الامام والمأموم
ولابن دقيق العيد فيه بحث حاصله انه ورد عنه قصد
التقليم فلا يلزم جواز هذا القليد وقد قصد التقليم قلت
وهو مدفوع بما عرفت في حديث او لكلكم ثوبان وحاصله
كما ان الاصل في الوارد عموم الاشخاص كذلك الاصل عموم
الاحوال والخصوص في كل يحتاج الى دليل فافهم والله تعالى
اعلم **قوله** فصلى بهم جالسا وهم قيام اي بعد ما اشار
اليهم بالجلوس فجلسوا الا ان هذه الرواية فيها اختصار
وكذلك في آخره اختصار الاصل وان صلى جالسا
فصلوا جلوسا والله تعالى اعلم **قوله** فلا صلى بكم وكذا قوله
فصلى بنا الظاهر ان المراد اماما لكم وامامنا او المراد لنفعلكم
او نفعلنا بالبركة او التقليم والا فالصلاة لله لا لغيره والقا

ب

في مثله صلى بنا علي بالتعدية والله تعالى اعلم **قوله**
ورجلاي في قبلته اي والرجلان محل الفراش وقد علم
ان عايشة رضي الله تعالى عنها كانت نايمة على الفراش
كما سيجيء في حديث بين الاتيين فلزم ان سجوده صلى الله
تعالى عليه وسلم كان على الفراش وهو المطلوب **قوله** يستقبل
باطراف رجليه القبلة اي فالاستقبال لفضله مطلوب
مهما امكن **قوله** من صلى صلاتنا الخ كناية عن اظهار
شعاير الاسلام وقبول الاحكام **قوله** باب قبلة اهل المدينة الخ
قد اختلف النسخ ههنا فوجد في بعضها القطة قبلة في قوله ليس
في المشرق ولا في المغرب قبلة وسقط من بعضها فعلى تقدير

وجوده يحتمل ان المراد باب حكم قبلة اهل المدينة وغيرهم في
عدم جواز الاستقبال والاستدبار بغايط او بول لا انه كني
عن غير اهل المدينة باهل الشام والمشرق بقضية الافتراق
وقوله ليس في المشرق الخ اي لناحية المدينة ويحتمل ان
المراد باب بيان قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق
اي مشرق ذلك الناحية المدينة والشام وكذا مغربه هذه الناحية
الا انه ترك ذكر المغرب هنا بينة يعني ان الباب في بيان
قبلة هذه الناحية بحيث يعم مشرق الناحية ومغربها
ثم بين تلك القبلة بقوله ليس في المشرق الخ واما على تقدير
سقوط لفظ القبلة فقبلة اهل المدينة مبتدا والمراد
بالمشرق ناحية المدينة فقط وقوله ليس في المشرق ولا في
المغرب خبره بتاويل القبلة بالمستقبل والله تعالى اعلم
قوله باب قول الله تعالى واتخذوا الخ يمكن ان يقال اشار
باحاديث الباب الى ان الامر مختص ببركعتي الطواف او انه
للندب حيث فعله تارة وتركه اخرى او اشار الى ان المراد
بمقام ابراهيم البيت او الحرم والاستقبالي اعلم ومعنى قوله
مصلى اي قبلة قلبي انه في الامر مصلى اليه اسم مفعول
ثم صار مصلى بالحذف والايصال والله تعالى اعلم قوله قد نرى
تقلب وجهك كلمة قد للتحقيق او للتقليل بالنظر الى المفعول
اي لا يمنع ان التقلب يقع الان الفاعل يراه احيانا بل يمنع
انه يقع احيانا فيراه الفاعل على حسب ما يقع فافهم قوله
يصلي على راحلته حيث توجهت به اي فالتنفل على الدابة
مستثنى من اباحة التوجه نحو القبلة قوله واستقبل القبلة
واسجد سجدتين اي مشيرا تا السجود اذ لا يمكن
بالتوجه نحو الكعبة قوله بابها جا في القبلة اي في تنفلها

لمقام ابراهيم وفيها ومقام ابراهيم هي الكعبة قوله فاستداروا
الى الكعبة اي في اثناء وانما صلوا الى غير الكعبة قبل علمهم بالامر
فيما الساهي والله تعالى اعلم قوله البزاق في المسجد خطيئة
اي لمن لا يريد دفنها للماسبق وسيجيء من قوله ليبصق عن
يساره او تحت قدمه والقول بانه عام مخصوص بغير المسجد
لهذا الحديث ليس بشيء كيف ومورد ذلك القول كان هو
المسجد كما يرشد اليه روايات الصحيح وفيه وتخصيص المورد
غير صحيح وقد ذكر المحقق ابن حجر من الاحاديث ما هو صريح في
هذا المطلوب فارجع اليه ان شئت قوله فان عن يمينه ملكا
قلت التنكير في ملكا للتفخيم فلا يشكل بان في اليسار ملكا ايضا
والله تعالى اعلم قوله باب اذا بدره البزاق الخ اشار بهذه
الترجمة الى ان الحديث المطلق المذكور في الباب محمول على
التقييد بستة ادلة روايات لم يذكرها المصنف لكونها ليست
على شرطه وقد ذكر بعضها مسلم في صحيحه قوله باب عظة الامام
اي في اتمام الصلاة اي في شانه قوله كما اراكم صيغة المضارع
ههنا للحال اي كما اراكم في هذه الساعة واما قوله انفلا اراكم
من وراء ظهري فللاشعار ان لا حاجة في تصحيح النسبة
الي اعتبار حذف في الكلام والاستقبالي اعلم قوله لم استطع هو
بمنزلة التذييل للاستئناف من جملة سال الوادي فلذا ترك العطف
وقوله فاصلي بهم بالنصب جواب النفي او عطف على اراني
قوله فلم اجلس حيث دخل في بعض النسخ حتى الجاه موضحين
والظاهر انها سهو ويقال صحيح اذ المعنى فلم يجلس في الدار
ولا في غيرها حتى دخل البيت قلت وهذا المعنى لا يناسب
الكلام السابق اعني فاستاذنت فاذنت له لان الاستيذان
لا يكون الا عند باب البيت فافهم قوله الانزاه قد قال الخ

فان قلت الارادة لا تنبغي فكيف قال الا تنبغي قلت قد تظهر
باثارها وما حققت اثار هذه الارادة ههنا على المخاطب
بل ظهرت اثار هذه تلك الارادة قال في الجواب الله ورسوله
اعلم فبين صلى الله تعالى عليه وسلم له وجود هذه الارادة
منه بقوله ثم قال الله فذهب الخ اي وهذا الرجل منهم والله
تعالى اعلم **قوله** باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الخ
اي اذا اراد الانسان ان يتخذ مقبرة المشركين مسجدا
فهل له ان يترك قبورهم ويخرج عظامهم منها حتى لا يبقى
قبر ليلا يكون متخذ الملقبور مسجدا ام لا وقوله لقول
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخ تقليل انه ينبش
ويترك لان مقتضى الحديث المنع عن اتخاذ القبور مسجدا فينبغي
ان تنبش القبور ويخرج منها فيها حتى لا يلزم اتخاذ المقبور
مسجدا ولعل هذا التقرير اولى من تقرير الشراح ههنا والله
تعالى اعلم **قوله** بنوا على قبره مسجدا الخ اي فيلبغي ان ينبش
قبر المشرك اذا اراد الانسان ان يتخذ محله مسجدا حتى لا
يلزم بنا المسجد على القبر المنهي عنه **قوله** باب الصلاة اي
في مواضع الابل بيان ما ورد من النهي عن الصلاة
بمعاطن الابل وهي مواضع اقامتها عند شرب الماء حاشية
بالمعاطن فقط ولا يقاس بها سائر المواضع فالصلاة
فيها جائزة والله تعالى اعلم **قوله** عرضت علي النار كاءت
العرض يقتضي الحضور قدامه وكذا خصوص الواقعة
كان كذلك علم فمقتضى الروايات والاذهنه صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يتوقف على الحضور قدامه لانه كان يرى بجنوده
ظهره والله تعالى اعلم **قوله** الا ان تكونوا باكين فاذا كان ليس

لما الدخول في ذلك المكان الاعلى هذه الصفة والصلاة على
هذه الصفة عادة منفسر بذلك ما تخلبكا في القراءة وغيرها
اذ اكثر وايئس البكا للتفكر في حال المعذبين يمنع عن التفكر
في امور الصلاة فينبغي ان تكره الصلاة في مثل هذا المكان
والله تعالى اعلم **قوله** الصور بالجر بدل او بيان للتماثيل او
بالرفع اي هي الصور **قوله** باب قول النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بيان مفاد الحديث
ان الارض في ذاتها كلها محل للصلاة فتصح الصلاة في
الكل الا ما عرض بدليل فيجوز ان الصلاة مع الكراهة او
غير صحيحة فيقتضي الكراهة او عدم الصحة عليه **قوله**
نصرت بالرعب اي كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ارعب من
غير الات واسباب تقتضي ذلك عادة كما كان في خفة صلى
الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم **قوله** باب نوم المرأة
الخ في جميع ابواب النوم تظهر الترجمة من الاحاديث المذكورة
فيها يا ذكي تامل من حيث ان العادة في مثل ذلك تقتضي
النوم في المسجد مثلا اعلم حال اصحاب الصفة علم انه
لا يمكن مع هذه الحالة عادة ان يكون لهم بيوت فلا بد لهم
نوم في المسجد وهكذا **قوله** يتبع الله له مثله في الجنة
كان رضي الله عنه اعتذر بلفظ المثل واعتذ في الترجمتين
عليه والله تعالى اعلم **قوله** باب ذكر البيع والشراء اذكر مسائله
نبه على ان ما ورد النهي عنه هو قبل النداء بالبيع والشراء في المسجد
واما ذكرها وذكر ما يتعلق بها من العلم فليس بمنهي عنه
قوله ان شئت اعطيت اهلك اي ثمنك لانه اذا كتابتك فكلما
انهما ارادت شراءها واعتاقها لا اذا كتابتها واشتراط
الولاء لها والا لكانت هي المستحقة للزجر لا هل بريرة

ثم ان اهل بريرة ما رضوا بالشرط الا بشرط ان عائشة تعتقها
ويكون الولاء لهم وعلى هذا فقوله النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ابتاعيها معناه مع الشرط كما هو مقتضى بعض الروايات
والا فلا يتم فهم الشراء بلا شرط لعدم رضاهم به وعلى هذا
فيرد الاشكال المشهور وهو انه كيف امرها بالشراء على هذا
الشرط مع انه شرط مفسد للبيع وفيه من الحديث ما لا
يخفى والجواب انه شرط مخصوص بهذا الشراء واقع في صلحة
اقتضته مثل التغليظ عليهم بابطال الشرط عليهم بعد
تقريرهم صونة وللشارع التخصيص في مثله
والله تعالى اعلم **قوله** ذكرت ذلك المشهور على الالسنة
ذكرته بالتشديد كما نبهناه عليه انهم زعموا متقدما الى
المفعولين والمخفف لا يتعدى اليهما فجعلوه مشددا لكن
مقتضى المشدد ان صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالما
بالامر قبل الاذن شيء او غفل عنه فذكرته عائشة الامر
وهذا الاخير لم يقرا مخففا والحمل على
الحذف والايصال اي بعد ذكرته ذلك او علمي اذ ذلك بدل من
الضمير والجار والمجرور محذوف اي له وهذا هو الموافق
للروايات وبمقتضيه المعنى المفهوم ههنا والله تعالى اعلم
قوله يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ظاهره ان كل
شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو شرط باطل وهو مشكل
والوجه ان المراد كل شرط يرده كتاب الله صراحة او ضمنا
فهو فاسد فكل شرط يخالف دين الله يرده كتاب الله لقوله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول والله تعالى اعلم **قوله** حتى سمعها
الظاهر في المعنى سمعهما كما في بعض الروايات وفي رواية التثنية
بجعل علمهما حذف المضاف اي سمع اصواتهما والله تعالى اعلم

قوله
كان

قوله كان بقم المسجد وكان من جملة امره في ذلك التقاط القذات
وغيره كما ثبت في رواية احدث فعم الحديث النخعة كلها نظرا
الى حضوصها الواقع وكثيرا ما يكون الدليل اعم من المدلول
مبنيا على خصوص الواقع والله تعالى اعلم **قوله** بان تحريم
نخامة الخ اي ذكر حرمتها في المسجد فعلم منه حرمة البصاق فيه
اذ لا فرق بينهما فذكر حرمته يدل على حرمته ليس بحرام فيجوز
في المسجد **قوله** او كلمة بالتنصيص عطف على محذوف قال
وضمير نحوها التام المقول باعتبار كلمة واعتبار الجملة
كلمة غير بعيد لغة والله تعالى اعلم واما جعلها عطفا على
البارحة فلا يصح الا باعتبار ان تحمل لفظة البارحة مشوبة
فالضمنا ولا يخفى انه اعتبار بعيد فالوجه ما ذكرنا تامل
قوله فذكرت قوله الخ اي كانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى
ان من اعظم ذلك الملك واخصه التصرف في الشياطين والتمكن
منهم فبين لهم بربط الشياطين عموم خصوص ذلك الملك
بسليمان صلى الله عليه وسلم وعدم استجابة دعائه فيه
من المشاركة معه في جملة ما هو من اخص امور ذلك الملك
فترك الربط لخشية ذلك التوهم الباطل ولم يرد ان ربط
الشيطان يوجب المشاركة المتعقدة في تمام ملكه ويقتضي الجزم
عدم خصوص ذلك الملك بسليمان صلى الله تعالى عليه وسلم
فان التمكن من شيطان واحد من الف شيطان لا يقدح
في الخصوص كما لا يخفى بالنسبة الى تمام الملك كما لا يخفى **قوله** باب
الاغتسال اذا اسلم كانه اراد ان الاسير المربوط في المسجد يخرج
من المسجد للاغتسال اذا اراد ان يسلم فلذلك وضع الباب
في ابواب المساجد والله تعالى اعلم **قوله** فانت ركبة بكسر الباء
تشتد لبذل ذلك على طهارة بدل ما يوكل لحمه ورفة موضع براهم

نحسا لابد له من الاعتذار والله تعالى اعلم **قوله** فذهب علي الخ
اسالكم صلى فعلي هذا جزم ابن عمر بانه صلى ركعتين
كما تقدم بيانه في الترجمة السابقة في الكتب ليس على وجه
الحصر بل في اذ الركعتين اقل ما يتحمله مطلق الصلاة في
النهار والله تعالى اعلم **قوله** باب رفع الصوت في المساجد
يحتمل انه ذكر الحديثين اشارة الى تفصيل بانه ان كان
بلا ضرورة فلا يجوز وان كان ضرورة يجوز والى انه
ممنوع بلا ضرورة وبضرورة فلذلك بادر صلى الله تعالى
عليه وسلم الى قطع الاختصام بينهما الموجب لرفع الصوت
في المسجد فطفقا كرفع الصوت فيه وصارهذه المبادرة بمنزلة
الانكار على رفع الصوت والله تعالى اعلم **قوله** كان عمر وعثمان
يفعلان ذلك فيه رد على من يحمل فعله صلى الله تعالى
عليه وسلم على الخصوص وعلى هذا فما ورد من النهي عن
هذا الفعل يحمل على ما اذا خاف بدو العورة بذلك ويجمع ما
بين الادلة **قوله** صلاة الجميع اي صلاة القوم الذين يصلون
مجتمعين خلف امام وليس المراد صلاة كلهم بل صلاة
كل واحد منهم ولذلك قيل تزيد على صلاته بالافراد
لا الجمع فالمراد الفرض والا فقد ورد ان النفل في البيت
افضل وقوله وصلاة في سوقه يدل على جواز الصلاة
في السوق والا لما كان لها فضل فلا يصح تفضيل صلاة الجميع
عليه فاذا جازت الصلاة في السوق فجوازها في مسجد السوق
بالاولى وقد يقال صلاة الجميع هي الصلاة في المسجد
مع الامام اعم من ان تكون في مسجد السوق او في غيره من
المساجد فيشمل ما تعم به الصلاة مسجد السوق فلا يحتاج
الاستدلال الا هو ان مدحه لصلاة الجميع على الانفراد

دليل على جواز الصلاة في مسجد السوق ايضا فليتامل وقوله
فاذا احدكم الخ تعليل للزيادة لا يعني ان زيادتها بالنظر
الى متعلقاتها اي انها يضم ثواب تلك المتعلقات تفيد اجرا
اذ لا فضيلة حينئذ لنفس الصلاة وهو خلاف الظاهر
وايضا يلزم ان لا تكون صلاة الجميع منضبطا امرها في الدرجات
بل تكون متفاوتة في الدرجات قلة وكثرة حسب قلة
المتعلقات وكثرتها بل يعني انها اذا كانت عادة لا يخلو
عن هذه المتعلقات التي هي خيرات واعمال موجبات للثواب
والجزاء عند الله كانت اجر واحسن عند الله تعالى يحمل
الله تعالى جزاء هذا ايضا على جزاء ما تكون خالية عادة
عن هذه المتعلقات والله تعالى اعلم **قوله** اوجع او عمر
عطف على غزو وكلام الغسطلاني يشعر بانه عطف على تلك
الطريق ولا يخفى انه بعيد بل فاسد فتامل **قوله** صلى
حيث المسجد الصغير المسجد بالرفع مبتدا احذف
خبره اي موجود والجملة مضاف اليه لحيث فهي لا تضاف
الا الى الجملة واعتبر الغسطلاني المسجد خبر مبتدا محذوف
اي قدره حيث هو المسجد قلت ولا يظهر هذا الذي
قدره مرجع اذ لا يرجع ليحيث اذ الجملة المضاف اليها لم يعهد
فيها ضمير للمضاف واي يظهر عنده التامل فساد المعنى ولا
يظهر مرجع اخر فافهم **قوله** باب سترة الامام سترة من خلفه
اي فلا حاجة لهم الى اتخاذ سترة لهم على حدة بل يكفيهم
سترة الامام ويغتفر تلك سترة لهم ايضا ولهذا تكون
المرور المضرين بين يدي المصلي فيحق المامومين هو المرور
بين الامام وسترته كما في حق الامام ويدل عليه ما
ذكره ابن عبد البر حيث قال احديث ابن عباس هذا يخص

حديث ابي سعيد الخدري اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فلك
فلما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس
هذا اقاله وكله لا خلاف فيه بين العلماء انتهى نقله في الفتح
وفي شرح العيني قال الاسمعي سترة الامام سترة المأموم
فلا يضر المرور بين يديه لان المأموم تبع فلفت صلاته بصلاة
امامه انتهى وعلى هذا فلم أخذ من الحديث الاول المرور
بين يدي المأموم لا يضر اذ لم يكن بين الامام وسترته شيء
وبني ذلك على ان قوله الى غير جدار معناه الى شيء هو
غير الجدار وهو المتبادر من هذا اللفظ لا نكلمة غير يكون
صفة ومن الحديث الثاني والثالث انه لا حاجة للمأموم
الى سترة بل يكفيه سترة الامام كما النفي للناس بسترته
صلى الله تعالى عليه وسلم قوله كان بيني وبين القبلة صلى
الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة الذي عليه الشراح
وهو الموافق لبعض الروايات ان المراد بالمصلي موضع
القيام لا موضع السجود وممر الشاة على ما يظهر مما يزيد على
نصف الذراع بل قدره بعضهم بشبر وكم ذكره الاتبي
في شرح مسلم وهذا لا يكفي عادة للسجود فيه كما لا يخفى وقد
علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في الكعبة فجعلوا
بينه وبين الجدار قدر ثلاثة اذرع وهذا هو الذي يمكن
ان يحمل عليه وهذا استحسنه جماعة لكن لا بد لحديث
الباب من محمل فقال بعض مشايخ المالكية محمل حالة
القيام فقال لسيدي ان يكون الشبر بينه وبين السترة
وهو قايم فاذا ركع تاخر ثلاثة اذرع قال والتاخر

وان

وان كان عملا لكنه مصلحة الجمع بين الحديثين قلت
والتزام هذا الفعل في كل ركعة بعيد فالوجه ان يحمل المصلي
على موضع السجود ويحمل رواية موضع القيام على تقرب
بعض الرواة لغرض التنقل بالمشي او يحمل ممر الشاة على
موضع يمكن فيه التقدم والمشي طولا وعرضا اي لو كان
هناك طريق الى جهة القبلة وارادة الشاة المرور من موضع
قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى جهة القبلة لامكن
لها القيام في المسافة التي بينه صلى الله تعالى عليه
وسلم وبين الجدار مارة الى جهة القبلة ولعل هذا محل ما
قال ابن الصلاح قد روي ممر الشاة ثلاثة اذرع والله تعالى
اعلم قوله باب الصلاة الى السرير وفي بعض النسخ على السرير
وهو المناسب لحديث الباب اذ الظاهر ان معنى توسط
السترة انه صار في وسطه لكن ادخال هذا الباب في ابواب
السترة يوهم ان المعتمد الى السرير وعلى هذا قالوا ان
معنى توسط السرير انه جعله وسطا بينه وبين القبلة
كما جاء به الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا
الا ان المناسب بذلك المعنى لفظ وسط لا لفظ توسط
فان التوسط لازم ويكون السرير منصوبا على انه مفعول
فيه ووسط متعد يكون السرير بالنظر اليه مفعولا به
وما ذكر وان المعنى لا يتم الا على التقدير لا على اللازم
فافهم والله تعالى اعلم فالوجه في الترجمة حمل الى بمعنى
على بقي اذا راجع هذا الباب ح في ابواب السترة غير
مناسب والله تعالى اعلم قوله لكان ان يقف اربعين
خيرا له اي لكان ذلك خيرا له عند الله وفي اعتقاده والا فخيرية
الوقوف من المرور لا تتوقف على علم بل الوقوف خير قطعا

المرور في نفسه علم او لم يعلم ويمكن ان يقال معناه لصار الوقوف خيرا له الذي اسهل له والخف عليه من المرور وعلى الثاني الثاني يحمل قوله لو يعلم المار عليه العلم تفضيلا او مقابلة او العلم النافع الذي يعلم به صاحبه اذ العلم بلا عمل بعيد كلا علم والا يشكل بان كثيرا من المارين قد علموا ذلك بخبر الصادق وما صار الوقوف ساعة اشهل عليهم من المرور فضلا عن وقوف اربعين والله تعالى اعلم قوله باب استقبال الرجل صاحبه اراد انه مكروه اذا خيف الشغل به وكذا ذكرته عائشة رضي الله تعالى عنها استقبالها لان المراة محل الاشتغال الرجل بها واذا كان ذاك بالنظر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد او بهذا يظهر مطابقة الحديث الترجمة فافهم والله تعالى اعلم قوله باب التطوع خلف المراة اراد به كون المراة قدامه بوجه من الوجوه ولم يرد افتداء الرجل بالمراة في التطوع ولا ان يكون الرجل وراء ظهر المراة والله تعالى اعلم قوله باب من قال لا يقطع الصلاة بشيء اي مرور شيء بين يدي المصلي ولو بلا سترة اذ الكلام في باب السترة والا فالكم من شيء يقطعها وقيل اي شيء من افعال غير المصلي او فعل معتد به ابطل عليه استقبال القبلة او ما نقض عليه الوضوء كما في اجر الدم عند القائل بنقض الوضوء به او مس المراة عند القائل به او ما خصه به نجاسة ثوبه او بدنه عند القائل ببطلان الصلاة به لكان ذلك الفعل من غير المصلي قاطعا للصلاة على المصلي فانظر والله تعالى اعلم قوله شبهتمونا بالحمر الخ هذا الكلام من عائشة دليل على انها ما بلغها الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقطع الامور المذكورة

برواية

برواية مقتضية فكانت تنكر هذا الخبر وتنهى انه من تضع الحائضين عندها او تضع مشائخهم والله تعالى اعلم استدلال عائشة رضي الله تعالى عنها لا يخلو عن ضعف اذ ليس في ذكر مرور امراة بين يدي المصلي ومحمل حديث يقطع الصلاة الكلب وغيره على المرور والله تعالى اعلم قوله كان فراشي حيال مصلى الخ كان المراد حمله على ان الفراش كان في حذاء المصلي امامه لا في جانبه لكن الحديث الثاني وهو وانا الى جنبه لا يوافق الترجمة والله تعالى اعلم قوله ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما كانت صلاة العصر وعلى هذا فكان عروة انكر عليه فعله بمجموع حديث امامة جبريل وحديث عائشة لا لحديث الامامة فقط اذ ليس فيه تعيين الاوقات حتى يتجه الانكار بالتاخير وقد يقال ان انكاره بحديث الامامة بالنظر الى ما يفيده الحديث من ان امر الاوقات عظيم عند الله تعالى فالله تعالى لما عظم شانها والاهتمام بها ارسل جبريل ليبين ذلك فعلا وبامر بذلك قولا فجاء جبريل ففعل ذلك فاذا كان الامر كذلك فلا يبعد في التاخير والتساهل في امرها ولو نادرا فعل عمر بن عبد العزيز تاخيرا وتساهلا كان امرا معلوما عند الكل فلا حاجة الى بيانه في الانكار بل يتم الانكار بحديث الامامة فقط والله تعالى اعلم قوله باب قول الله سبحانه وتعالى منيبين اليه الخ كانه اراد الاية تفيد ان ترك الصلاة من افعال المشركين بناء على ان معنى ولا تكونوا من المشركين اي بترك الصلاة وقد قرر الحديث حيث عد فيه الصلاة من الايمان فصار الحديث مبينا لمعنى القراءة والله اعلم قوله تكفرها الصلاة والصوم الخ كما صح عن علي فاذكروا ويفهم من الاحاديث

ان كلامنا هذه الاعمال تكفر الصغائر ويرد عليه انه اذا كفرها
الصلاة مثلا لم اذا بقي للصوم حتى يكفر قلت المفقود
بياض فضل كل من هذه الاعمال بما يبلغ في الفضل الى ان
يكفر الصغائر كلها لو كانت واما وجود التكفير بالفعل
فقد لا يتم كيف لم اذا نقول فيما لا صغيرة له اصلا كالنبي
المعصوم فافهم والله اعلم قوله يحوالله به الخطايا خصها
العلما بانها الصغائر ولا يجتبي ثم نسبب الظاهر لا يناسب
التشبيه بالنهي في ازالة المدون لم اذ النهي المذكور لا يبقي من
الدرن شيا اصلا اللهم على تقدير ان يبقى فانها القليل والصغير
اقرب من انقا الكثير والكثير كما لا يخفى فاعتبار انتفاء
الكبائر وانتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظرا الى
التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على ان
للصغائر تاثيرا في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد
في خروج الصغائر عن الاعضاء عند التوضي بالماء بخلاف
الكبائر فانها لها تاثيرا في درن الباطن كما نفيده بعض
الاحاديث ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه
نقطة سودا ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون فكما ان الغسل انما يذهب درن الظاهر
دون الباطن فكذلك الصلاة فتكفر واستعالى اعلم قوله
اذا احدكم اذا صلى يناجي ربه فلا يبزقن عن يمينه تفريع
النهي بالفاء على المناجاة يفيد ان علة النهي المناجاة
وسيجي التقليل بها ضمنا ولعل التقرير القلبة هو
ان المناجاة مما يستقذر بكتابتها كاتب اليمين فتديقي
توقيره كاذكر كتابة المناجاة كما يبدفي توقيره من
ينا جيه فلا يبزق بين يديه قافهم قوله اعتدلوا في السجود

اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض
ورفع المرفقين عن الجنبين والبطن عن الفخذ قوله فابردوا
بالصلاة حقيقة الابراد الدخول في البرد والمراد المنتقد
والمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وقد جاءت عن موضع النار
في كثير من الروايات والاقرب انها تعليلية او بمعنى الباء
وقيل على تضمين معنى التاخير اي تاخروا عن الصلاة
ببرد بين قلت ولا يخفى بعده اذ معنى تاخروا عن
الصلاة تنحوا واعتزلوا وتجنبوا وهو يرجع الى النهي عن
الصلاة وهو لبيس بمراد وانما المراد تاخير الصلاة عن
اول وقتها الى زمان الدخول في البرد والفرق بين
المعنيين ظاهر عند التامل ولو قدر تاخروا الصلاة عن
الصلاة اي عن اول وقتها ببرد بين كان زيادة تكلف
مستغنى عنه والله تعالى اعلم قوله فان شدة الحر من فيح
جهنم فيكون الوقت مظهر الاثار الغضب والعمل عند
ظهور اثار الرضا اقرب الى القبول منه عند ظهور اثار
الغضب فقد يقبل عند الرضا ما لا يقبل عند الغضب
والله تعالى اعلم قوله حتى رايتا الخ اي استمر على القول
حتى رايتا قوله فهو اشد ما يجدون الخ اي فنفس النار
في الوقتين اشد ما يجدون من الحر والبرد في الوقتين
قوله يصلي الصبح واحدنا يبزق فجليسه انما اراد بفرغ
من صلاة الصبح لا يشرع فيها كما بينته سابر الروايات
قوله باب تاخير الظهر الى العصر لا يخفى ان لا دلالة
لفظ الحديث على التاخير عينا الحوازانما فعله يكون
من باب التقديم فكانه اشار بعنوان الترجمة الى توجيه
الحديث بانه ليحمل على الجمع بين الصلاتين في الوقت

حتى يقال يمكن ان يكون من باب التقديم او من باب التاخير بل يحمل
على تاخير الصلاة الاولى الى اخر وقتها وضمها الى الثانية
فعلا وهذا التاويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من
المحققين وهو اقرب مما قبله منه والله تعالى اعلم قوله
الذي تفوته صلاة العصر المتبادر من الفوت هنا ان لا يكون
باختيار من العبد فعلى هذا قوله نهاه وتراهله وماله
اشارة الى ما قاته من الخير بفوت الصلاة وهو المناسب
جعل الهم الفوت في مقابلة الترك لكن على هذا يكون اضافة
الاثم الى الفوت الاذ يراد بالاثم ما يلحقه من الضرر
ولو بفوات الفضل وقال المحقق ابن حجر اشار بذكر
الاثم الى ان المراد بالفوت تاخيرها عن وقت الجواز بغير
عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك قوله من ترك صلاة
العصر الخ اي والمشاهد ان التاخير في مثل هذا اليوم
ربما يؤدي الى الترك قوله فان استطعتم ان لا تفلتوا
الخ على بناء المفعول اي ان لا يفلتكم الشيطان على تفويت
الصلاتين عنكم وهذا كناية عن المداومة على الصلاتين
او عن محافظة النفس عن غلبة الشيطان فلذا تفلت
بالاستطاعة والا فالاستطاعة لا تتعلق الا بالافعال
لا بالاعدام سيما اذا كان العدم مضافا الى فعل الغير
كما ههنا فان العدم ههنا مضاف الى غلبة الشيطان
وعلى هذا فقوله فافعلوا اي افعلوا المداومة او المحافظة
قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم اي اوظلوا فهو من باب
الايجاز او معنى باتوا كانوا اعم من انهم باتوا اوظلوا واما
توظفه انثناؤهم يصلون فهو من باب الزيادة في الجواب
تتميما لمراد السائل اذ هو اعلموا ان مقصود السائل ليس

الا اظهار فضل العبادة وشرفهم على لسان الملائكة فبادر
الى ذلك في الجواب زيادة على السؤال تتميما للمراد وافقه
تعالى اعلم قوله ان بقاكم بيد معنى ان يكون هذا معتبرا بالنظر
الى مدة احاد هذه الامة واحاد اولئك الامم اذ به تظهر
العمل قلة وكثرة في الاحاد وهم محل الاجر والجزا لا بالنظر
الى مدة تمام الامة فلا يرد ان ما بين عيسى ونبينا اقل
مما بيننا والقيمة والحاصل انهم كانوا غالبا طويلي
الاعمار كثيروا الاعمال ونحن قصيروا الاعمار قليلوا الاعمال
لكن امر الاجر بالعكس بفضل الله تعالى ورحمته فقد
جعل لنا من كرمه وفضله ليلة هي خير من الف شهر
والله اعلم وهذا الذي ذكرناه يدل عليه التكرير في قوله
قيراطا قيراطا وقيراطين قيراطين فانه صريح في ان العلم
في الاحاد لا في مجموع الامة ولعل المتامل يشهد بفساد
اعتبار المجموع فانا لو فرضنا ان ثواب مجموع هذه الامة
مثلا فاذا قسم في هذه الامة لا يحصل للاحاد من الثواب
الا القليل وهم عند القسمة يجوز ان يكونوا بعكس ذلك
بناء على فرض احاد هذه الامة اكثر من احاد اولئك الامم
مثلا فلا يبقى كثرة ثواب الكل في الاحاد فافهم قوله ونحن
كنا اكثر عملا فان قلت كيف يستقيم هذا مع النسبة التي
بين ما ذكره على قول الجمهور المقابلين بان ابتداء وقت
العصر من المثل قلت قد ذكروا ان من وقت الزوال الى
ان يصير ظل كل شيء مثله اكثر من ثلاث ساعات ومن وقت
المثل الى الغروب اقل من ثلاث ساعات وهذا يكفي في
كون النصارى اكثر عملا مع ان الواقع في الحديث ليس
وقت الزوال بل نصف النهار ونصف النهار قبيل

الزوال فيظهر به تفاوت ايام الواقع في ظرف العصر ايام ليس
وقت العصر بل صلاة العصر ولا شك ان المعتاد ان الناس
يباشرون لها من اول الميل ويصلون وسط الميل فباعتبار
ذلك يكثر التفاوت بلا ريب على انه يمكن ان يحمل الكل على
على معنى اكثر تفاوتا ومشقة فيظهر الامر ظهورا بينا بنا
على ما ذهب النصاري مفروض في وقت شدة الحر فافهم
ولعل وجه مطابقة الحديث بالترجمة هو انه يفهم
من الحديث ان ما اتى به هذه الامة من اعمال البر الى
الغروب الشمس فلهم فيه اجر باتم وجه فيبقى في من
ادرك بعض الصلاة في هذا الوقت يكون ماجورا الا
اذا كان مدركا تمام الصلاة والله اعلم **قوله** والمغرب اذا
وجبت اي غربت الشمس او اذا الزمت والمراد في اول
وقتها والله اعلم **قوله** لا يغلبنكم الاعراب كان المراد فيه
وفي مثله النهي عن اكثار لفظة الاعراب بحيث يقل لفظة
الاعراب على الاسم الشرعي فيقل اطلاق الاسم الشرعي
بين الناس بكثرة اطلاق اسم الاعراب فلا ينافي اطلاق
اسم العشاء على قلة وكذا ورد مثل هذا النهي عن
اطلاق اسم العنبة على العشاء فاطلاق اسم العتمة
على العشاء في الشرع على قلة والله تعالى اعلم **قوله** باب
وقت العشاء اذا اجتمع الناس وتاخروا اي بيان المختار
من وقت العشاء لصلاة العشاء عند اجتماع الناس في
اول الوقت وعند تاخرهم والمختار اخر الوقت واوسطه
بل وقت اجتماعهم فوائد الترجمة لفظ الحديث واندفع
انه لا يفهم من الحديث وقت العشاء اصلا وابهم ليبشر
للعشاء وقتان وقت اذا اجتمعوا ووقت اذا تاخروا بل

وقت

بل وقت العشاء واحد كما يفهم **قوله** باب فضل العشاء
وذلك الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح اهل العشاء
والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم وهذا بيان لموافقة
الحديثين بالترجمة **قوله** باب وقت العشاء الى نصف كانه
اراد بثبوته وبقاءه الى نصف الليل قطعا ولم يرد انه لا
ينبغي بعده بل فيما بعده محتمل فلا يرد انه لا دلالة في
الحديث على عدم بقاء الوقت فيما بعد النصف فكيف يطابق
الترجمة لكن قد يقال بل الحديث يدل على انه صلى الله
تعالى عليه وسلم بعد النصف فان المتبادر من قوله اخر الى النصف
ثم صلى هو انه صلى بعد النصف فصار الحديث دالا
على بقاء الوقت بعد النصف ويمكن ان جواب عنه بان
المراد في الترجمة بالنصف هو النصف تقريبا فزيادة
شيء عليه لا تضر والله تعالى اعلم **قوله** اما من نعمة الله
عليكم بكسر همزة ان على الاستئناف او بالفتح على التعليل
اي لانه او بتقدير الباء اي اشر فاباد **قوله** فالحديث هاء
يعدها ولعل محمدا استقال بالفضل كما هو دأب بعض
الناس فانه المخل المضيع للوقت والله اعلم **قوله** لولا ان اشق
اي لولا كراهة ان اشق فلا يرد انه لولا انتفاء الثاني لوجود
الاول والمشقة ههنا منتفية **قوله** من صلى البردين دخل
الجنة لا يخفى ان دخول الجنة مطلقا من ثمرات الايمان
فلا يتبين ترتبه على ان يصلي بردين ولا يحصل لهما فضل
ولا شرف بذلك اصلا فالوجه ان يراد ههنا الدخول ابتدا
ح الوجه حمل صلى على انه داوم عليهما ولعله من اراد الله
تعالى له دخول الجنة لا بواقفه فسلد اوفقهما والله تعالى اعلم
قوله فقد ادرك الصبح اي تمكن من ادراكها وصار ما لكا

للادراك المباح منهم اليهما بقي وليس المعنى ان ذلك العذر
يكفيه في فراغ الذمة **قوله** باب الصلاة بعد الفجر الخ اعلم
انه ورد في هذا الباب وفي الباب الذي تعقده الاحاديث
مختلفة ظاهرا فورد في بعضها النهي بعد الصبح وبعد
العصر مطلقا وفي بعضها اذا طلع جانب الشمس وغاب
وفي بعضها الاخر وابصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
في النهاية لغرض القصد والاجتهاد في الطلب والفرق
على تخصيص الشيخ بالفعل والقول فالمتبادر من حديث
الخثعمي ان المنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة
واعتقادهما اولى واحرى للصلاة فاخذ كثير من العلماء
بالاطلاق لان لا تدل الا على عدم النهي عند انتفاء
القيد بالمفهوم ودلالة الاطلاق على وجود النهي جزما
بالصريح وعلى هذا فحديث اذا طلع جانب الشمس وغاب
يمكن حمله على ان تخصيصهما بالذكر لانهما اشد كراهة
واما الخثعمي فلعل المراد به مطلق القضاء في الوقتين
المذكورين لاجل ايقاع الصلاة فيهما بناء على ان الصلاة
فعل اختياري فمن تفعلها فيهما بعد عدهما لاجلهما فوافقت
الاحاديث على ان الاطلاق النهي وكانه لهذا اطلق المصنف
في الترجمة ثم استدل عليها بالاحاديث الثلاث تنبيها
على ان مرجع الكل الاطلاق النهي وعلى هذا فقول المصنف
فيما بعد باب لا يتحرى الصلاة ثم الاستدلال عليه بحديث
لا صلاة بعد الصبح ايضا يشير الى ان التحري مطلق
القصد والصلاة مطلقا لا تخلو عنه وعلى هذا فذكر
التحري في احد البابين دون الاخر مع اشتمال البابين في
الادلة اما لمجرد التفنن وللدلالة على ان التحري لا خ

له في الخصوص فافهم ويمكن ان يقال ذكر التحري في العصر
لان العصر ورد فيها انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى
بعدها بخلاف الفجر لكن هذا لا يناسب ما ذكر في معرض
الاستدلال من الاحاديث فانها في الباب سواء تعم الاطلاق
النهي في الاوقات لا يناسب في خصوص الصلاة المنهي عنها
وللتنبيه على ذلك قال باب ما يصلى بعد العصر فصار
الحاصل ان الصلاة بلا سبب منهي عنها بعد الفجر والعصر
مطلقا لا عند الطلوع والغروب فقط ولان المنهي عنه
هو تخصيص الوقتين للصلاة واتخاذهما اولى واحرى من
غيرهما والله اعلم ومن يقول بعموم الصلاة يجيب عن
الخثعمي بعد العصر بانها من الخصائص بضرورة انها من
باب المنام ومنه على القضاء وهو لا يعم الناس بالاتفاق **قوله**
وما لقي امتي حتى تثقل عن الصلاة كانها اراد بذلك تاكيد
مداومته عليها حتى داوم عليها حال ثقله عنها ايضا وقو
ولا يصليها في المسجد للتنبيه على سبب اطلاع الناس
عليها **قوله** ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يدعهما الظاهر ان ركعتان مبتدا خبره جملة النفي
ولا يناسب اعتبار جملة النفي صفة ويكون الخبر لكعتان
قبل صلاة الصبح اذ المفهم بالبيان مداومة النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم عليهما وملازمته اياهما فيبقى
ان يحمل ما يفيد المداومة وهو جملة النفي خبرا
حتى تكون المداومة امرا معروفا عنه مقصودة
بالذات لا صفة حتى تكون المداومة امرا معروفا
عنها غير مقصودة الا بها ويرد ح اشكال الابتدا بالنكرة
الغير الموصوفة والتخلص منه اما بان التخصيص جواز

الترتيب في القضا اذا تعدد وكانه استدل عليه بالحديث لانه
اذا روعي الترتيب بين الفضا والادا فبالاولى ان يراعى بين
بين القضاء والله اعلم **قوله** متوانا وابي ابن فمن في البيت
ثانا وابيا الخ **قوله** فامر بلالا ان يشفع الاذان يفيد
ان الامر كان عقيب مذاكرتهم لليهود والنصارى بلا تراخ
وليس كذلك فقيل في الكلام تقديم واختصار واصله
فاتر فقوا فراى عبد الله ابن زيد الاذان فجا الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رويا ه فصدقه فامر بلالا
الخ ولا يخفى ان المعهود تقديم الجمل اذا دل عليها قرينة
مثل قوله تعالى فارسلون يوسف ايها الصديق فجاءت
تقديره والله تعالى اعلم فارسلوه فجا يوسف فقال له يوسف
ايها الصديق ولا يظهر ههنا قرينة سوى خصوص
الواقع والواقع لا يصلح قرينة كما لا يخفى والاظهر ههنا
كلمة ثم فكان الفا وفقه موقعها اولان مذاكرتهم واجتماعهم
ذلك لما عدا رسببا مفضيا الى الرويا وما ترتب عليها
من امر بلال اعتبر كانه بداية الامر كانت من عند ذلك
فذكر الامر بالفا وفحتملا ان الفاء لافادة التسبيبية والله
تعالى اعلم ثم قوله ان يشفع الاذان محمول على التقليب
والا فكلمة التوحيد مفردة في اخره وقوله ويوتر الاقامة
لعل معناه ان يجعل على نصف الاذان فيصلح للانتصا
فلا يشكل بتكرار التكبير من اولها فلا بكلمة التوحيد
في اخرها والله اعلم **قوله** فقال عمر اولا تبعثون الخ حمل
النداء ههنا على نحو الصلاة جامعة على الاذان المعهود
لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك وقت المذاكرة والاذا
المعهود انما كان بعد الرويا وعلى هذا فاراح المصنف الحديث

الابتدا بالنكرة اذا حصلت الفايدة او بتقدير الصفة
كانه قيل له كعتان من النوافل او بان ركعتان مثلا لفيد
معنى الصفة اذ المعنى صلاة تكون ركعتين وقت الاذان
اشكالا تم بتسمية عايشة ركعتين باعتبار انهما ركعتان
في كل يوم فلا يضر اداهما في اوقات من النهار في كونهما
ركعتين اذهما في كل وقت من اوقات الاداركعتان والله اعلم
قوله باب التثويب بالصلاة في يوم غيم لقد اراد بالصلاة
العصر فقط وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر
الى ما استنبط منه الصحابي وفهم منه فان بريدة قد افهم
قوله بكروا الى الحديث المرفوع والاستدلال عليه فليس هذه
الترجمة مبنية على قول بريدة كما زعمه الاسماعيلي والله
اعلم **قوله** ولا يعيد الا تلك الصلاة كانه اخذ ذلك من قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لاكفارة لها الا ذلك **قوله** ثم للصلا
لذكري وفي بعض النسخ اعني لذكري بفتح الراء بعدها الف
مضمونة وهو واضح موافق للمقام اي وقت تذكرها
واما ما وقع في كثير من النسخ اعني لذكري على الاضافة
الى ياء المتكلم فهو الموافق للقراءة المشهورة فلا موافق
المقتضى ظاهر الا ان يتاول فقال التوربشتي المعنى ثم الصلا
لذكرها الا ذاذكرها ذكر الله او بتقدير المضاف اي لذكر
صلاتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها
وخصوصيتها قلت الوجهان يقال ذكر الصلاة
سبب لفعلها الذي هو سبب لذكر الله تعالى فيها او
ذكر الله سبب احكامها التي من جملتها الصلاة فاريد
بذكره تعالى ذكر الصلاة باحد العلاقتين والله اعلم
قوله باب قضا الصلوات الاولى فالاولى اي مراعاة

في الباب لان هذه الكلمات من جملة بداية الاذان وقد عاتة
وقيل يمكن حمله على الاذان المعهود بالوجه الذي ذكرناه في قوله
فامر بلالا ان يشفع الاذان الخ ويرد عليه ان عمر حضر بعد ان
سمع صوت ذلك الاذان على ما يفيده حديث عبد الله ابن
زيد رايت الاذان فلا يصلح بالنظر الى ذلك الاذان ان عمر قال
الا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز ان يكون عمر في ناحية
من بعض نواحي المسجد حين جاء عبد الله ابن زيد برويا
الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قضى الى وياسمع
الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم
واشار بقوله الا تبعثون رجلا الخ ان عبد الله لا يصلح
لذلك فابعثوا رجلا اخر يصلح له والله اعلم قوله لم يكن يغزو
بنا الظاهر ان يغزو وخبر لم يكن كما هو الشايع في امثاله ويحتمل
له ادخال اللام ايضا وقد تكثر امثاله لم يكن الله ليغفر لهم
ويشهد له المعنى ايضا فالاصل فيه سقوط الواو للرفع
وقد وقع في بعض النسخ بحذف الواو وقيل في توجيهه انه
بدل غلط قلنا لوجه ان حذف الواو ومتى قيل حذف حرف
العلة تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وقوله
اجيب دعوة الداعي اذا دعان وقوله الكبير المتعال ونحو
ذلك وقد وقع في بعض النسخ بعبر من الاغارة بالرفع
على الاصل وفي بعضها بغير ياء بالجزم ولعله غلط من بعض
الرواة والله اعلم والعجب من الشطنوفي حيث زعم ان
توجيه الشارحين للجزم بان الجزم هو الاصل فقال الا على
رواية بغير واو بالواو والاصل اسقاط الواو للجزم والكتبة
جاء على بعض اللغات انتهى قوله فقولوا مثل ما يقول
المؤذن اي مما يصلح ان يقال في الجواب لها لا يصلح كالحيعلتين

فان

فانذكرهما في الجواب يشبه الرد والاستهزاء وعلى هذا فالتخصيص
في هذا الحديث عقلي لا يحتاج الى دليل نعم اقامة الحوقلتين
مقام الحيعلتين يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم قوله حدثني
بعض اخواننا لا يخفى انه مجهول فلا يناسب ايراد روايته
في الصحيح قوله حلت لشفاعتي اي وجبت كما في رواية
الطحاوي او نزلت عليه واللام بمعنى على وبدونه رواية
مسلم حلت عليه ولا يجوز ان تكون من الحل لانه لم تكن قبل
ذلك محرمة كذا قيل قلت هي لا تحل الا لمن اذن له فيمكن
ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن في الشفاعة والله اعلم
قوله لو يعلم الناس ما في النداء لعل المراد علم تفصيلا او علم
معاينة فلا يرد انهم قد علموا ذلك بخبر الصادق وهم
يسبيل من تحصيله بلا كلفة الاستفهام ومع ذلك هم عنه
معرضون فكيف بمستقيم خبر الشارع قوله فقال فعل
هذا من هو خير منه وجه الاستدلال ان انه لا مانع من الكلام
المباح فيه الا مراعاة نظمه وقد علم بهذا الحديث ان
مراعاة نظمه غير لازمة فيجوز الكلام في اثنايه قلت وانها
عزمة اي ان الجمعة واجبة عند النداء لنهاية قوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية والنداء لنهاية
يحصل بقول المؤذن حي على الصلاة فكرهت ان يقول
ذلك فتجب عليكم فتقعوا في حرج وهذا يقتضي ان
المؤذن لا يتم النداء في الجمعة بل يقول في وسطه قد قامت
حي على الصلاة الصلاة في الرحال ونحوها من اتمام الاذان
ثم زيادة الصلاة في الرحال في اخره فتلك ينبغي ان يكون
في غير الجمعة والله تعالى اعلم قوله باب الاذان بعد الفجر
لعل المراد به ان لا يكون قبله اعم من ان يكون بعده او مقارنا

بطلوعه وقيل اذان ابن ام مكتوم مثنى قبيل المقارنة فلذلك جعل
غاية للسحور وقول من يقول له اصبحت معناه قاربت الصبح
بحيث اذا اذنت يقارب الاذان الصبح قيل وهذا لا يستقيم
عن الصحابي المؤيد بالتاييد الالهي والله اعلم قوله بين
النداء والاقامة الاستدلال به على قوت التثويب الفجر
لا يخلو عن خفا قوله وليس ان يقول الفجر الخ ليس ظهور
الفجر على الهيئة التي تستفاد من اشارة الاصابع نقوله
ان يقول بمعنى الظهور واسم ليس وخبره ما يستفاد من
الاشارة قوله باب كم بين الاذان والاقامة كانه اشار
الى ان المستفاد من الحديث اذا قل ما بينهما قدر صلاة والله
اعلم قوله اذا سكت المؤذن بالاولى كان المعنى سكت بسبب
الفراغ عن المناداة الاولى وسمي الاذان وتسميتها اولى
لمقابلتها للاقامة والحاصل ان بالاولى للسببية
ولم يقل عن الاولى لجواز ان السكوت عن الشيء قد يكون بمجرد
الترك وليس بمراد وانما المراد الفراغ فاتى بالباء ليكون نصا
في ذلك والله اعلم قوله فليؤذن لكم احدكم فيه اشارة الى ان رواية احمد
مختلفة في هذا اللفظ لما في بعض الروايات فاذنا فليصل
فلا بد ان يكون احد الملفظين من تغيير الرواة ولم يعلم ايهما
ذلك فكيف يصح الاستدلال باحدهما اذ يجوز ان ذلك
من الراوي ويمكن الجواب ان وجه الاستدلال هو ان معنى
رواية اذانا هو ان يؤذن احدنا لظهور ان المعهود في
الاذان ان يؤذن الواحد فاتفق الروايتان في المعنى على
الوحدة فاتجه الاستدلال حينئذ لفظ اذانا مبني على
ان النسبة اليهما مجازية اي ليتحقق الاذان منكم كما في بني
فلان قتلت والنسبة اليهما للتنبيه على عدم خصوص

الاذان باحدهما بعينه كالامامة والله تعالى اعلم قوله فجعلت
اتتبع اي وتتبعه فرع تتبع المؤذن وهذا وجه الاستدلال
قوله باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام قلت قوله اذا راوا
الامام بيد يمكن ان يجعل متعلقا بمحذوف اي يقومون اذا راوا
الامام وهو جواب السؤال وقد استدل على هذا الجواب بالحديث
والله تعالى اعلم قوله لقد هممت ان امر بحطب الخ وجه الاحتجاج
انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد هم بعقوبة شديدة بترك
الجماعة وهمه بها فرع استحقاقها منها ومثله لا يستحق الا
بترك الواجب فعلم ان الجماعة واجبة وما قيل ان ترك العقوبة
يدل على عدم الوجوب فباطل لجواز انهم حين علموا بهمه تركوا
الخلاف فيحتمل انه ترك لمانع اخر مع قد ثبت انه ترك
ذلك لاجل الذراري والنساء في البيوت قوله صلاة الجماعة اي
صلاة كل واحد في الجماعة لا صلاة كل الجماعة من حيث الكل
ثم لعل وجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين ورواية
خمس وعشرين هو انه احدى الروايتين او طيتها محمول
على التكثير لا التحديد واستعمال اسماء العدد في التكثير شايع
والله تعالى اعلم ثم انهم استدلوا بهذا الحديث وامثاله على
عدم وجوب الجماعة لان تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
بتلك الدرجات فرع صحة صلاة الفذ وهذا البين بشيء
لان معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء
هو انها واجبة على المصلي حالة الصلاة بان يتم المصلي بتركها
بلا عذر لانها من واجبات الصلاة بمعنى انها شرط في صحتها
بنطل الصلاة بانتفائها فانما قالوا بالمعنى الثاني لا ينزم
قلوت وايضا تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لا يدل
على صحتها مطلقا حتى ولو ترك القيام والقراءة وصحة

في بعض الاحيان كما في حالة العذر مثلا مجمع عليه وهو يكفي في التفضيل فالاستدلال به على قدم وجوب الجماعة غير ظاهر والله اعلم **قوله** ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار الخ قلت هذا يدل على فضل صلاة الفجر مطلقا لا على فضلها في جماعة وما سبق يدل على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة في الفجر فاين الترجمة قلت يجتمع انتهى على صلاة الفجر في الجماعة بقرينة القران الا ان دلالة القران ضعيفة فلعل وجه الدلالة على الترجمة هو ان الحديث يفهم منه فضل الجماعة وفضل صلاة الفجر ويلزم منه ان صلاة الفجر في الجماعة تجري الفضيلتين والله تعالى اعلم **قوله** لانهم يصلون جميعا وهذا يدل على عظم فضيلة الجماعة فاذا ضم ذلك الى فضل صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم يلزم ان لصلاة الفجر في الجماعة فضلا عظيما **قوله** اعدهم فاعدهم مبني وعلى عظم الفضل في الجماعة يعظم ما يلحق المصلي من المشقة ومعلوم ان المشقة في الجماعة في الفجر ازيد فتعلم ان اجرها اوفر والله اعلم **قوله** بينما رجل يمشي بينا ظرف مضاف الى جملة ورجل مبتدا خبره جملة يمشي بطريق والجملة مضاف اليها للظرف والعامل في الظرف وجد عضن شوك والافعال الثلاثة بعده مسندة عليه والظرف اذا اضيف الى الجملة يكون بنى في الحقيقة مضافا الى مضمون الجملة وهو هنا مشي رجل في الطريق ولا يخفى ان بين يقتضي التعدد في المضاف اليه ولا تعدد هنا فقدر مضاف يحصل به التعدد وهو الاوقات فيصير التقدير بين اوقات مشي رجل في الطريق وجد ذلك الرجل غصن شوك الخ والله تعالى اعلم والابتدا بالنكرة اما لان

المدار

المدار على الافادة والظاهر ان من شرط التخصيص في النكرة عند وقوعها مبتدا ان يشترط فيها عند كونها في جملة تابعة لجملة اخرى هي المفتوحة بالافادة كما هنا بدا علي قليلا ولو سلم اشتراط التخصيص في النكرة مطلقا فالظاهر ان هنا يقدر الصفة اي رجل مذنب بقرينة المقرة على انهم عدوا اذا التي للمفاجاة من المسوغات نص عليه البعض والله تعالى اعلم واما قول المسطلاني رحمه الله تعالى ان قوله يمشي بطريق صفة رجل وخبره وجد غصن شوك والجملة مضاف اليها للظرف فعجيب اذ لا يتم الكلام حينئذ اصلا اذ يصير تمام الحديث كلمة بين مع ما اضيف اليها من الجملة ولا يتم الكلام من المضاف والمضاف اليه ولا يبقى للظرف عامل اصلا اللهم الا ان يقال فاخر عامل في الظرف وليس بمعطوف على قوله وجد وهذا مما يعني عنه الفا وشهادة الذوق فافهم والله اعلم **قوله** ليوملكما اكبركما في الامامة في الشرع نظلك لتيد فضل الجماعة وهذا مبني الاثنان جماعة وكونها جماعة يستلزم كون الاكثر بالاولى **قوله** ظل من غدا الى المسجد فراح قيد في تفسيره اي ذهب ورجع **قلت** ترتيب الجزا على الرجوع عن المسجد بعيد ظاهرا لانتقال باعتبار انه من تتمة امر الصلاة لان الانسان يحتاج اليه بواسطة الخروج الى الصلاة وباعتبار انه سبب للتهيئ للصلاة ثانيا والله اعلم وقوله كلما غدا او راح يفيد تكرر اعداد النزول له حسب تكرار الغدو والرواح **قوله** باب حد المريض ان يشهد الجماعة اي حد له في شهود الجماعة ومتى يكون الشهود له اولى وكانه اشتق له بقولها فوحد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة الخ فاشار الى

ان المريض اذا وجد من نفسه خفة بحيث يمكن له ان يجمع
الجماعة وكوني رجلين يتهيأ لهما حضور ان تيسر له ذلك والله
تعالى اعلم قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس استدل بها اهل السنة
على خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه ووجهه ان الامامة في
الصلاة وهي امامة الصغرى كانت مني وظايف الامامة الكبرى
فنصبه صلى الله عليه وسلم اية اماما في الصلاة في تلك الحالة
مني اقوى امارات تفويض الامامة الكبرى اليه وهذا مثل
ان يجلس سلطان زماننا احد اولاده عند الوفاة على سرير
السلطنة فهم بذلك احد فانه فوض السلطنة اليه فهذه
دلالة قوية لمن شرح الله تعالى صدره وليس من باب قياس
الامامة الكبرى على الامامة الصغرى مع ظهور الفرق كما
زعمه الشيعة وقولهم ان الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما
حصل الخلاف بينهم في اول الامر باطل ضرورة ان الوقت كان
وقت حيرة ودهشة ولكم من ظاهر يخفى في مثله والله تعالى
اعلم وقولها فخرج ابو بكر فصلى معنا استمر على الصلاة بالناس
اياما وقولها فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه
خفة اي في بعض تلك الايام وليس المراد انه صلى الله عليه
وسلم وجد خفة في تلك الصلاة والله تعالى اعلم فلا تنافي هذه
الرواية الرواية الاتية قوله خطبنا الي قوله فامر لا يخفى
انه شرع الاذان قبل الخطبة وهذا الواجري على ظاهره
لكان مقتضاه ان يكون الاذان بعد الخطبة فالوجه ان يحمل
خطبنا على معنى اراد ان يخطبنا والله اعلم قوله كرهت ان
اوكم لا يخفى انه ليس محبتهم كذلك ليقاع لهم في الاثم
بل هو ابقاع لهم في المثوبة العظمى فكان المعنى انما كرهت
ان اكون سببا للوقوع لكم في الاثم ان لم تحضروا فتحضرون

لذلك ولو بمشقة كثيرة قوله قبل ان نصلوا صلاة المغرب فيه
اشارة الى ان غير المغرب يقدم عليه العشاء والطعام بالاولى اذ
وضع المغرب على التحتيل فاذا اخرت لاجل الطعام فكيف غيرها
وكانه لهذا وضع الكلام في العشاء لا في الغداء في مطلق
الطعام والله تعالى اعلم قوله باب اذا دعي الامام الى الصلاة
الخ كانه اشار بوضع هذا الباب في جنب الباب السابق الى انه
البداية بالطعام او المضي عليه عند الحاجة اليه ذلك وخوف
فوات الخشوع عند البداية بالصلاة واما اذا قضى حاجته من
الطعام في الجملة وصار بحيث لا يخاف فوات الخشوع يقدم الصلاة
والله اعلم قوله وهو لا يريد الا ان يعلمهم اي لا يريد الامامة
لذاته بل يريدها ليتوسل الى تعليم كيفية الصلاة وهو
المراد بقوله في الحديث وها انا اريد الصلاة اي لذا اصلي بكم اي
ليتبين غرضي من التقديم بين يديكم ان اكون اماما لكم ومتقدما
بين يديكم فانما مرادي بذلك التعليم والله اعلم وبهذا اندفع
ما يتوهم انه كيف تفسح الصلاة بلا نية الصلاة قوله باب
اهل العلم والفضل احق بالامامة قيل اي ممن ليس بمتبحر
في العلم والفضل وهذا احببتني على ان امر صلى الله عليه
وسلم بامامة ابي بكر بنا على انه كان اعلم وافضل من غيره
ويحتمل ان مراده ببيان ان اهل العلم اولى بالامامة من اهل
القراءة كما قاله الجمهور ان الاعلم اولى من الاقرا وهذا مبني على
ان ابيا كان اقرا القوم كما جاء اقرؤهم ابي ومع ذلك اختار
صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر للامامة لانه كان اعلم
وعلى هذا فقيل ان تقديم الاقرا منسوخ وقيل لا تقديم
الاقرا مبني على ان اقراهم كان اعلمهم ولا يخفى ان لا زم
الجواب الثاني ان يكون ابي اعلمهم لانه اقرؤهم وهو يفسد

اصل الاستدلال والله اعلم قوله انكن صواحب يوسف اي في كثرة
الالحاح قوله كان وجهه ورقة مصحف لبيض التشبيه في مجرد
البياض والاملاكان لتخصيص الورقة بالمصحف كثير معنى بل
في انه نور محبوب في القلوب معظم في الصدور ومنه المعلوم
والله تعالى اعلم وقوله ثم تبسم بضحك اي شارعا في الضحك
قوله فلم يقدر عليه اي لما قدر بعد ذلك على رويته ومشاهدة
نوره قوله ان كما انت اي كفى كما انت وان تفسيرية مثلها في الاشارة
من معنى القول قوله باب من دخل في قوله فجاء الامام الاول اي
الراتب فتاخر الاول اي الذي شرع في الصلاة اولا قوله ان امكث
مكانك كان رضي الله عنه رأى انه امره صلى الله عليه
وسلم بذلك امر الزام والاملاكان لان يخالف لمصلحة ما بك
امره تكرما ولذا رفع يديه وحمد الله تعالى ثم اعلم ان قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا امكث جوازا الصلاة اذا لم يتاخر كما علم حسن
تقريره صلى الله عليه وسلم فعد ابي بكر جوازا التاخر قوله باب
اذا استووا في القراءة كانه اراد بالقراءة ما يستحق به الامامة
اعم من القراءة والعلم واستووا اصحاب مالك بن الحويرث في
ذلك من حيث انهم كانوا مستوين في الاقامة عنده صلى
الله تعالى عليه وسلم والغالب في مثلهم الاستواء في الاخذ والله اعلم
قوله ثم ذهب لينوء اي اراد وقصد ليقوم قوله باعمر صلا بالقا
كان ابا بكر رضي الله تعالى عنه دائما بعد ذلك يمكن ما
والمقصود اداء الصلاة بامام لا تقيين انه الامام ولم يدر ما
جرى بينه صلى الله عليه وسلم وبين بعض لقواعده في ذلك
والاملاكان لنقويض الامامة الى عمر والله اعلم قوله ثم صلى
بعد ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناسخ لحديث اذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا كذا قاله جمهور الفقهاء لكن

قد

فد بحث فيه من لا يرى بالنسخ بوجوه منها ان الحديث المذكور
ليس بصحيح في امامة النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز ان يكون
الامام اذ ذاك هو ابو بكر وذلك لان قولها فحمد ابو بكر تقتضي
وهو يأتم الخ على ظاهره يستلزم ان تكون صلاة واحدة بامامين
وان يكون اقتدا احد الامامين بالاخر فلا بد من تاويله عند العقل
فكما يجوز تاويله بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اماما
وان ابا بكر كان يسمع الناس التكبير كذلك يمكن تاويله بان ابا بكر
كان مبرا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة وينظر الى
حاله وقد اكثر في الحديث في حق امام اقتدا بامامين الا ان تقال
بعض رواياته هذه الحديث لا يفيد مثل هذا التاويل لانه
تعارض بان بعضها صريح في امامة ابي بكر ففي عائشة رضي
الله تعالى عنها صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلف ابي
بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا ومثله عن ابن عباس رضي الله
عنهما عند الترمذي وصححهما والحاصل ان الحديث مضطرب
لا يثبت فمثله لا يكون ناسخ حديث صحيح لاعتبار عليه لا يقال
يمكن دفع الاضطراب بالحمل على تعدد الواقعة فان مثل هذه
الاحتمالات تندفع لدفع النسخ لا لاثباته وايضا قد علم
ان القضية كانت مختلفا فيها عندهم ولا يتصور الاختلاف
الا اذا كانت الصلاة واحدة فقد روى ابن عبد البر وابن
خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت من الناس من يقول كان
ابو بكر المقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصف ومنهم
من يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم وهذا يفيد
ان سبب الاختلاف في الحديث هو ان القضية ما كانت محققة
عندها ولا عندهم كما هو شان ايام المصائب والهموم والله
اعلم ومنها انه لا دلالة فيه على ان الصحابة كانوا قياما نعم

قد ثبت ان ابا بكر كان قائما ولعله قام لضرورة الاستماع لا
يقال قد جاء في بعض الروايات انهم كانوا قاعدين لانا
نقول هذا ناسخ على تلك الروايات لا على ما ذكره صاحب
الصحيح واصحاب الصحاح فحينئذ ينظر في تلك الروايات هل
يقوى شيء منها فوق حديث انس صلى جالسا فصلوا جلوسا
وهلم جرا والاستاوي هذا الحديث بل ولا يدانيه فلا يتجه
الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك الروايات وما قيل انهم
اسندوا الصلاة مع ابي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم
قعدوا بعد ذلك فعليه البيان انتهى ففيه ان المحتاج الى
البيان من يدعي النسخ واما من يمنعه فيكفيه الاحتمال لان
الاصل عدم النسخ فلا ثبت بمجرد الاحتمال فقوله فمن ادعى
انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان خارج عن قواعد البحث
علينا نقول فقود الصحابة هو الاصل الظاهر عملا بالحكم
السابق المعلوم عندهم وبقاؤهم على القيام لا يفيد الا بعد
علمهم بنسخ ذلك الحكم المعلوم ولا دليل عليه قالوا واجيب انهم
قعدوا لمرض او في خلافه فعليه البيان واما القول بانهم ثبتوا
على القيام اتفاقا وان كان المعلوم عندهم ان الحكم هو
القعود الا انه وافق النسخ وعلم ذلك بتقرير النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اياهم على القيام فمن باب فرض المستحيل عادة
وكذا القول بانه لم يكن في الحاضرين احد يعرف الحكم السابق
مع ان الحكم السابق كان مشهورا فيما بينهم وكانوا يعلمون به
وكذا القول بانهم لعلمهم عرفوا النسخ قبل هذه القضية
بمبيانه صلى الله عليه وسلم النسخ فلذلك ثبتوا على القيام
اذ يستبعد جدا ان يكون هناك ناسخ كذلك يعرفه اولئك
الحاضرون ثم يخفى بحيث لا يراه ويه احد ومما يدل على بقاء

الحكم

الحكم المذكور بانه قد جعل قعود المقتدي عند قعود الامام
من جملة الاقتداء بالامام والاجماع على بقاء الاقتداء بقطع
بقاء ما هو من جملة الاقتداء وكذا يدل على بقاء الحكم انه قد علم
في بعض الروايات حكم القعود بان القيام عنه قعود الامام
من افعال اهل فارس تعظيما بها يعني انه يشبه تعظيم المخلوق
بما وضع لتعظيم الخالق من الصلاة ولا يخفى بقاء هذه العلة
وللطرفين ههنا كلمات وما ذكرنا فيه كفاية في بيان ان وجوب
النسخ لا يخلو عن نظر والله اعلم **قوله** اذا سجد فاسجدوا قيل
الفاء للتعقيب فيدل على ان سجود المقتدي عقب سجود
الامام وردبان التي للتعقيب هي الفاء العاطفة والتي
ههنا للربط وقيد الشرط يتقدم على المشروط وردبان
الشرط النحوي قد يقارنه جزاء نعم الشرط الفقهي يجب
ان يتقدم المشروط كالوضوء للصلاة ولا كلام فيه قلت
بل اذ التقييد معنى الظرفية اي وقت سجود الامام اسجدوا
وهو الى القران لعدم منه الى التعقيب لكن الثاني شرعا
بالادلة الاخر هو التاخير فتحمل الظرفية على اتحاد
وقت سجود المقتدي مع سجود الامام في الجملة والله اعلم
قوله انما جعل فلان كلمة اما اولا للاستفتاح قلت
ويلزم على هذا ان تكون الكلام اخبارا بان فاعل هذا الفعل
خاشع من المسجد وليس كذلك فالوجه ان اما اداة ولا نافية
والميم للاستفهام ام للانكار والمقام الانكار على تلك
الخشية والحث عليها لما يترتب على ذلك الفعل بسبب الخشية
من شنيع ما قيل عن ذلك الفعل فالحاصل ان فاعل ذلك
الفعل في محل المسخ ويستحق ذلك فينبغي ان يخشى الله
وليس كذلك اذ لا يخشى والله اعلم وهذا يدل على ان قائل

هذا الفعل يستحق هذا العقاب وكونه لا يلحقه فضلا من
الله تعالى لا يدل على خلافه فكم من شيء يستحقه العبد ويعفو
عنه الرب تعالى وقد قال تعالى ويعفو عن كثير والله اعلم
ثم الجمهور على ان فاعل هذا الفعل آثم وصلاته جائزة قلت
وقد تشهي منهم حيث يقولون بان التقدم على الامام
مكانا مفسد والمتقدم عليه اقفا لا غير مفسد مع ان
المقتدي ما التزم الا متابعة الاقفا لي فينبغي ان يكون
المتقدم فيها اولى بالفساد من المتقدم في المكان والله اعلم
قوله اقامهم لكتاب الله استدلال بالاطلاق وفيه انه ان
حمل على اطلاقه يلزم ان يؤم الاقرأ وان لم يعرف شيأ سوى
الفاتحة وان لم يحمل فليكن المراد الاقرأ اذا كان حاويا لشرائط
الامامة فلا يدل على مطلوب المصنف رحمه الله تعالى والله اعلم
قوله وان استعمل جبينه ومقتضى استعماله انه يوم لهم
قوله وعليه بدعته اي ظاهرة لا يخفى طيه بدعته او هذه
هي تشبيه البدعة باللباس قوله فاشار اليه ان صل
فتاخر الخ قال فصار كيف يتاخر بعد ان اشار اليه النبي
صلى الله عليه وسلم بالقيام مقامه بقوله ان صليت فانت
معناه على ما سبق في الروايات السابقة صليت في مكانك
ولا تتاخر عنه قلت لعل معنى فتاخر فبقي متاخرا
وذلك بانه تاخر عن مكانه شيأ قليلا قبل ان يشير
اليه النبي صلى الله عليه وسلم لانه تاخر بحيث وصل
الى الصف فلما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بقي في مكانه متاخرا ويحتمل ان يكون معنى فتاخر اي
فتاخر فلما اراد من التاخر مكانا اي ينفعه وتركه
بل ثبت في مكانه وبه اندفع ما يقال انه صلى منفردا

في موضع الامامة فما هو مفاد الروايات فافهم وتدبر والله
اعلم قوله فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخ ظاهره يفيد انه اعتد علي قولهم وحديث لم يسجد
متجذبني السهو حتى يتبين له ان ذلك لا يدل على خلافه فان
مضمونه هو انه علم انتهاءها وذلك لا ينافي الاعتماد على قولهم
ابتداء والله اعلم قوله باب اذا بكى الامام استدل به على
حديث مر وابا بكر لان الامر بالامامة شفع انه رقيق يتوقع
منه البكاء ليدل على ان بعض البكاء للصلاة قوله فلا تختلفوا
عليه استدل به على عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل
لما فيها من الاختلاف بين المأموم والامام شيئا وهو ضعيف
لان المراد عدم الاختلاف في الافعال ليدل التفسير بقوله
فاذا ركع الخ كيف ولو كان شاملا للاختلاف نية لما كان هذا صلاة
المتنفل خلف المفترض مع انه جائز فافهم قوله
ما انكرت شيأ الخ فيه ان الانكار قد يقع على ترك السنة
فلا بد على حصول الاثم فلا دلالة في الحديث على الترجمة
فتدبر فالحديث موقوف والجواب بانما اخذ الوجوب من
صيغة الامر في قوله سووا ونحوه لا يفيد مطابقة هذا
الحديث بالترجمة ودلالته عليها بل يفيد الدليل على
الترجمة حديث سووا ونحوه لا هذا الحديث الا ان
يقال قد لا تكون الترجمة للاستدلال بما الحديث عليها
بل للبيان ما هو الصحيح في محل الحديث بدلائل اخر فهنا
بالترجمة افاد ان انكار انس رضي الله عنه محمول على انكار
على ترك الواجب لا على انكار على ترك السنة بدليل
سووا صفوفكم ونحوه وقد يقال ان الحديث يدل على ان
ترك اقامة الصفوف خلاف ما كان عليه امر النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم والاصل فيه هو التاسي لقوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره الاوامر الدالة على خلافه وهذا مبني
على ان الامر في الاية مطلق الشان والحال لا خصوص الصيغة
والله تعالى اعلم قوله وحوله الامام خلفه الى يمينه ثم صلاته
اي ما صارت ناقصة بواسطة التحويل وخرجت بواسطة
التحويل عن نقصان القيام في بناء الامام ولم يرد ان الصلاة
صارت تامة بمجرد تحول الامام من عين حاجة الجماعة الا ترى ان الاركان
وهذا ظاهر قوله حتى اقامني عن يمينه قال الكرماني دلالته
على يمين المسجد لان يمين الامام يمينه قلت لان وجه
المسجد الى القبلة كوجه الامام لان المساجد بنيت متوجهة
اليها ولان تعيين المواجهة بين الانسان والمسجد حتى
ينقلب الامر بالعكس مما ذكر من الدلالة لو كانت الصلاة
في المسجد لكن الصلاة كانت في البيت الا ان يقال يكفي في
الدلالة انها لو كانت في المسجد لكان هذا قياما في يمين المسجد
والله اعلم قوله يصلي من الليل في حجرته الظاهر انها الحجرة
من الحصير كما يدل عليه سائر الروايات وعلى هذا فاطلاق
الجدار مجاز وحمله على البيت لا يساعده النظر وما في
بعض الروايات في حجرتي من جرازه واجه لعله محمول على
ان الحصير كان على البعض اذ قاجه والله اعلم قوله ايتي
خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل لعل المراد قيام رمضان
اذ المواظبة كانت فيه والا فتراويح فيام رمضان لا ينافي
ان الصلوات المفترضة كل يوم لا تزيد على خمس فلو
فرض ان حديث لا يبدل القول لدي لافادة ان الصلوات
لا تزيد ولا تنقص وان كان هذا الحديث منافيا له على ان
قد سبق ان ذلك الحديث محمول على معنى اخر والله اعلم قوله

فان

فان افضل الصلاة الخ مورد هذا الحديث كان هو قيام رمضان
في مسجد المدينة فيدل على ان الصلاة افضل في البيت من
المساجد الفاضلة ايتم وعلى ان الافضل في قيام رمضان
هو البيت لا المسجد الا ان العمل اليوم ما صار قيام رمضان
في المساجد من شعائر الاسلام بروز ان في المسجد افضل
والله اعلم قوله باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة اي
مع افتتاح الصلاة واستدل عليه بحديث ركوب الفرس الاتي
في قوله واذا كبر فكبروا وان كان على ما مذكور في بعض روايات
اختصارا من الرواة ووجه الاستدلال ان الامر للايجاب
لكن قد يقال انه قد امر به في حديث اقتدوا بالامام ولا يلزم
من ذلك وجوبه في نفسه وايضا الامر يتناول كل التكبيرات
فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات فافهم قوله هل تزوت
قيل كان المراد انكار لازم ذلك وهو القصور النظري في
تلك الجهة والا فلا شك في كون الفتنة في تلك الجهة والله
تعالى اعلم قوله اذا جاؤ الركوع استدل به على الخشوع لان اقامة
الركوع هي السكون والاطمينان فيه وهو المراد بالخشوع
قوله كانوا يفتتحون الصلاة ظاهر صنيع المصنف يفيد انه
حمل افتتاح الصلاة على ما يقال بعد التكبير لا على افتتاح
القراءة اما بناء على ان التكبير خارج عن الصلاة او انه ظهر له
مقرع عنه فقد نبه على ان دعاء الافتتاح ليس بلازم بل
كانوا يفتتحون به احيانا والله تعالى اعلم قوله ايه رب فان
معهم اي انقذهم وانا معهم وقد قلت وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم وهذا من باب التضرع في حضرته واظهار غاية
رفق الخالق وان ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي
صلى الله عليه وسلم يمكن ان يكون مقيدا بشرط وليس مثله

مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم وهو ظاهر ومثل قوله
المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا مع حديث
رفع عن امتي الخطا والله اعلم ثم دلالة الحديث على الترجمة
قيل ما تقدم الى هذا الدعاء قلت وهذا غير ظاهر اذ لا دلالة
فيه على كون الدعاء بعد التكبير الا ان يراد بقوله بعد
التكبير ما يتحقق بعده اعم من كونه متصلا به ام لا فيشمل
الواقع في تمام الصلاة ولا يحتمل بعده وقيل باعتبار
اطالة القيام اذ اطالته لا تخلو عن دعاء بعد التكبير عادة
قلت لو سلم ذلك فلا يدل الحديث على تعينه ويفاد
قوله بباب ما يقول ان الباب لتبيان تعيين ذلك المقول
والله اعلم قوله فرايت جهنم اي ورويته جهنم في جدار
القبلة لا تخلو عن رفع بصر بحيث لو كان قبله امام لصار
رافعا للبصر الى الامام وقد يمنع كون رؤية النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم محتاجة الى رفع بصر لانه كان يرى من وراءه
قوله تحتها ثم قال حتى انصرف ظاهره ان الحدث وقع عاطر
الصلاة وتقدم مني رواية الحديث عني وقد يجاب الصلاة
قيل لا باس به لانه فعل قليل قلت قد يحتاج الى اله وهو
مما يفيد التاخير والنظر الى هذا ربما يبعد وقوعه واغلب
الصلاة فيمكن ان يجعل قوله حتى انصرف متعلقا بالقول
على التنازع والله اعلم قوله فاركه يعني ان التطويل في
الاولية والتخفيف في الاخريين لكثرة القراءة فقلت
وقد قالت انه صلى صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعلم به ثبوت القراءة في صلاته صلى الله تعالى عليه
وسلم والاصل فيما فعله صلاته هو الوجه بحديث صلوا
كما رايتموني اصلي قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب

ليس

لبيس معناه لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتب في عمره قط
حتى يقال لازم الاول لا قتراض الفاتحة في عمره مرة ولو
خارج الصلاة ولازم الثاني اقتراضها مرة في صلاة من
الصلوات فلا يلزم منه الاقتراض لكل صلاة وكذا البيتين
معناه لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتب ولو في بعض الصلوات
اذ لازمه ان بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد
الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها اذ كلمة لا تفي
الجنس ولا قابل به كل معناه لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتب من الصلوات التي لم يقرا فيها فهذا عموم محمول على
الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر
من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس
ليعمل النفي بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفي
في عموم النفي ثم قرروا ان النفي لا يتعقل الا مع نسبة بين
امرين فيقتضي نفي الجنس امر مسند الى الجنس ليتعقل
النفي مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا في الكلام فذاك
والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود فلما ان الكمال
قد حقق المحقق ابن الهمام صفقه لانه مخالف للقاعدة
لابصار اليه الا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على
الوجود الشرعي دون الحسي فقالا الحديث نفى الوجود
الشرعي للصلاة التي لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وهو
عين نفي الصحة وعاقالا صحابنا من انه من احاديث الاحاد
فهو ظني لا يفيد العلم وانما يوجب العمل فلا يلزم منه اقتراض
الفاتحة في الصلاة لان الاقتراض لا يثبت الا بما يفيد العلم
ففيه انه يكفي في المطلوب انه يوجب العمل ضرورة انه
لوجوب العمل به وجب القول بفساد تلك الصلاة وهو

المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلاة اذا لم تقرأ فيها بفاتحة الكتاب لهم يمكن ان يقال قراءة الامام قراءة للمقتدي كما ورد به بعض الاحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي اذا ترك الفاتحة والله اعلم بقي ان الحديث بوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة فلم ذلك. عفته بحديث الاعرابي المشتمل على قوله وافعل في صلاتك كلها فانه يفيد في كل ركعة **قوله** فراما ينشر معك كان قال له ذلك بناء على ان المتيسر لمثله عادة هي الفاتحة او لانه امر ايجاز عاجز يكتفي منه بالمتيسر على انه ورد في بعض الروايات تعيين الفاتحة والله اعلم **قوله** وسمع الآية احيانا قال الشيخ ابن حجر استدل به على جواز الجهر بالسرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عدا لبيان الجواز او بغير قصد للاستفراغ في التدبر اه قلت وهذا حسب الظاهر من باب الجمع بين السر والجهر وقد صرح الحنفية بان الجمع في بعض غير مشروع وفي نجاة عنه بما في البحر نقلا عن الخلاصة ان الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجلا او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل انتهى ولا يخفى ما فيه اذ كثيرا ما لا يسمع اطراف الصف الاول لطوله مع انه جهر لا ريب فيه فكيف يعتبر في الجهر سماع الكل اذ الكل قد يكون رجلا او رجلين على انه لا يلزم من عدم جهر حضور واحد فاي كلفة في الجهر وفي الجواب لهم ان يقال معنى سمع الآية انه سبق لسانه الى اظهار بعض كلمات من آية بحيث يظهر انه يقرأ الآية الفلانية ومثله عفو لا يعد من الجهر المضر الموجب للجمع

القبيح او يقال انه كان يظهر لمصلحة اعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقدوا ان الصلاة السرية خالية عن القراءة ومثله جائز له للحاجة الى البيان والله اعلم **قوله** فقد اذا السماء انشقت الخ مطلق القراءة وان كان لا يستلزم الجهر لكن المتبادر من مثل هذا الكلام هو ان السامع علم تعيين السورة بواسطة السماع وهو اقرب الى الجهر والله تعالى اعلم على ان الجهر والمشاهد متفق عليه فيكفي هاديني دليلا والحاجة الى قوة الدليل عند الخصم ولا خصم **قوله** قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيها الخ يحتمل انه اراد بقراءتي جهري وسكتات اي اخفي والاقرب اشاريه الى مذهبه انه لا قراءة في السرية **قوله** وما كانت لبث شيئا استانف الى دليل انكاره ذلك كان يا لامراد لبيان الرب تعالى شيئا حتى ينزل الامر بسبب النسيان في موضع الحاجة الى البيان والله اعلم **قوله** اذا امن الامام الخ معناه وقت تامين الامام امنوا ولا يدري وقت التامين عينا الا في الجهر بقصد قديري في السر ذلك بالسكوت عن قوله ولا الضالين **قوله** فقولوا امين فتل في التوفيق بين هذا الحديث وبين السابق الخطاب في قولوا شامل كالامام والقوم جميعا او كان الاصل فليقل الامام امين وقولوا امين الا ان الامام لهم كالنهو نفسه فترك الاول اختصارا والاقرب ان هذا اللفظ مبني على الاخفا بامين واللفظ السابق يحتمل الاخفا والجهر لانه الى الجهر اميل فالتوفيق بحملها على الاخفا اقرب والله اعلم **قوله** باب اذا ركع دون الصف اي فقد انكب النهي ولا تبطل صلاته لحديث ولا تعد ولم يامره بالاعادة **قوله** باب اتمام التكبير في الركوع اي في حالة الركوع حين الذهاب اليه واتمامه اثناءه في كل ركوع

قوله وبين السجدتين وإذا رفع رأسه هو عطف على الركوع بتقدير عامل مناسب للظرف أي ومكنه بين السجدتين وحين رفع رأسه لكان الإتيان بالزيادة التقدير ملاحاجة والله أعلم ثم لا يخفى أن المساواة بين هذه الأمور لا تدل على الاعتدال في الركوع إذ يمكن تحققها بلا اعتدال وكأنه اعتمد على الدليل الذي نقضنا هذه الأشياء معلومة بالتطويل فطلب المساواة الباقي تقييد المطلوب قوله كان الفتوق في المغرب والفجاي في النوازل وكان المراد الإتيان فيهما ليلا يأتي في نبوته في الظهار وفي الأمر بنسخ الكل عند بعض وفي المغرب فقط عند آخرين وبقي رأي الفجر والله أعلم قوله فإنكم ترونه كذلك أي رؤية لا مرية فيها فهذا هو الذي يفيده السوق في وجه الشبه قوله فيأتيهم الله أي يظهر لهم على وجه يخفى عليهم بعض صفاته التي يعهدونها فيقولون خوفا من الوقوع في اتباع غيره تعالى واتباع الشرك هذا ما كنا الخ ومن هذا ظهر ترتيم وتراءتهم عن رذيلة الشرك إلى هذا الحد ولا يلزم فيه تغير في صفاته المرئي ولا التغير في رؤيتهم والظهور عليهم وتغير معنى في إتيانهم الله أولا إياهم ملكه على حذف المضاف ورد بأنه يلزم منه أن يكون فوق لا فرعون أنا ربكم من الصفايا انتهى قلت إذا فرض في الملك فلا شك أنه يجيء بإذن الله تعالى ويقول بإذن الله تعالى فلا يضر ولا أن يكون قوله صفية ولا كبيرة ولا يمكن قياسه يقول فرعون بل الظاهر أنه يقول بإذنه فيكون القول واجبا أو مندوبا وبالجملة معصيته لكن يبقى الإشكال من حيث أنه في الظاهر شرك ومعلوم أن الشرك غير مأذون فيه في حال وقد قال تعالى ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم والتحقيق

أنه لو فرض الأمر كذلك فلا إشكال لحوادثه يقول كذلك حكاية لبعض كلماته تعالى وقراءته هكذا كان يقرأ عنا أني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ومثله ليس من الكذب والمعصية في شيء نعم لغرض الامتحان يذكر على وجه لا يتم الحكاية والله تعالى أعلم قوله فأكونه أول من يجوز من الرسل بابنته يمكن أن يكون معناه أنه صلى الله عليه وسلم أول من يجوز من الرسل بابنته وأمته أول من يجوز من الأمم فلا يلزم تأخر الأنبياء صلوات الله عليهم عن أمته صلى الله عليه وسلم في جواز الصراط ويحتمل أن يقال أن تقدم الأمة نشأ لتقدم الرسول من فضيلة الرسول لأمته فضيلة الأمة فلا اشكال فيه أو يقال اختصاص المقصود بفضيلة جزئية لمصلحة مصاحبة الأمم لرسلهم لا يضر في فضل الفاضل والله أعلم قوله مثل سواد السودان أي في الكثرة قوله فيقولون هذا عيسى الخ ولعل ذا لحالة الجنة بطريق التدرج وأخذ العهود والمواثيق عنه ليعلم أن استخفافه النار كان بسبب كثرة القدر في العهود وأن دخوله الجنة بمجرد فضل الله سبحانه قوله فرج بين يديه من إضافة بين إلى متعدد فيتوهم أن ذلك المتعدد ههنا يديه وليس كذلك بل يديه أحد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف أي بين يديه وما بينهما من الجنب والحاصل أن المراد بيديه كل واحد منهما وما بينهما متعدد فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر إليه التعدد وهذا معنى قول المحقق ابن حجر أي يجيء كل يد عن الجنب الذي يليها ولو بقي الكلام على ظاهره لم يستقم قوله حتى يبدو أخذ فهو قرينة دالة على الحذف والله أعلم قوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم

الرواية في امر على الفتا المفعول واذ كان من حيث العربية
يحتمل الفتا للقاء لان يقع على اذ المصلي مفعول امر وحقا
لضميمة ان سجد وهو مقلوق بالسوق ثم هو لا يخلو عن نوع
تكلف بخلاف بناء المفعول فانه خال عن التكلف والله اعلم
قوله فاذا قال سمع الله لمن حمده الخ كان المراد بسمع الله لمن
حمده كناية عنه لشهرته وزيادة اختصاصه بالاعتدال
فلا ينافي ما ثبت في الاحاديث انه كان يجمع في ذكر الاعتدال
على سمع الله لمن حمده والمعنى اذا فرغ من ذكر الاعتدال
وحتى ظهر الذهاب الى السجود فلا يرد ان الشروع في جميع
الانتقالات يكون حين ابتداء الاعتدال والقوم في تلك الحالة
يستفتح قوله لم يحن منا احد او كبف حسن والله اعلم قوله
العشر الاول اذ اعتبر العشر انتهى التالي فالاول بضم الهمزة
جمع واذ اعتبر انه ثلث الشهر فالاول بفتح المثلثة مفرد
والى الاول ينظر العشر الاواخر والى الثاني العشر الاوسط
فافهم قوله باب من استوى قاعدا الخ يريد بيانا بجلسة
الاستراحة فاستدل لها بحديث مالك بن الحويرث
وقالت الائمة لا يقولون بها ويحملون على انه كان لكبر
السن ويشكل عليهم قوله النبي صلى الله عليه وسلم لمالك واصحابه
صلوا كما رأيتموني اصلي فهذا يدل على ان الصلاة المشتملة
على جلسة الاستراحة كانت مطلوبة شرعا ولم تكن ضرورية
ثم المحكي من محمد حديث مالك من رفع اليدين عند الركوع
منه فاتهم قوله فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اذا سهو الشيطان هذا مبني على اختصار في
الرواية وكان ليقولون السلام على الله كما سيجيء وكانهم

يقولون

يقولون ذلك زعما منهم ان السلام من باب التعظيم القولي
كالحمد والشكر فيقولون ذلك بالمقايسة فعلم النبي
صلى الله عليه وسلم بامرهم منعهم من ذلك قوله مغفرة
منك ربما يتوهم انه لا فائدة لقوله من عندك لان
المغفرة مطلوبة منه تعالى لا تكون الا من عنده والجواب
ان معنى من عندك ما تكون من محض فضلك من غير استحقا
لها وما تكون لابقة بجنابك فظهر من الغايرة والله اعلم قوله
وسلمنا حتى سلم كان اخذ منه انه يفهم منه مقارنة تمام
سلامهم تمام سلام الامام ولا تتحقق تلك المقارنة اذا زاد
سلام المأموم على سلام الامام ان كان المأموم يسلم في يمينه
وفي يساره ويسلم بينهما على الامام والامام يسلم في
الطرفين فقط الان فهم المقارنة على هذا الوجه لا يخلو
عن نظر فالله تعالى اعلم قوله ايركم من سبقكم فسروا السبق
بالسبق دينة اني من حيث كثرة الاعمال بسبب المال ورجحه
الشيخ تقي الدين على السبق زمانا قلت وعلى هذا ينبغي
حمل البعدية على البعدية دينة ايضا ولا يخفى ان المقابلة
بقوله وكنتم خيرا من انتم بين ظهرانيه تقتضي الحمل
على الزمان لا على الدينة الا ان يحمل بين ظهرانيه على
المساوي دينة ولا يخفى بعده اذ المتبادر منه المعاصر
فعلى هذا تقدير الحمد على الدينة في الكل المعنى واضح وعلى
تقدير الحمد عليهما لزمان كما هو المتبادر من اللفظ يشكل
بان هذه الامة خير من سبقهم من الامم قال تعالى كنتم
خير امة والصحابة افضل من بعدهم سلوا استفلوا بهذا
الوارد لانهم ممن ان احدهم ادركتم الخ ويمكن الجواب
بان من سبقنا كانوا اكثر اعمالا واطول اعمارا فيمكن ان يراد

إدراكهم في كثرة الاعمال واما الثواب فهم لاذا كثر ثوابا
على الاعمال القليلة من اولئك على الاعمال الكثيرة كما
يفيده حديث مثلكم فيمن كان قبلكم الحديث واما قوله
ولم يدركم احد الخ فالجواب انه يعتبر لجزا مجموع الامور
الثلاثة فلا يجوز ان يكون بعض الثلاثة حاصلا فتلك
الشرط الا اذا اجتماع الثلاثة في الوجود يحصل بقدره
ولا يخفى انه لا يصح على هذا جعل الا مستثنا في قوله
الا من عمل متعلقا بالكل فيجب جعله متعلقا بالاخير
واما على تقدير الحمل على الرتبة فيصح حمل الا مستثناة
متعلقا بالكل ايضا على معنى يحصل لكم الاجور الثلاثة
بالنظر الى الطوائف الا من عمل من الطوائف الثلاث
مسئلة فافهم واعلم قوله لما نعلما اعطيت الجار ينبغي
ان يجعل متعلقا بالخبر المحذوف فلا اشكال بنا اسم لا
بانه شبيه بالمضاف فالحق اعرابه لان ذلك لو كان الجار
متعلقا بلا مانع وكذا قوله ولا مصطلحا منعته والله اعلم
قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد فيك منك معناه عند
وقيل من بدليه وقيل هي متعلقة بينفع على تضمين
معنى يحفظ او يمنع قوله يرى ان حقا عليه ان لا يتصرف
اورد عليه ان حقا نكرة وقوله ان لا يتصرف بمنزلة
المعرفة وتنكير الاسم مع تقريب الخبر لا يجوز واجيب
بانه من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم اساس
القاعدة اذ يتاتى مثله في كل مبتدا نكرة مع تقريب الخبر
فانتفى لفقهم يهدم الجواب فالاولى ان يقال ان نكتة
نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب
ههنا وقيل ان النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك

في صحة الابتدا بها ولا يلزم منه ان يكون الابتدا بها صحيحا
مع تقريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن ان يجعل اسم
ان قوله انا لا ينصرف وخبرها الجار والمجرور وهو عليه ويجعل
حقا لكا لا من ضمير عليه اي يرى عليه الانصراف عن تعيينه
فقط فكا لكونه حقا لازما والله اعلم قوله باب وضوء الصبيان
لا بد من تقدير لتتم مسئلة فيمكن ان يقدر اي انه صحيح
تصح به الصلاة او ان له اصلا في السنة حيث كان موجودا
في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حضرته ولو قدرنا
انه واجب بمعنى انه لا تصح به الصلاة بدونه لا بمعنى
ما يعاقب على تركه كوجوب الوضوء في حق البالغ للصلاة
النافلة او قدرانه مندوب بمعنى انه اذا توضا وصلى
حصل له الثواب وان تركه تمت الصلاة فلا يعاقب لا يمكن
ان تصح الصلاة بدونه لكان صحيحا لان احاديث الباب
لا تدل عليه وبهذا علم ان ما قاله ابن المنير لم ينهض على حكمه
لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير
وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب على
تركه كما هو حد الواجب ما تى بعبارة سالمة عن ذلك
اه لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم قوله فنام النساء والصبيان
قال ابن رشد فهم منه البخاري ان النساء والصبيان الذين
ناموا كانوا حضورا في المسجد وليس الحديث صريحا
في ذلك اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت قوله وكانوا يصلون
العتمة فيه بين ان يقيد الشفق الى ثلث الليل الاول
استشكل بان بين لازم الاضافة الى متعدد فكان
مقتضى ذلك ان يقال فيما بين ان يقيد الشفق
وثلث الليل بالواو لا بالي واجيب بان المضاف اليه محذوف

والتقدير فيما بين ازمنة الفيوضة الى الثلث بعد الاقتسام
قلت وممن اذ يقال التقدير فيما بين اذ يفيء الشفق
وثلث الليل فى الفيوضة الى ذلك فقيه تقديرامرين
يقربينة ذكر فقابليهما وانما قيل من الفيوضة الى الثلث
بعد ان قيل فيما بين ان يفيء للتنبيه على دخول الطرفين
دفعا لما يتوهم من قوله فيما بين اذ يفيء والثلث من خروج
الطرفين والله اعلم قوله باب صلاة النساء خلف الرجال ان
قياسهن فى الجماعة خلف صفوف الرجال وبحتمل اذ يقال
المراد اقتداؤهن بالرجال فى الصلاة ودلالة الحديث الاول على
المعنى الثانى واضح وعلى المعنى الاول بواسطة ان تقدم النساء
فى الخروج عن المسجد يقتضى تاخرهن فى القيام والا يلزم
تخطيهن اياهم عند الخروج وهو معلوم الانتفاء حكما وشرعا
وشرعا والله اعلم ولعل هذا هو توجيه تكرير هذا الباب
مرتين فى الكتاب كما فى بعض النسخ فيحمل مرة على تاخر الصف
ومرة على صحة الاقتداء والله تعالى اعلم قوله لقوله تعالى اذا
نودى الخ استدل به على الوجوب تارة بان شرع الاذان
للفرائض وتارة بان ايجاب السعى اليها فرع وجوبها وقد
يقال هذا مبنى على كون اسم الفاعل للوجوب وهو محل
النظر لان قولهم خير لكم يفيد خلافه لان خير اسم
تفضيل فيفيد ان السعى اولى من تركه فيقتضى حمل
الامر على الندب وقد يجاب بان ذلك باشارة الى ترك
البيع وقوله خير نظرا الى ان البيع لا يخلو عن نفع دنيوي
الا ان النفع الاخروى اولى واحرى وهذا لا ينافى الوجوب
فافهم والله تعالى اعلم قوله وهل على الصبى شهود يوم الجمعة

او على النساء الظاهر اذ لا حكم كما زعم يفرض ويدل عليه ما
سيجيء فى الكتاب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء
والصبيان ولعله استدل عليه بحديث غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم بناء على حمل المحتلم على الذكر البالغ
لصيغة التذكير او الاحتلام من علامات البلوغ والغسل
مشروع لشهود الجمعة فايجاب على المحتلم فقط دليل على ان
الشهود واجب عليه فقط وهو المطلوب لكن فى ذلك نظر
هذا الحديث لا يدل على الحصر ويجاب بانه من باب تقرير
قواعد الشرع فيحمل على الحصر صونا للقواعد عن الاخلال
والله تعالى اعلم قوله فناداه عمر الخ كلامه لم يكن حالا
الاشتغال بالخطبة فلا يكون معمولا للنهى فى حديث اذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت فقد لغوت والامام
يخطب فقد لغوت فصار ككلام النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم لمن دخل المسجد حال الخطبة اركعت ركعتين وقوله
لا وهمثله لا يضر وقال الابى فى شرح مسلم ولا يكونان لاعيان
وانما الملاعى من اعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع
غيرها ما لا يتسوغ فى الشرع قوله فلم ازد ان توضاءت
قال القسطلانى اى صلة زيدت لتاكيد النفى لتتم قلت
لم مصدرية تقدر بحرف جر اى فما ازد على ان توضات
هما فى بعض الرقيمات وحذف حرف الجر مع ان وان قياس
واما ما ذكره فلا يظهر له وجه عند العقل والله تعالى اعلم
قوله والوضوء ايضا بالنصب اى وفعلت الاقتصار على
الوضوء ايضا واستدل بعدم امر عمر له بالغسل وسكوت
الصحابة على ان الغسل غير واجب باجماع وهذا كما ترى
اذ يجوز ان يكون وجوبه الغسل مختلفا فيه عندهم ويكون

والتقدير فيما بين ازمنة الفيوضة الى الثلث بعد الاقتسام
قلت وممن اذ يقال التقدير فيما بين اذ يفيض الشفق
وثلث الليل فى الفيوضة الى ذلك فقيه تقديران مرين
بقربية ذكر فقابليهما وانما قيل من الفيوضة الى الثلث
بعد ان قيل فيما بين ان يفيض للتنبيه على دخول الطرفين
دفعا لما يتوهم من قوله فيما بين اذ يفيض والثلث من خروج
الطرفين والله اعلم قوله باب صلاة النساء خلف الرجال ان
قياسهن فى الجماعة ان تقف صفوف الرجال وحينئذ اذ يقال
المراد اقتداؤهن بالرجال فى الصلاة ودلالة الحديث الاول على
المعنى الثانى واضح وعلى المعنى الاول بواسطة ان تقدم الثانى
فى الخروج عن المسجد يقتضى تاخرهن فى القيام والا يلزم
مخطيهن اياهم عند الخروج وهو معلوم الانتفاء حكما وطبعا
وشرعا والله اعلم ولعل هذا هو توجيه تكرير هذا الباب
مرتين فى الكتاب كما فى بعض النسخ فيحمل مرة على تاخر الصف
ومرة على صحة الاقتداء والله تعالى اعلم قوله لقوله تعالى اذا
نودى الخ استدل به على الوجوب تارة بان شرع الاذان
للفرائض وتارة بان ايجاب السعى اليها فرع وجوبها وقد
يقال هذا مبنى على كون اسم الفاعل للوجوب وهو محل
النظر لان قوله ذلكم خير لكم يفيد خلافه لان خير اسم
تفضيل فيفيد ان السعى اولى من تركه فيقتضى حمل
الامر على الندب وقد يجاب بان ذلكم اشارة الى ترك
البيع وقوله خير نظرا الى ان البيع لا يخلو عن نفع دنيوى
الا ان النفع الاخروى اولى واحرى وهذا لا ينافى الوجوب
فافهم والله تعالى اعلم قوله وعلى الصبى شهود يوم الجمعة

او على النساء الظاهر اذ لا حرج كما تقدم يفرض ويدل عليه ما
سيجىء فى الكتاب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء
والصبيان ولعله استدل عليه بحديث غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم بناء على حمل المحتلم على الذكر البالغ
لصيغة التذكير والاحتلام من علامات البلوغ والغسل
مشروع لشهود الجمعة فايجابه على المحتلم فقط دليل على ان
الشهود واجب عليه فقط وهو المطلوب لكن قد يقال
هذا الحديث لا يدل على الحصر ويجاب بانه من باب تقرير
قواعد الشرع فيحمل على الحصر صونا للقواعد عن الاخلال
والله تعالى اعلم قوله فناداه عمر الخ كلامه لم يتم حال
الاشتغال بالخطبة فلا يكون مشمولا للنهى فى حديث اذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت فقد لغوت والامام
يخطب فقد لغوت فصار كلام النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم لمن دخل المسجد حال الخطبة اركعت ركعتين وقوله
لا وهمثله لا يضر وقال الابى فى شرح مسلم ولا يكونان لاعيان
وانما الملاحى من اعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع
غيرها مما لا يشرع فى الشرع قوله فلم ازدد ان توضأت
قال القسطلانى ان وصلة زيدت لتاكيد النفى لتم وقلت
لم مصدرية تقدر بحرف المجرور اى فلم ازد على ان توضأت
كما فى بعض الرقاشات وحذف حرف الجر مع ان وان قياس
واما ما ذكره فلا يظهر له وجه عند العقل والله تعالى اعلم
قوله والوضوء ايضا بالنصب اى وفعلت الاقتصار على
الوضوء ايضا واستدل بعدم امر عمر له بالغسل وسكوت
الصحابة على ان الغسل غير واجب بالاجماع وهذا كما ترى
اذ يجوز ان يكون وجوبه الغسل مختلفا فيه عندهم ويكون

سكوتهم لسكوت الناس على الامر المختلف فيه ضرورة ان المختلف
فيه لا يرد على قائله اذا كان مقلدا فكيف اذا كان مجتهدا
فافهم وقال الاتي في شرحه يمكن ان يقال انه واجب عارضه
واجب الكف منه اهـ قلت وهذا مبني على ان وجوب الغسل
ان فرض لا يكون كوجوب الوضوء بمعنى لا تصح الصلاة بدونه
والا لا يصح الجواب المذكور فتطفا قوله فتامله اعلم او وجب
هم لا يخفى ان العطف في المفردات يقتضي المشاركة في
الحكم فلا يظهر وجه التردد في الوجوب على تقدير عطف قوله
اذ لستن على الغسل فكانه مبني على انه يمكن تقدير الخبر
اي اذ يستن واذ يمس طيبا خيي فيكون من باب عطف
الجملة على الجملة بتقدير العدول عن صريح الامر الى ان
مع الفعل فان مثله قد يكون للتنبيه على المقابلة ويؤيده
الحكم والله تعالى اعلم قوله لا يغتسل رجل يوم الجمعة وينظهر
الخ اي لا يغتسل رجل هذه الافعال المذكورة ولا ياتي بها
الا غسله فالنفي متوجه الى الافعال كلها بعد اعتبار
العطف بينها وقوله اغتسل طيبا لافادة ان احد الامرين
من الادهان ومس الطيب مع الامور الباقية يكفي في
ترتب الجزاء المذكور وقوله ثم يصلي ما كتب له معناه
ما قدر له من النوافل وقال المنتظلاني تبعا للكرماني اي
ما فرض له من صلاة الجمعة او قدر له فرضا او نفلا
ولا يخفى انه لا يناسبه قوله ثم ينصت لانه يدل على انه
قبل الخطبة وصلاة الجمعة بعدها الا ان يقال كلمة ثم
لمجرد تاخير الاخبار والموضع موضع الواو والله اعلم
قوله فقال لا اعلمه قال المحقق ابن حجر هنا مخالف لما
اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا من جا الى الجمعة

فليغتسل

فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وفي سنده من ضعف لكن
ان كان محفوظا عنه احتمل ان يكون ذكره بعد ما نسيه او عكس
ذلك قلت ويحتمل انه سمعه من صحابي اخر بعد ان قال لا اعلم
والله تعالى اعلم قوله لو استثنيت هذه فليستها يوم الجمعة
هذا العرض من عمر يشير بان لبس احسن الثياب كان معهودا عند
الجمعة وترك انكار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصل التجمل
للجمعة تقرير له وكلمتها تصلح دليلا للترجمة قوله اكثرت
عليكم في السوال وهذا من جملة الترغيب فيه والمبالغة في امره
لظهور ان الكثرة في محله ولا يظن انه في غير محله قوله بجواثي
من البحرين في رواية وكيع قرية من قرى البحرين فيه ثبت
الجواثي في القرى وفي المدن بالاولى لكن قد قيل كانت
الجواثي مدينة واطلاق القرية على المدينة كثير شائع فقد
اطلق الله تعالى على مكة في كتابه اسم قرية في مواضع منها
قوله لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم وقال
تعالى استدفقة في قريتك التي اخرجتك وعنى بذلك قوله
الامام راع اي وعلى كل من كان اميرا اقامة الاحكام الشرعية
واجراوها في رعيته والجمعة منها كذا قرروا وجه
الاستدلال وفيه بحث لان كون الجمعة منها في الجملة لا
يفيد وكونها منها بالنظر الى خصوص المكان هو محل النزاع
قوله باب هل على من لم يشهد الجمعة الخ ترجم بلفظ
الاستفهام استانة الى انه لم يتحقق الجزم باحد الاحتمالين
وغرضه ان يبقى للناظر مجالا وبينه ان هناك تقارضا
يوجب التوقف او ان هناك اجمالا كما في هذا الباب فان
فيه الاجمال والتقارض كذا افاده المنتظلاني في المقدمة
لكن لا مع التنبيه على خصوص هذا الباب ه والاجمال

في قوله ايذنوا للنساء بالليل الي المساجد كما يؤخذ من كلام الكرماني
قوله باب الرخصة اذا لم يحضر الجمعة في المطر اذ شرطية او
مصدرية وروايتان التي بعدها ولعل المعنى على المصدرية
باب دليل الترخص بعدم حضور الخ واما كونها شرطية
ففيه ظاهر اللهم الا ان يحمل على التسرع وصلية هم قوله
حق على كل مسلم اي مكلف فانه المتبادر في موضع التكليف
فخرج الصبي ويتذكر اللفظ خرجت امراة فان قلت
كثيرا ما يجيء هذا اللفظ شاملا للنساء ايضا قلت هو على
خلاف الاصل والاصل مراعاة التذكير وهو يكفي في الاستدلال
على عدم الوجوب والوجوب يحتاج الى دليل والله اعلم قوله
ان الجمعة هي نعم قال المحقق ابن حجر استشكله الاسماعيلي
فقال لا خالة صحيحا فان الكلام في الروايات بلفظ انها عزمة
اي كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة لانها دعاء الى الصلاة
تقتضي لسامعها الاجابة ولو كان المعنى الجمعة عزيمة
لكانت العزيمة لا تترك بقية الاذان اه والذي
يظهر انه لم تترك بقية الاذان وانما ابدل قوله حي على الصلاة
بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزيمة اي
فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لتبادر منه سماعه
الى الجمعة فيطرق عليهم فامرنا ان يقول صلوا في بيوتكم
ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تقتضي العزيمة رخصة انتهى
وقد سبق لنا توجيه وجيه والله اعلم قوله فيأتون في
الغبار اي يأتون مع غبارهم السابق الحاصل لهم بسبب انهم
اصحاب الشغل والخدمة وقوله يصيبهم الغبار والرق
اي في الطريق حين الاتيان الى المسجد وقوله فيخرج
منهم العرق اي في المسجد والله اعلم ثم لا دلالة في الحديث

على وجوب الاتيان من مقدار العوالي كيف ولو وجب لما
تنا وبوا بل حضروا جميعا فضلا عن الدلالة على التخيير بمقدار
العوالي بمعنى ان الذي يؤتى منه هو مقدار العوالي فقط وهو
المطلوب فالترجمة ولا دلالة للحديث على الترجمة ثم العوالي
مختلفة قربا وبعدا فلو سلم الدلالة فاي مقدار يؤخذ
للتخيير قال الاسكال بوجوه وقال القرطبي فيه رد على
الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر
انتهى وانت خبير بان التناوب يفيد عدم الوجوب
فهذا ينبغي ان يكون دليلا لهم وان لم يكن فلا ينبغي ان
يجعل عليهم والله تعالى اعلم قوله وكانوا اذا راحوا قال لوامه
استدل المصنف على ان ذلك كان بعد الزوال ان حقيقة الرواح
هو الذهاب بعد الزوال كما صرح به اكثر اهل اللغة نعم قد
يراد به مطلق الذهاب بقرينة انتهى ولا يخفى ان هذا
الحديث من ادلة العوالي وادلتهم وذهاب هؤلاء لا يمكن
ان يكون بعد الزوال ولو فرض ان الصلاة كانت بعد
الزوال فلا بد من حمل الرواح ههنا على مطلق الذهاب
لا على الذهاب بعد الزوال فلا يتم الاستدلال قوله كنا
نبكر كانه اشار بذكر هذا الحديث بعد الحديث السابق
الى ان التبكير محمول على الصلاة اول الوقت لا على الصلاة
اول النهار توفيقا بين الادلة نعم قد يقال القيلولة هي
الاستراحة نصف النهار فكيف يصح هذا الحمل اجيب
بان المراد انه يفوتهم بسبب التبكير الاستراحة المعتادة
لهم كل يوم نصف النهار فيأتون بعدها بعد الجمعة
وان لم يكن ذلك البدل يسمى باسم القيلولة الا مجازا والله
تعالى اعلم قوله يعني الجمعة وقال يونس الخ يريد ان ليث

الحديث في صلاة الجمعة وانما هو في صلاة الظهر الا ان انسانا
وغيره لما استدل به على صلاة الجمعة قياسا على الظهر
حمله بعض الرواة عليها فقال يعني الجمعة فليس دليلا
تاخير الجمعة يوم شدة الحر الا القياس لا الحديث والله اعلم
قوله وقد امترى في المنير قال المحقق ابن حجر من المماراة وهي
المجادلة وقال الكرماني من الامتراء وهو الشك ام قلت
كان خلافهما في المعنى بعد ان الامتراء يجيء بمعنى المجادلة تارة
والشك اخرى لا في الاشتقاق والا فلا يمكن ان يكون من
المماراة اي من الامتراء المرادف للمماراة بمعنى المجادلة وهذا
المعنى يحصل بتقدير مضاف اي مراد في المماراة والله اعلم
ثم الاقرب بصلاح اللفظ لما ولا دليل يعين احدهما يجيء
بمنع الاخر والله اعلم قوله لم يخف علي مكانكم اي وجودكم
في المسجد مجتمعين فالمكان مصدر ميمي لا اسم مكان قوله
يكتبون الاول فالاول الظاهر نصب الاول على انه مفعوله
وقبل على الحال وجاز معرفة وهو قليل قلت كانه راى ان
المفعول مقدر اي يكتبون الحاضرين وراى ان قوله الاول
فالاول بمنزلة المتقاربين حسب تقاربهم في المجيء
والظاهر انه لا حاجة الى ما ذكر قوله ثم كالذي يهدي بقرة كلهم
ههنا قائمة مقام والذي بعده كالذي يهدي بقرة كانت
اصله والذي يقال فيه ثم يجيء كالذي يهدي فالتركيب
والتققيب انما يعتبر في مجيئهم وحضورهم الجمعة ولا تققيب
في ثبوت مضمون هذه الجملة بل مضمونها ان هذه الجملة ثابتة
دائما فان كون السابق كالذي يهدي بدنة ومن بليه في
المجيء كالذي يهدي بقرة امر ثابت عند الله تعالى لا ان كون
من بليه كالذي يهدي بقرة بعد كون السابق كالذي يهدي

بدنة فلا يحسن ارجاع ضمير ثم الى تمام مضمون الجملة الا ان
يقال ان الترتيب فيما لا اخبار ان يقال بالترتيب بين الجمل حسب
كتابة الملائكة فانهم اولا يكتبون المهجر ثم يكتبون من يليه
والله اعلم واما قوله ثم لبسنا فالتقدير والذي نعده كالذي يهدي
كبشا والحاصل ان الحديث لا يخلو عن حذف الموصول مع بعض
صلته وللنحاة فيه خلاف والله اعلم قوله فقام كل واحد منهم
فركع لنفسه ركعة ينبغي حمله على قيامهم على العاقب لا على
قيامهم معا لان ذلك يضيع الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلاة
بل قد جاء التفاوت في رواية ابي داود وصريحا في حديث بن مسعود
ولفظه فقام هؤلاء اي الطايفة الثانية فقضوا لانفسهم
ركعة ثم سلموا كذا ذكره المحقق ابن حجر قوله خطأ من قول مجاهد
اذا اختلطوا فانما قد وقع ههنا في الكتاب اختصار محل
وتصحيف وقد ساق الاسماعيلي عليه وجهه عن مجاهد قال
اذا اختلطوا فانما هو الاستاك بالتراس وعن ابن عمر مثل قول
مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة التراس ونداي
ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان كنتي الخ فقول
المصنف اذا اختلطوا قياما تصحيف من قوله فاذا اختلطوا فانما
واما ما بعد ذلك فهو محذوف في غير موضعه كذا بعثقاده
ذكره المحقق ابن حجر قوله وان كانوا اكثر من ذلك او اشد من
ذلك وذلك اللفظ او نحو فقال القسطلاني في تفسير ما في
الكتاب وان كانوا اي العدد اكثر من ذلك اي من الخوف الذي
يمكن معه القيام في موضع ولا يحتمل ان توصيف الناس بانهم
اكثر من الخوف غير مناسب اذ الواجب في اسم التفضيل
هو المجانسة ولا مجانسة بين الخوف والناس والوجه
ان يقال وان كانوا اي المؤمنين اي خوفهم اكثر من ذلك كما هو

كما هو رواية مسلم وغيره او ان كانوا اي الغد واكثر من ذلك
اي ما يمكن معهم القيام والله اعلم قوله أما هذه لباس لاخلاق
له قال الكرماني هذه اشارة الى نوع الحبة وقال ابن حجر والذي
يظهر الى عينها وقيل تحقق به حسها انتهى قلت الظاهر ان
من لاخلاق له كناية عن الكفرة وليس معنى اضافة اللباس
اليهم بيان الاباحة لهم فانه مشكل عند من يقول بتكليف
الكفرة بالفروع ولكن معناها انهم الذين يعتادون هذا
اللباس وهو من شانهم ودابهم وليس المعنى ان من يلبسه
في الدار تكليف يصح ذلك وعليه هذا فاذكه الكرماني من الاشارة
الى النوع احسن اذ الاخبار بان اللباس المضاف الى نوع الكفرة
انما يناسب نوع الحبة لا شخصها ثم الظاهر هذه الحبة كانت
من لباس الرجال لا النساء فيختص الكلام من اصله بالرجال
ولا يعم الرجال والنساء حتى يقال يجوز للنساء لبس الحرير
وهذا الحديث يقتضي ان لا يجوز لهن والله اعلم قوله باب
الحراب والدرق قال الكرماني الدرق بالمهملتين المفتوحتين
جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود قوله قال
بحسك حمل على الاستفهام بقرينة الجواب بتقدير الهمزة
وقيل لا حاجة الى التقدير وقولها ثم حمل على التصديق
فان نعم ياتي لتصديق الخبر قلت الاصل فيهم هو
انه جواب الاستفهام مع ان الاخبار للمخاطب بان هذا
يكفيك بمعنى انه قد طاب به قلبك لبيبي فيه كثير فايدة
اذ هو مدلك اعلم من المتكلم فان صاحب البيت ادرى بما فيه
فتامل وابسر اعلم قوله ان اول ما ابتدا به قد يقال ما ابتدا
هو الاول فما معنى اضافة الاول اليه والجواب انه يمكن
اعتبار امور متقدمة مبتدا بها باعتبار تقدمها على

غيرها

غيرها كان يعتبر جميع ما يقع اول النهار مبتدا به فما يكون
فيها متقدما يقال له اولها ثم قوله ثم نرجع فنحر ينبغي
ان يكون بالرفع على العطف على مقدر اي فنصلي فنحر
ولا يستقيم عطفه على ان نصلي لانه خبر عن الاول والاول
لا يتقيد الا ان يراد بالاول ما يعم الاول حقيقة او اضافة
اي يكون اول بالنظر الى ما بعده وذكر الرجوع للتنبيه
لذكر النحر والا فالمطلوب ذكر النحر دون الرجوع ولعل
الذي يقتضيه اولية الامرين اعني الصلاة والنحر بالنسبة
اليه مما يبدا به هو الاكل والشرب الذين هما من متعلقات
هذا اليوم دينا فكانه اعتبر الصلاة والاكل والنحر والشرب
مبتدا بها ثم اعتبر الصلاة والنحر اول المبتدا به على ان
الصلاة اول حقيقة والنحر اول اضافة والله تعالى اعلم
قوله وعندي جاريتان الخ لم يرد به الاستدلال على ان
اللعب والغناء من سنن العيد اذ مثل اللعب لا يوصف
بالسنية بل غايته ان يوصف بالاباحة بل اراد به الاستدلال
على اظهار السرور والتوسعة على العيال بما يصلهم
ويبسط النفس وتزويج البكر من نحو الصباوة والاعراض
عنهم عند استغالهم باللعب ونحوه من السنن فانه الذي
فعله صلى الله عليه وسلم بد لالة هذا الحديث لا اللعب
والغناء والله اعلم قوله فلا ادري ابلغت الرخصة مبلغها
ام لا ينبغي على انه ما بلغ اليه ما ينبغي في حديث البراء من
قوله صلى الله عليه وسلم ولن تجزي عن احد بعدك قوله
فاول شيء بدا به الصلاة هذا من قبيل قوله تعالى اذا اول
بيت وضع للناس في الابتداء بالنكرة المخصصة مع تعريف
الخبر لكون المبتدا اسم تفضيل وقد اجاز وامثله قوله باب

المشي والركوب الي العيد بغير اذان ولا اقامة هكذا في رواية
الجمهور وفي رواية ابي ذر وابن عساكر هكذا باب المشي والركوب
الي العيد وتقديم الصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فقيل
يتصوب رواية الجمهور لما سيجيء من الباب الذي بعده
بيان تاخير الخطبة عن صلاة العيد وهو عيني تقديم
الصلاة علي الخطبة قلت والذي يظهر ان محط
الترجمة من هذا الباب هو قوله بغير اذان ولا اقامة
فلا يضر وجود قوله والصلاة قبل الخطبة ولا يورث التكرار
بالنظر الي البيان الذي بعده كما لا يضر عدمه فالمقصد بيان
الفرق بين الجمعة والعيد بان المشي والركوب الي الجمعة
معلق بالنداء لقوله تعالي واذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الي ذكر الله وكذا الصلاة في الجمعة تكون باذان
واقامة بخلاف العيد في كل ذلك فان السعي اليها بلا نداء
من اذان واقامة وكذا الصلاة ثم استدل علي ذلك بحديث
تاخير الخطبة عن الصلاة وفي هذا الاستدلال ما لا يخفى
اعلم ان المعلوم عند اجتماع النداء والخطبة في الصلاة
هو ان يكون النداء عند الخطبة وذلك لا يحسن الا عند
تقدم الخطبة علي الصلاة ليعتد النداء فائدته وعند
تاخير الخطبة عن الصلاة لو كان نداء عند الخطبة فلا فائدة
فيه وقد علم في صلاة العيد تاخير الخطبة فعلم انه لا نداء
فيه وبه ثبت ان المشي او الركوب اليها لا يتعلق بالنداء بل
يكون بلا نداء وكذا علم انها صلاة بلا اذان فافهم قوله ثم اني
الشارح الاستدلال هو ان هذا الاتيان وما يستلزم علمية
من تتمة الخطبة فلزم من تاخره عن الصلاة تاخر
الخطبة عنها قوله ان اول ما نبدا قيل الظاهر ان هذا

القول

القول كان قبل الصلاة وهو من جملة الخطبة فيلزم تقدم
الخطبة علي الصلاة فضاد هذا الحديث مخالفا للمطلوب
وليس بشيء لجواز ان هذا القول بعد الصلاة او يكون قبلها
علي انه ليس في جزء من الخطبة بعض بعد النظر في دلالة الحديث
علي المطلوب حقا الصلاة اول ما نبدا يقتضي تقديمها
علي الخطبة وانت خبير بان ما وقع في الحديث ذكر للخطبة
صريحا وهو مبني علي ان الخطبة من متعلقات الصلاة
فتكرها مندرج في ذكر الصلاة وعلي هذا يصح كون الصلاة
اول ما نبدا سواء كانت الخطبة قبلها او بعدها كما ان تقديم
المقصود او الفشل علي الصلاة لا يضر في كون الصلاة اول ما
نبدا فدلالة الحديث علي المطلوب لا تخلو عن خفاء والله
تعالي اعلم قوله ما العمل في ايام افضل منها في هذه كذا في اكثر
الرواة والمراد بهذه ايام عشر ذي الحجة كما جاء مصرحا به
في غير واحد من روايات الكتب ووقع في بعض روايات
هذا الكتاب ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه
اي ايام التشريق الا ان هذا السياق شاذ لا عبرة به لمخالفته
لروايات هذا الكتاب وروايات سائر الكتب بقيان الحديث
علي الوجه الصحيح لا يطابق الترجمة والجواب ان فضل
عشر ذي الحجة انما هو لوقوع اعمال الحج تقع في ايام التشريق
كالرمي والطواف وغير ذلك ممن تتمة فينبغي ان يكون لها
نصيب من الفضل وضمير منها في الحديث عائد الي العمل
قلت بينا ويل الاعمال مما قالوا في قوله تعالي او الطفل الذين لم
يظهروا وقلنا ويل القرية اي ما القرية في ايام افضل
منها وهذا القائل رد الوجه الاول بانه غلط لان الطفل
يطلق علي الجمع بخلاف العمل قلت وهو غلط لان العمل

مصدر واطلاق المصدر على الجمع مما صرح به غير واحد من ائمة
العربية والتتبع شاهد صدق على ذلك قال تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فقد قالوا
العابد الذي المتهجد اهوان من احسن هم الموتون او شمول
من احسن لهم ولا يخفى ان المؤمنين يحسنون اعمالهم والله
اعلم المتبادر من هذا الحديث عرفا ان كل عمل من اعمال البر
اذا وقع في هذه الايام فهو افضل من نفسه اذا وقع في
غيرها وهذا من باب تقييد الشيء على نفسه باعتبارين
وهو شايع كثير واصل اللفظ في مثل هذا الكلام لا يفيد
الافضلية بل يكفي فيه المساواة لان نفي الاعم يصدق عند
المساواة وهذا واضح وعلى الوجهين لا
يظهر لاستنهادهم المذكور للفظ ولا الجهاد شيء وجدا ذلا
يستنهد ان يقال الجهاد في هذه الايام افضل منه في غيرها
او مساو للجهاد في غيرها نعم لو كان المراد ان العمل في هذه
الايام مطلقا اي عمل كان افضل من العمل في غيرها مطلقا
اي عمل كان حتى ادنى الاعمال في هذه الايام افضل من اعظم
الاعمال في غيرها لكان الاستنهاد في موقعه لكن كون ذلك المراد
ممنوع عن اللفظ وعن النظر الى الواقع والى ما يقتضيه
ادلة الشرع فلعل وجه استنهادهم ان الجهاد في هذه
الايام يخل بالحج فينبغي ان يكون في غير هذه الايام افضل
منه في هذه الايام وحينئذ قوله صلى الله عليه وسلم
الا رجل اي جهاد رجل تبالغ لفخامة جهاده وتعظيم له
بانه قد بلغ مثيلا لا يكاد يتفاوت بشر في الايام والاعوام
وعدم شعورها والله اعلم ثم قد قيل قوله فلم يرجع بشيء
يستلزم ان يرجع بنفسه وهذا ابني على ان الافضل

رجوع

رجوع النفي في الكلام الى المقيد مع بقاء اصل الفعل على حاله
لكن كثيرا ما يخالف هذا الاصل سيما ههنا لان قوله بشيء نكرة
في سياق النفي فيشمل النفس والمال فنفيد الكلام انه لا يرجع
لا به يرجع بلا شيء والله اعلم **قوله** لولا مكاني من الصف فاشهدت
الجار متعلق بما بعده اي فما شهدت لاجل الصف لولا مكاني
وقرابتي منه صلى الله عليه وسلم لا يقال النفي يمنع التعلق
لان ما في حيزه لا يتقدم عليه لانا نقول لو سلم فيمكن
تقدير ما شهدت قبل الجار وقد اعتبار المذكور سيأتي ان شاء الله تعالى
فافهم وقوله حتى اتى العلم غاية لما بعدهم اي خرج حتى اتى
قوله فلما فرغ نزل اي لم يرد نزل من منبر ونحوه اذ لا منبر
ثمة مما اراد انتقل من مكانه ولعل مكان النساء اسفل
من مكان الرجال والله اعلم **قوله** لكن فداء ابي وامي قيل
الجار متعلق بعذا قلت ويمكن ان يعتبر خبرا لمحذوف
والتقدير هو اي ما نقطن لكن وانا اعلم وهذا من
مقول بلال لهن **قوله** هذا عيدنا اهل الاسلام اي فجعل
العيد عيدا لكل المسلمين فينبغي ان يشارك الكل من
شق العيد ومن جملتها الصلاة والله اعلم **قوله** صلاة
الليل مثنى مثنى قيل المراد به ان يجلس على رأس كل
ركعتين نحسب لكن الصحيح انه يسلم على رأس كل ركعتين
لما في رواية احمد صلاة الليل مثنى مثنى تسلم في كل
ركعتين ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم
في كل ركعتين ولا شك ان هذا التفسير ان لم يثبت
رفعه كما هو مقتضى رواية احمد فقد ثبت وقفه على
ابن عمر وهو راوي الحديث فتفسيره يقدم على تفسير
غيره وحي تلوث الواحدة التي هي الوتر مفصولة عن شفعتين

قبلها بسلام فثبت به ان الوتر ركعة واحدة وقد جاء هذا
في احاديث متفرقة نقلا وفعلا ولا يعارضه حديث تهى
عن البتيراء لانه في اسناده ضعف فلا يصح ان يعارض الاحاد
الصحاح واول بعضهم البتيراء بان يصلي ركوع ناقص
وسجود ناقص او يصلي واحدة ليس قبلها شئ ولا
بعدها والله اعلم فان قلت بماذا يتعلق الفاء في قوله
فاذا خشي او لا بد من ربط ظاهر قوله صلاة الليل مثنى
مثنى فانه اخبار عن صلاة الليل بانها ينبغي ان تكون
ركعتين ركعتين قلت يعتد بتفهيم حتى الكلام اي فيصلي
المصلي لذلك الى ان يخشى الصبح فاذا خشي الصبح صلى
واحدة او الحاجة الى التقييد لان قوله صلاة الليل
مثنى مثنى علمنا ان كيفية صلاة الليل هي المقصود بالعلم
بها فصار متضمنا للامر فافهم قوله كل الليل اوتر المراد
باجزاء الليل الصالحة لذلك وهي ما بعد العشاء على
البدلية فاحيانا صلى اول الليل واحيانا وسطه
واحيانا اخره والله اعلم قوله اجعلوا اخر صلاتكم
يستدل بصيغة الامر هنا وفي الحديث اخر من تهجد
بوجوب الوتر لكن يرد عليه ان صيغة الامر في هذا الحديث
للندب قطعا اذ لا يقول احد بجعل الوجوب اخر الصلاة
قوله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة
كانه اراد ما نقد وفعله صلى الله عليه وسلم جايزا او تقتدي
به في الجواز فتفعله احيانا سيما في وقت الحاجة كمثل
هذا الوقت ولم يرد ان في مجرد التزول ترك الافتداء به كيف
وقد جاء انه كان يترك احيانا خشية ان تشتد
والله اعلم قوله الى قوم من المشركين هذا اولئك قال القاري

فان

فان قلت ما معنى هذا اولئك قلت يعني غير الذين دعا
عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فنقضوا وقتلوا
القارئ دعى عليهم انتهى والحاصل ان هذا من
صفة القوم المرسل اليهم واولئك اشارة الى الذين دعا
عليهم والله اعلم قوله باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
اجملها عليهم شيئ اخذ ذكره لانه دعاء بمحفوظ المعلم
علي من يستحقه فقيه اشارة الى انه لا بد من النظر و
الاستيفاء الى اهلية من يدعى عليه قوله فقال يا رسول
الله هلكت المواشي اهلكت صلى الله عليه وسلم
ما منعه من الكلام اثناء خطبة الامام ضرورة ومثله
يحتمل لدفع الضرر العام وكان مراد هذا القائل دفع
الضرر العام ففي عد في تحمله الضرر الخاص لاجله والله
اعلم قوله فطفقت مني وهو الله سحابة مثل الترس الحقه
تقدم في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة فوالذي
نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال
ولا يخفى ما بين هذه الروايات وذلك من التدافع
ظاهرا ولعله وجه التوفيق انه ذلك الكلام بالنظر
الى ما كان الى الامر يومذ ثم وسطت السماء وهذا
بالنظر الى الابتداء والله تعالى اعلم قوله باب قول الله تعالى
وتجعلون رزقكم الخ خاصها يفيده الحديث المذكور
في الباب ان الرزق هو المطر وهو نعمة كبيرة حقها ان
يشكر الله تعالى الانسان عليها وقولهم بعد ذلك مطرنا
بنوء كذا على معنى ان المؤثر في وجوده هو الكواكب تكذيب
لايجاد الله تعالى اياه وحيث انه ابه في موضع الشكر فكانهم
جعلوا شكر هذا التكذيب وهذا معنى وتجعلون رزقكم

ان مطلق الكسوف يكون لاحد الامرين اما لموت عظيم او لولادته
كما كانوا يتوهمون ذلك في الشهب فصلى وفق ذلك التوهم
توهموا ان هذا الكسوف لموت ابراهيم فنفى صلى الله عليه
وسلم لذلك كونه مطلق الكسوف لموت او حياة وبجملة ان
ذكره للمبالغة في ان الموت على معنى انه لا تعلق له بموت
احد اصلا لا بات يكون له ولا بان يكون لمقابله وسكت في
موضع المبالغة متقارف والله اعلم **قوله** باب هل يقال
كسفت الشمس او خسفت الشمس مقاد الكلام انه يصح
استعمال كل منهما في الشمس والقمر فاتى بالاية لسان
استعمال الخسوف في القمر وبالحديث لان اوله يفيد
استعمال الخسوف في الشمس واخره استعمال الكسوف فيهما
جميعا والله اعلم **قوله** يخشى ان تكون الساعة فد يقال هذه
الخشية لانتافي ما كان معلوما عنده من تاخر الساعات
الى ظهور مقدمات وعلامات قبلها اما لان غلبة الخشية
والهيبة وبجلة الامور العظام تذهل الانسان عما يعلم
واما لانه يجوز ان يكون ظهور المقدمات قبلها وتاخرها
مشروطا عند الله تعالى بشروط غير معلومة فمن الجايز
تخلف بعض تلك الشروط وتقدم قيام الساعة لذلك
والله اعلم والشراح حملوا ذلك على انه خشي ان يكون
مقدمة من مقدمات الساعة وفيه اذ وجوده صلى
الله عليه وسلم من علامات الساعة فمطلق المقدمة لا توجب
الخشية والله اعلم **قوله** وسجد من معه اي من المومنين
والمشركين وقد روي في سر سجود المشركين معه صلى
الله عليه وسلم وقصة مستبعدة ظاهرا فلذلك ردها
غالب اهل التحقيق وتاولها بعض واجاب عن الاستبعاد

ان

اي شكره انكم تكذبون حيث تعتقدون التكذيب موضع الشكر
والله اعلم **قوله** باب لا يدري متى يجيء المطر اي لا يدري
حقيقة وعلما يقينيا وقت المجيء والا فنفس هذا الاستفهام
يدري كل احد بل ترجمه بالجهل لا العلم والله اعلم **قوله** فصلى
بنا ركعتين استدل به من يقول صلاة الكسوف كصلاة
النافلة فان المتبادر من لفظ صلى ركعتين سيما وقد
عاد النسائي كما تصلون والصلاة المعلومة لهم هي
كالنافلة وقد اجاب من يقول بخلافه بحمله على المعنى
كما تصلون في الكسوف لان اباكر خاطب بذلك اهل البصرة
وقد كان ابن عباس علمهم ان ركعتان في كل ركعة ركوعان
كما روى ذلك ابن ابي شيبة وغيره وكذا استدل للاولوت
بحديث النعمان بن بشير وفيه انجم يصلي ركعتين واجاب
الاخرون بان المعنى ركوعي ركوعين في كل ركعة توفيقا
بين الاحاديث واطلاق الركعة على الركوع في احاديث
الباب الكسوف كثير وكذا استدلوا بحديث فاذا رايتموها
فصلوا اذ المتبادر من الصلاة ما يكون كل ركعة منها
بركوع لا بركوعين واجاب الاخرون بان القوامين
بالفعل اذ هما كانا مقارنين فلا يتبادر عند ذلك من
القول الا ما وقع به الفعل ورد الاولون بان البيان
مضطرب ومعارض بعضه بعض فانه جا انه كان ركعة
كانت بركوعين وثلاثة واربعة الى غير ذلك والحمل
على تعدد الوقايع مشكل اذ لم يعهد وقوع الكسوف مرارا
كثيرة في قدر عشر سنين فتسقط البيانات للتعارض
فبقيت الصلاة مطلقة فوجب حملها على المتعارف
والله اعلم **قوله** لموت احد ولا لحياته كانهم كانوا يتوهمون

والرواقب وعلى تقدير الرد فلعل السر في سجودهم هو انهم اول
ما قرع سمعهم من القرآن سورة النجم كما روى فلعله بهرتهم
بلاغة القرآن بحيث ما قدروا على ان يمسكوا انفسهم على
الخلاف ويمكن ان يقال انما سمعوا منه ذم الاصنام اراد وا
ان يصرفوه عن ذلك بالموافقة معه رجاء منهم ان سيبه
ذلك يوافقهم ويطاوعهم فيما يريدون منه والله اعلم قوله ليس
من عزائم السجود اي مؤكداته او واجباته بناء على الاختلاف
في ان سجود القرآن واجب او مندوب قوله باب سجود
المسلمين مع المشركين اي اختلاط المسلمين مع المشركين
بحيث غير متوضين وقوله وكان ابن عمر الخ منزلة التي في
ربي ذلك اي بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف
يصح اختلاط المشرك النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر
والاستدلال عليه سجود المشركين مع عدم الوضوء
ضرورة انه فعل المشرك ما كان الا صورة السجود
لا معناه فلا وجه للاستدلال به والله اعلم قوله فلم يسجد
فيها الليس فيه دليل لمن يقول بانه لا سجود فيها اما على
قول عدم وجوب السجود فظاهر لجواز الترك وامام على
القول بالوجوب فيجوز انه اخرها الى اخر الوقت ولم يأتم
زيد اذ ذاك لصغره والله تعالى اعلم قوله ولم يجلسها اي ما
قصد استماع السجود بل جلس لاجل سماعها اي فهو على
سجود فقال لو قصد لاجل سماعها وقصد ذلك لما كان
عليه شيء فكيف اذا سمع ذلك اتفاقا واما قول سلمان
وعثمان فيقتضي الوجوب على القاصد للسماع دون من
سمع اتفاقا فهو دليل لمن يقول بوجوب السجود
بجملة قوله فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم

عليه

عليه استدل به على عدم وجوب السجود بان عمر قال ذلك
بحضرة الصحابة ولم ينكر احد ذلك فصار اجماعا على عدم
الوجوب ولعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الاجماع
بان انكار المختلف فيه غير لازم سيما اذا كان قائله اماما
او يحمل قول عمر لمن سجد اي على الفور وقوله ومن لم يسجد
اي على الفور بل اخر الى وقت اخر قوله الا ان نشاء اي فلا سجود
الا ان نشاء وهو بمنزلة الدليل على عدم الافتراض بانه مما
فرض الا ان يقال وقت المشيئة ولا فرض كذلك فلا اقتراض
والله اعلم قوله ولم يقيم حتى يقصر اي قدر يقتصر على اقامة
واي حد لا بد منه يدل عليه في الاقامة حتى يصح له الاستمرار
على العذر الذي كان عليه في حالة السير وبهذا رجع الكلام
الى ما ذكرنا من معناه قوله فنحن اذا سافرنا تسعة عشر
اي اقمنا في بلدة مسافرين غير اخذين لها وطنا وصدر
الحديث يدل على هذا المعنى قوله فكان يصلي ركعتين
ركعتين كناية عن قصر الرباعية او ركعتين موضع اربع
فانها محل القصر وفيما سوى المغرب وترك الاستثناء
لفظا لظهوره قوله امن ما كان ممكن اعتباره صفة لحين
اي يصلي بنا حينا هو من الاحيان والله اعلم قوله لا تسافر
المراة محمول على ستر عورتها بلا زوج والا فسفر المراة مع الزوج
هو الاصل قوله وحيث ما توجهت به البا للتعدية
والمراد بحيث ما توجهت به اي في اي جهة توجهت الدابة
اليها قوله فلما ان يتبيح اشار بالتوجه الى انه محمول على
النافلة المتصلة بالفرايض فلا ينافي ما ثبت في حديث
ابن عمر من انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة بالليل

ونحوه ويدل على ما ذكره مورد الحديث ففي مسلم انه راى ناسا
قياما اي بعد صلاة الغلهم فانكر عليهم وقال لو كنت مسجا لاتممت
وذكر بعده ما ذكره المص ولعل مفهمي لو كنت مسجا لاتممت لو صليت
النافلة على خلاف ما جاءت السنة لاتممت على خلافها اي لو
تركت المص بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض احب واولى
من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة
مشروعة لكانت الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما ذكر النووي
من ان الفريضة مختتمة فلو شرعت تامة لتختتم اتمامها واعاده
النافلة فمي الى خبرة المصلي فلا حرج عليه في شرعها وهو اعلم
بقوله فلو شرعت تامة يقتضي ان الفريضة في السقم تشرع
تامة وهو مخالف لمذهب النووي وانما هو موافق لمذهب
اصحابنا الحنفية والله اعلم قوله اذ صلى قائما فهو افضل
ومن صلى قاعدا لم يحصل له الا نصف اجر القائم على ما تقدم
يقتضي جواز القعود بلا عذر فضلته في الفرائض ولا جواز له
فيها مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض سكوت
القيام افضل ويكون القعود جائزا بلا اثم قدر على القيام
فهو المتقن وان لم يقدر عليه يتقن القعود وما يقدر
عليه يقتضي انه يلزم على هذا الحكم جواز التنفل مضطجعا مع
القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتاخرين
لكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثنا الابتلا
وقالوا لا يرد ان احدا صلى قط على جنبه مع القدرة
على القيام ولو كان مشروعا لفعله او فعله النبي صلى
الله عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال
ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وانما
هو لبيان تفضيل احد الصلاتين الصحيحتين على الاخرى

وصحتها

وصحتها تفرد من قواعد الصحة من خارج فحاصل الحديث
انه اذا صحت الصلاة قاعدا فهي على نصف صلاة القائم
فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلاة نائما فهي على
نصف الصلاة قاعدا في الاجر وقولهم ان المعذور لا ينقص
من اجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض
العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مفهم صحيح
لا يفيد ذلك وانما يفيدان من كان يعتاد عملا اذا اقامه بعذر
فذلك لا ينقص من اجره حتى لو كان المريض والمسافر تاركا
للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا قاصرا
حالة المرض او السفر فصلاته على نصف صلاة القائم
في الاجر مثلا والله اعلم قوله انت الحق ووعدك الحق الظاهر
ان تعريف الخبر فيهما ليس للقصر وانما هو لافادة ان الحكم
فيهما ظاهر مسلم لا نزاع فيه كما قاله علماء المعاني في قولهم والد
الوالد وذلك لان مرجع هذا الكلام الى انه تعالى موجود
صادق الوعد وهذا امر يقوله المومن والكافر قال تعالى
ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ولم
يوفق في ذلك منازع يعتد به وكانه لهذا عدل الى التنكير
في البقية حيث وجد المنازع فيها بخلاف المناسب لذلك
ان يقال وقولك الحق كما في رواية مسلم فكان التنكير في
رواية الكتاب بطريق المكالمة والله اعلم قوله وبك امنت الظاهر
ان تقديم الجار بالقصر بالنظر الى ما يرمى بعيد من دون الله
تعالى والله اعلم قوله فذهبا بي الى النار لكنهما ما ذهبا
به اليها فحمل الذهاب هنا على ظاهره وهناك على الالقاء
في النار والله اعلم ويمكن ان يجعل ما سيجيء من باب الاختصار
من بعض الرواة اي اراد الذهاب بي فذهبا بي فتلقاهما

الخ والله اعلم قوله قال احسبه الخ هذه اطرق من الحديث السابق
قبل ذلك ذكره والا فلا مناسبة له بالترجمة قوله ما ذا اترك
الليلة من الفتق ما اترك من الخرق اي كان المراد قد راتق الله
او اوحى اليه بانه سيترك وانما علم قوله وهو يقول وكان الاتيان
المذموم لانه لو صح التمسك به بالتقدير في هذه الدار لتطرق ذلك
التكليف بخلاف التمسك به لم يخرج عن دار التكليف اذا
كما قال في آدم والله اعلم قوله وما سبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبحة الضحى محمول على نفي رويتها كما جاء
في بعض الروايات عنها او على نفي المداومة فلا ينافي
ما جاء عنها انه كان يصليها حين يرجع من السفر وعلى انها
اخبرت اولا بالنفي مطلقا على حسب ما زعمت ثم علمت
انه كان يصليها حين الرجوع من السفر بالسماع من غيرها
فاخبرت به كذلك والله اعلم قوله فيقال له فيقول الخ اي
يقول له القائلات مقصوده له فلاي سبب هذا الاجتهاد
وهذا بناء على انهم يروون الاجتهاد في العبادة لطلب المغفرة
فيروون ان من غفر له فلا يحتاج الى الاجتهاد فارشدهم
صلى الله تعالى عليه وسلم الى ان الاجتهاد فيها قد يكون
اداء لشكر ما انعم الله تعالى وحينئذ يزيد بزيادة النعم
والمغفرة من اجل النعم فيقتضي زيادة الاجتهاد في
العبادة لا تركه وكان ينام نصف الليل الخ ظاهره
انه ينام النصف الاول من الليل ويقوم الثلث بعد النصف
ويلزم منه انه كان ينام متصلا بغروب الشمس وهذا
بعيد غير متعارف وايضا قد رغب النبي صلى الله عليه وسلم

الناس

الناس في هذا الفعل فلو فرض على هذا الوجه لما استقام
ترغيب المسلمين فيه اصلا اذ لا يجوز لهم ان يناموا متصلا
بغروب الشمس الى نصف الليل لانه يستوعب به النصف الاول
بالنوم وان كان ظرفية يتقدير في يتبادر منها الاستيعاب
ويجوز ان يجعل قوله ويقوم ثلثه على انه يقوم شيئا من
اول الليل وشيئا من وسطه بحيث يبلغ الكل الثلث
ويحتمل ان يعتبر النصف والثلث من وقت النوم لا من تمام
الليل فان قلت فيلزم الجهالة اذ لم يعلم انه متى ينام
ومتى يقوم قلت وقت النوم معتاد متعارف عند
غالب الناس فيحمل عليه فيرتفع الجهالة والله اعلم قوله
كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اي يدلكه
الصلاة وطلبا لاذايها على اتم وجه واسنه ولا شك ان
التطويل احسن واولى بالمراعاة من ذلك فمن يهتم بامر
الصلاة على هذا الوجه يستفاد منه ترك التطويل فهذا
وجه مطابقة الحديث للترجمة والله اعلم قوله ينزل ربنا
اي نزولا يليق بجنابه المقدس والحاصل ان التفويض
والتسليم اسلم والقدر الذي نفهمه افهامنا معلوم وعدوات
الثلث الاخير وقت استجابة وعموم رحمة ونور مغفرة
فينبغي لطالب الخير ان يدركه ولا يفوته فعلى الانسان
ان يقتصر على هذا القدر ولا يتجاوز عنه اذ لا يتعلق بازيد
منه غرض والله اعلم قوله فان كان به حاجة اي اثر حاجة
او المراد بالحاجة الجنابة لكونها اثرها والمراد بحاجة الاغتسال
بقرينة الجزاء والشراح حملوا الحاجة على الحاجة الى
الاهل بلا اعتبار تقدير مضاف في الكلام وقالوا جزاء
الشرط محذوف اي فضع بقرينة اقتسل وهذا بعيد

اذ الظاهر الوقت بعد الاذان لا ساعة لذلك والعجب انه
استدل واعلى ذلك بخبر وابن مسلم كان ينام اول الليل ويحيي
آخره ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام
فاذا كان عند النداء الاول وثب فافاض عليه الماء وان لم يكن
جنبا توضأ ولا يخفى ان موافق لما قلنا فهو دليل لنا
عليهم لا لهم فافهم قوله فاني سمعت وقد نعليك الخ لا يحكى
انه مني باب الرؤيا فلعله تاويلا لا بد لي وعلي تقدير ان
يكون تاويله ظاهر حمل التقدم على نحو تقدم الخدم علي
المقالي وبالجملة ما في هذه الرؤيا من شريف لا يخفى والله
اعلم قوله فان كنت مستيقظة فحدثني والا فاضطجعي وقد
لا ينافي ما اخرجه مسلم قبل الباب التي بعدها وغيره من انه كلامه
عليه الصلاة والسلام اذا اضطجع كان بعد قراءته من صلاة
الليل لاحتمال الرجوع بعد صلاة الليل وتلقي الخبر جميعا
قوله باسماجا في التطوع مثنى مثنى اي مطلقا ليلا او نهارا
او نهارا فقط واما ليلا ففيه عن البيان او قد بين سابقا
قبل لم يستدل له على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام صلاة
الليل مثنى مثنى بان يستدل به علي الليل بالقياس لان القياس
مع بصير تا المعارض للمفهوم الحديث فان مفهومه ان صلاة
النهار ليست كذلك والاسقطت فائدة تخصيص الليل
فلا يفيد القياس ورد بان ذلك لو لم يكن تخصيص الليل
في الحديث لفائدة اخرى فلا مفهوم وفائدة التخصيص هو
الليل محل الوتر فنبههم قياسا صلاة الليل على الوتر
فنص على الليل فقال ذلك القياس واذا ظهرت للتخصيص
فائدة سوى المفهوم فلا مفهوم فيصح الاستدلال بالقياس
قلت هذا تطويل بلا طائل كثيرا ما يخفى لانتفاء المفهوم

اذ السؤال كان عن صلاة الليل فقط والتخصيص في الجواب
اذا كان مبنيا على التخصيص في السؤال فلا مفهوم فافهم
والله اعلم قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخ الظاهر ان المراد به المعية في مجرد المكان لا المعية
المشاركة والاقتدا في الصلاة اذ الاقتدا في النوافل
غير معروفة ولا يحتمل على بعد انه اتفق المشاركة ايضا
والله اعلم قوله باب ما يقراء الخ لم يذكر في الباب ما يدل
على تعيين المقروء في ركعتي الفجر بل ذكر ما يدل على
تخفيف القراءة فيهما فلذلك قيل كلمة ما للاستفهام عن
صفة القراءة اي هل هي طويلة او قصيرة قلت
فعليه هذا يجب اعتبار الفعل اغني يقراء بمعنى المصدر
اما بتقدير مثل او بدونها اي ما القراءة اي ما صفتها فافهم
قوله هل قرا فيهما الخ بيان لكمال المبالغة في التخفيف
ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك والله
اعلم قوله قلت لابن عمر الضحى لكن حديث واذا كان
في نفي صلاة الضحى مطلقا لكن استدل به علي نفيه في
الحضر فقط واستدل بحديث عائشة على نفيه في الحضر لانه
قد يمنع اطلاقه بما ذا ابن عمر لعله ما اطلع عليه بناء على
انه كان يصلي في البيت ثم استدل على انها نافلة في السفر
بحديث ام هانئ وعلى انها نافلة في الحضر بحديث ابي هريرة
فصار حاصل ما ذكر اذا مر صلاة الضحى على التوسع لا
خرج فيه فعلا ولا تركا والله اعلم قوله اوصاني خليلي
الخ قوله ونوم علي وتر قلت ليس المراد ظاهره اذ النوم
بعد الوتر غير مطلوب وانما المراد لازمه وهو تقديم
الوتر على النوم فافهم والله اعلم قوله قال الاستذكار

قال المحقق ابن حجر بضم اوله بلفظ النفخ والمراد النهي قلت
يمكن جعله نهيا بلفظ ايضا والفرق بحسب حركات الحال
فان ضم فهو نهي وان فتح او كسر فهو نهي فكان كلام المحقق
منبه على الرواية والله اعلم لكن قد يقال ان ضم فهو محتمل
للنفي والنهي فلا يتم الرواية ايضا فتامل ثم نقل بالكلام
لاشتداد الرحال الى مسجد الا الى ثلاثة مساجد فلا يرد
شد الرحال الى المتنزهات او تحصيل العلم او غيرها وشد
الرحال كناية عن السفر لا مطلق الركوب فلا يرد
ايرد الاشكال بذهاب النبي صلى الله عليه وسلم واهل
المدينة الى مسجد قبا اذ مثله لا يسمى سفرا والله اعلم
قوله فامرنا بالسكوت اي بترك ذلك الكلام الذي كنا نتكلم
والا فالصلاة محل للذكر فلا يتصور فيها ان يامر الناس
بالسكوت والله اعلم قوله راكبا او ماشيا الواو اما بمعنى
او ويمعناها فالجمع باعتبار اجتماع الامرين بالنظر
الى مطلق الزيادة اي كان يزور راكبا تارة وماشيا
اخرى وان كان بالنظر الى خصوص كل ذي بائية لا يلوث
الا احدهما والله اعلم قوله الفطر والاضحى خصصهما
لكونهما الاصل وايام التشريق من توابع الاضحى قوله
باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة اي بحيث يحمل
يدل عليه حديث الباب واما بقاء الصلاة بعد الاجابة
فلا يدل عليه الحديث والاستدلال به مبني على ان
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر خلافه قوله باب
ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة كلمة ما يحتمل ان
تكون استفهامية اي اي قسم يجوز من اقسام البصاق
والنفخ او موصولة اي باب القسم الذي يجوز من اقسام

البصاق

البصاق والنفخ لكن فيه ما ذكر في الكتاب وان علم مما
في البصاق ما يجوز وهو ما في اليسار وما لا يجوز يعلم منه ما
يجوز وما يحرم لكن لم يعلم في النفخ ذلك فالوجه ان يجعل النفخ
عطفا على ما يجوز لا على البصاق اي وباب النفخ او يجعل
ما موصولة ومن في قوله من البصاق بيانية ويعتبر الجواز
في مقابلة الفساد لا في مقابلة الحرمة والحديث يفيد
ان البصاق مطلقا لا يفسد الصلاة فان الذي نهي عنه هو
المناجاة ولذا لم يجوز البصاق في اليسار ولو كان مفسدا
لما جوز فالحاصل ان كلا من البصاق والنفخ وان كان
يظهر به بعض الحروف فهو غير مفسد للصلاة نعم
البصاق الى القبلة او اليمين لاجل المنافاة لمقتضى
المناجاة لا لافساده الصلاة هذا لما يقتضيه ظاهر عبارة
المعلم والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله باب اذا قيل للمصلي
الخ لا يلزم منه ان يقال له ذلك في الصلاة حتى يقال لا دلالة
في الحديث على ذلك بل هو اعم من القول له في الصلاة او خارجها
والمفهم ان مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره او اطاعته
بعض اوامره في الصلاة لا يبطل الصلاة والله اعلم قوله
باب تفكر الرجل اي الشخص اعم من ان يكون رجلا او امرأة
او الرجل والمرأة وغيرهما من الصغار مع التوابع فالتقيد
بذكر الاصل لم الظاهر ان مراده ان التفكر لا يبطل الصلاة
نعم ما لا يتعلق بالصلاة فترك التفكر فيه مطلوب قوله
فقلت لم تشهدها الظاهر انه بتقدير الاستفهام اي الم
تشهدها وذلك لتبين ان عدم معرفته كانت لعدم
حضوره الصلاة او لاجل ذهوله عنها فلما قال بلى تعين

انكان للذهول وبه تبين الفرق بين ابي هريرة وغيره
بالذهول وعدمه وهو سبب اكثار ابي هريرة دون غيره
وقيل معنى قوله لم يشهدها اي شهودا تاما وكانه بناه على
ان الاخبار فلا بمعنى التقييد ليكون صادقا ولا يخفى ان قوله
بلى لا يناسب الاخبار فتامل قوله احق ما يقول قالوا انهم
لا يخفى ان قوله تقصنه الصلاة وهو المذكور في هذه
الرواية ليس بحق فلا يصح هذا الجواب بالنظر اليه فجوابهم
بذلك مبني على ما سيجيء وبالجملة ففي هذه الرواية
وقع في السؤال اختصار من الرواة والجواب مبني على ما كان
عليه السؤال بالحقيقة ويمكن اخراج الجواب على هذه
الرواية بالنظر الى لازم السؤال اي هل وقع مني ما يقتضي
هذا السؤال او ما حمل النقصان في الصلاة على ما يعمه
النقصان بوحي من الله تعالى او بنسيان منه صلى الله
عليه وسلم ليندرج فيه السؤال بتمامه اعني اقصرت الصلاة
ام نسيت قد اشار المفسد كالاستفهام اذ هذا الكلام واقع
عند ذي اليدين قطعا وانما الشك بالنظر الى خصوص
النقصان من حيث الوحي او النسيان كما لا يخفى والله اعلم
قوله قال لبس في حديث ابي هريرة كان المص بني للاستدلال
بذلك على ان مقام الصحابة يذكر هذه الاخبار انما تحقق
الاحكام الشرعية لا بيان القصص فعدم ذكرهم مثل هذا
الشيء الذي لو كان لما تم الحكم الشرعي بدونه دليل عدمه
والله اعلم قوله فقال لم انس ولم تقصر احسن ما ذكروا
في الجواب ان هذا الخبر حق بحسب ظنه او هو كناية عن
انني لم اشعر بشيء منهما لان عدم الشيء يستلزم عدم
الشعور به واعتبار الظن في الاخبار او جعله كناية عن

عدم الشعور غير بعيد فان اكثر الاخبارات في مجاري العرف
انما هي مبنية على الظنون حتى استنبه على العلماء سبب
ذلك حقيقة الصدق والكذب فذهب كثير منهم الى ان مدار
على مطابقة الاعتقاد وعدمه وسواء اعتبرنا بنا الخبر
على الظن او اعتبرناه كناية عن عدم الشعور فهو خبر صادق
قطعا لا يقال السؤال الذي اليدين عن الواقع فكيف يطابق الجواب
عليه فتدبر بالظن مثلا لانا نقول ليس معنى الجواب على هذا
الجواب نفي الظن بل نفسير لنفيها بحسب الواقع في الظن
اي اظن انهما ليسا واقعين في الخارج لا ان جواب بانظنه
لم يتعلق بهما وقيل المطابق هو الثاني دون الاول فاندفع
منافاة في مجاري العرف قطعا والفرق بين الوجهين يعلم
عند التامل والله اعلم

كتاب الجنائز قوله

باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله الجنائز
جمع جنازة بالفتح والكسر لفتان للميت وقيل بالكسر
للنعش وبالفتح للميت والمراد ههنا الميت وقوله ومن كان
آخر كلامه الخ يحتمل عطف على الجنائز بتقدير التفسير
فصار المعنى باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه لا اله الا الله
وقيل مراده بقوله من كان آخر كلامه ذكر حديث رواه ابو
داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح الا انه حذف جواب
من وهو دخل الجنة قلت ولا يخفى بعده ثم ان جعل
هذه الترجمة كالشرح لاحاديث الباب واسنادها الى الجنائز
حمل احاديث الباب على من كان آخر كلامه لا اله الا الله وطريق
حمله ان يجعل قوله لا يشرك بالله كناية عن التوحيد والقول
وهي جملة حالية فتقييد مقارنة الموت بالتوحيد بالنسبة

وطريق تلك المقارنة هو ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله كما
جاء في حديث احمد وابو داود والحاكم وهذا مسلك دقيق لتاويل احاديث
الباب بمعنى ما ذكرنا في تاويلها من حمل من قال له دخل الجنة على
دخوله ولو بالاخرة وهو بعد غير مستقيم اذ يلزم ان
يخرج احد النبوة وغيرها الجنة اذا لم يشرك بل يلزم
ان من لم يشرك ولم يوحد بان كان سارقا مثلا يخلد الجنة
فلا بد من تاويل اخر وهو حمل قوله لا يشرك بالله شيئا كناية
عن نفي مطلق الكفر فافهم ولا يخفى ان يحمل دخول الجنة على
ما فهمته المصنف في الدخول ابتداء كما هو المتبادر ولا يستشهد
ان يكون احرات الله هذه الكلمة السعيدة على لسانه بقي
هذه الحالة من علامات انه سيغفر له المغفرة من الله تعالى
والرحمة فيكون اهل هذه الكرامة من الذين قال الله فيهم
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون والله
اعلم والتعجب ممن قال كان المولف اراد ان يشير بقوله من
كان اخر كلامه على هذا المعنى بعيد جدا واما ثانيا فلانه مخالف
للمعهود اذ المعهود وضع الترجمة شرحا للحديث او مسيلة
يستدل عليها بالحديث لا وضع الترجمة ليكون الحديث
شرحا له واما ثالثا فلان حديث ابي ذر ونحوه معلوم
بالاشكال محتاج الى التاويل بخلاف حديث من كان اخر
كلامه فتعين ان يحمل حديث ابي ذر ونحوه على حديث
من كان اخر كلامه ليزول به الاشكال واما حمل حديث
من كان اخر كلامه على حديث ابي ذر ونحوه فما يزيدني
الا اشكالا فاي فايدة في هذا الحمل والله اعلم قوله وقلت
انا من مات الخ كان ابن مسعود ما بلغه هذا اللفظ
مرفوعا والا فقد صح هذا اللفظ من حديث جابر مرفوعا

وكانه اخذه من مفهوم الخلاف بناء على اختصار الدارين
الجنة والنار وقيل اخذه من كون الشرك سببا لدخول
النار وانتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب وعند
انتفاء النار تتحقق دخول الجنة لانتفاء المانع ولا
يخفى ان الحديث لا يفيد انحصار السببية في الشرك
فيجوز وجود سبب اخر لدخول النار فاسد تقاربا علم
قوله باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في كفنه
كانه اراد به ان يكون مدرجا حقيقة او في حكم المدرج والمقصد
انه لا ينبغي الدخول عليه بلا ستر خشية ان يطلع منه
على ما لا ينبغي الاطلاع عليه فلا اشكال ان دخول ابي بكر
كان قبل التكفين كما قبل القمط فلا يوافق الترجمة واما
حديث جابر فتحمل الاستدلالية على نفي الصحابة عن الكشف
وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم اياهم على الحمى قوله
ما يقفز بي قال الحافظ ابن حجر هكذا هو المحفوظ في
رواية ليث وفي رواية نافع وذكر ان فيها ما يقلقه شيئا
على الاختلاف ثم قالوا هذا كان قبل نزول قوله تعالى ليغفر
الله لك الاية وكان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى
بعد ان اعلمه الله تعالى وهذا معنى ما قيل انه منسوخ
وحاصله انه خبر عن شيء قد زال فاورد عليه ان الخبر
لا يدخله النسخ لبنى بعضهم على ان هذا الحكم تعلق به
الامر في قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري
ما يفعل بي ولا بكم فيجوز تعلق النسخ به بالنظر الى
ذلك الامر فافهم قوله باب الرجل يعتني الى اهل الميت
بنفسه المراد باهل الميت الناس مطلقا ومفعول يبكي

محذوف اي يبقى الميت الجاهل الناس اي يخبرهم بموته بنفسه
ويواجههم به ولا يحتاج الى ان يبعث عنه هذا الخبر وان
كان هذا الخبر لا يخلو عن ايراث حزن وسوء للسامعين قوله
باب الاذان بالجنازة قلت الاقرب الاجازة بمعنى الاعلام
واما الاذان فالظاهر انه بمعنى العلم وهو غير مناسب
والله اعلم قوله لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار
المشهور عندهم نصبه بلج على انه جواب النفي لكن يشكل
ذلك بان الفاء في جواب النفي تدل على سببية الاول للثاني
قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الاولاد ليس سببا
لدخول النار بل سببا للنجاة عنها وعدم الدخول فيها
مع انه فرض صحة السببية وهو غير مراد ههنا لان
المطلوب ان من مات له ثلاثة ولد لا يدخل النار بعد ذلك
الا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا بصيغة المعنى انه لا يموت
لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه الا تحلة القسم
وهذا معنى فاسد قطعا لان معناه ان موت ثلاثة من الولد
لا يتحقق لمسلم قطعا وانه لو تحقق لدخول ذلك المسلم
النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على ان
الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلاثة
ولد لا يتحقق الدخول في النار الا تحلة القسم وان قرب
ما قيل في توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو المفيدة
للجمع وبمنصب المضارع بعد النفي بالفاء والمعنى
لا يجتمع موت ثلاثة من الولد وولوج نار الا تحلة القسم
والله اعلم ههنا كلمات بعيدة منها ما ذكره الحافظ ابن حجر
حيث قال ان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثنا
لان الاستثنا بعد النفي اثبات وكان المعنى ان تخفيف

الولوج

الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام
وتخفيفه يقع بامور منها موت الاولاد بشرطه ولا
يخفى انا اذا صححنا السببية بالنظر الى الاستثنا
فلا بد من اعتبارها للاستثنا او لا فنقول جعله جوابا يصلح
بذلك ان يكون جوابا وحينئذ يكون الاستثنا معتبرا فقط
فقد ان يصير جوابا وافقا في حيز النفي فلا يكون الاستثنا
الا من الاثبات لا يصلح من النفي فيفيد الكلام انه تلج النار
لا تحلة القسم وهو خلاف المطلوب ثم اذا جعلنا هذا
المعنى جوابا للنفي مسببا عما دخل عليه النفي كما هو داب
الجواب يلزم ان هذا المعنى منتف لانتفاء ما دخل عليه
النفي كما لا يخفى ذلك على من تامل في نظايره ومنها قوله
تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا فلزم انه لا يتحقق موت
ثلاثة ولد حتى يترتب عليه دوام الولوج الا تحلة القسم
كما لا يتحقق القضا عليهم حتى يترتب عليه موتهم ولا
يخفى انه فاسد جدا فافهم والله اعلم قوله فقال البيس الله
تمام كلامه ان يصلي على المنافقين فان قلت كيف لعم
رضي الله عنه ان يقول او يعتقد ذلك وفيه اتهام
للنبي صلى الله عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت
لعله حمل النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن
ان يقال قوله البيس الله سنهاك ليس لتقرير النهي بل
للتردد بين النهي وعدمه ليتوسل به الى فهم ما ظنه
نهيا واما ما يشعر به كلام بعضهم ان النهي كان متحققا
لان الصلاة استغفار للميت وقد نهي صلى الله عليه
وسلم عن الاستغفار للمشركين لقوله تعالى ما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فليس بشي اذ

لا يلزم من كون الميت منافقا ان يكون مشركا والظاهر ان
الحكم كان في حق المشرك هو النبي وفي حق المنافقين التخيير
ثم نزل المنع والنهي والله اعلم قوله بعد ما ذكر فاهم جه هذا
الحديث مخالف لحديث عمر السابق سيما رواية ابن عباس
عن عمر كما ذكرها المنذري وصححها فقهما دعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فقام اليه فلما قال
ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه
فانه صريح في انه صلى الله عليه وسلم كان مع الجنازة الى
ان اتى به القبر ولم تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع
الا ير اد بالعلية والله اعلم قوله فلم يوجد له ما يكفن فيه
الا بردة اي فكفن فيه والتكفين فيه من غير بحث وتفتيش
عن كون البردة المذكورة تبلغ الثلث ام لا دليل على ان الكفن
من كل المال وقد قال القسطلاني في قوله الا بردة موضع البردة
لان الظاهر انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة انتهى
والله اعلم قوله يأبه من استحقاق الكفن قال القسطلاني اي
اعده وليست السين للطلب اه قوله فيها حاشيتها الظاهر
ان المطلوب افادة انها كانت ذات حاشية وبهما يكون
طرفاها على غير لون الوسط والله اعلم قوله فتمسحت به لا
يجوز ان مقتضى الحديث انها لا تترك الزينة والطيب
فوق ثلاث ليال للاحداد على الميت اذا كان الميت غير الزوج
ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب او الزينة بعد ثلاث ليال
فكانت مرادام عطية وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ما استعملت الطيب دفع الشبهة ظاهرا والتجنب عن
شبه الاحداد ولان الحديث يقتضي استعمال الطيب او الزينة
والله اعلم قوله الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا

وهذه

وهذه الزيادة صريحة في الوجوب فان خبر الشارع
يحمل عليه وبه اندفع ما قيل ان مفهوم الاعلى زوج انه
يخالفها الاحداد فاين الوجوب قاله القسطلاني اجيب
بكفاية الاجماع على الوجوب وايضا جاء نهي صريح عن
التحد وغيره ولعله سند الاجماع ولابي داود ولا تكتحل
المراة فوق ثلاث الا على الا زواج فانها تحد اربعة اشهر
وعشرا فهذا لفظ الخبر اه قلت يكفي رواية
الكتاب عن ما ذكر من رواية ابي داود لمرواية الكتاب والله
اعلم ويحتمل ان زعم ان رواية الكتاب تحتمل التاويل بان
يقال معنى فانها تحد اي يحل لها ان تحد بقرينة الكلام
السابق بخلاف رواية ابي داود والله اعلم قوله لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت هو فاعل لا يحل على
انه من وضع الفعل موضع المصدر بقرينة براة بدونه
ومثله قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وقوله اربعة اشهر
وعشرا مصدر المقدر اي فانها تحد بقرينة الرواية السابقة
والسوق ليس من جملة المستثنى حتى يقال انه استثناء
شيئين عن شيئين بحرف واحد باذ يقال على زوج مستثنى
من على ميت واربعة اشهر وعشرا مستثنى من فوق ثلاث
وقد صرحوا بمنعه فعلى هذا فهذه الرواية بواسطة
هذا المقدر ايضا من ادلة وجوب العدة والله اعلم قوله ٧
فلم تجد فيه ثوبا من ثيابها الخ اتفاقا ساق هذا الحديث لافادة
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع فذكر
انها ما عرفته اولا اذ ليس من شانه الامتياز عن احاد
الناس في المشي حتى يعرف به كما هو شان اكابر الدنيا
حين جاءت الى الباب فما وجدت ما يمنعها عن الوصول اليه

كما يوجد على ابواب اهل الدنيا والله اعلم **قوله** اذا كان النوح من سنة
اي سنة الميت او الاهل واورد الضمير لمراعاة اللفظ وجمع
الوجهين واحد وهو ان الميت قد عود اهله في حياته بالبكاء
على الاموات والنياحة عليهم ورضي به واقرهم على
ذلك اذ اعتياد الانسان عادة لا يكون الا برضا صاحب البيت
وتقريرهم عليه واذا كان كذلك وقع منى الاهل البكاء
والنياحة عليه بصير كان الميت ما وقاهم عن ضد هذه
المعصية ولم يرهم كما ينبغي وبصير كمن سن لهم ذلك فيصير
عاصيا فيعذب لذلك فاك **قوله** وهاتان حضرتي الكلمة في
الترجمة **قوله** لم يقارف الليلة اي لم يجامع فيل قال ذلك
تقريضا بعثمان فانه جامع تلك الليلة فلم يستحسنه صلى
الله عليه وسلم لما فيه من الغفلة عن حال اهل البيت مع انها
من بنات صلى الله عليه وسلم ومقتضاه شدة الاهتمام
بامرهن ثم قال لعله وقوع مثل هذا عن عثمان لعذر في ذلك
اذ يحتمل انه طارء مرضها فاحتاج الى الوقاع ولم يكن يظن انها
تموت تلك الليلة وليس في اكثر ما يقتضيه انه وافع
بعد هو نها او بعد احتضارها والله اعلم **قوله** ان الله ليزيد
الكافر عذابا ببكاء اهله عليه كما انهم اذا سمعتك اذ معنى هذا
الحديث هو ان الله يزيد الكافر عذابا جزاء لفرحه كما قال الفقهاء
فلمن تزيد كم الاعذاب الا ان الله تعالى اجرى عادته بانه ما تزداد
الزيادة عند البكاء فصار كان البكاء سبب للزيادة لا ان
الزيادة جزاء للبكاء ولا يتصور مثل ذلك في تعذيب
المؤمن بسبب البكاء وقد ورد هذا الحديث على فهمها غير
مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وبنظر
الحديث الاخر بالمخالفة والله اعلم **قوله** والله هو افهمك وابي

ليس

ليس المراد بذلك ان الخالق هو الله تعالى فلا يعاقب العبد بذلك
اصلا بل المراد ان الله تعالى اضحك الحي فلا يؤاخذ بذلك
الميت فيحتمل ان يقال مراده بيان ان عذاب الميت ببكاء
الاهل لا وجه له اصلا لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فلان الفعل
مخلوق لله تعالى فلا يتخيل عذاب العبد به اصلا من قام به
ولا غيره لولا الشرع واما شرعا فلان الشرع ما ورد لا بعذاب
من قامت به المعصية لا بعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب
الميت ببكاء اهله فالى الاول اشار ابن عباس بقوله والله
اضحك وابكى بعد ان نقل عن عايشة ما يكون فيه اشارة
الى الثاني اعني قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا
الوجه ارق وعلى كلا الوجهين لا يراد ان هذا الكلام يقتضي
ان لا يعذب احد بفعله اصلا الا الفاعل ولا غيره لان الخالق
مطلقا هو الله تعالى بمعنى انه قد يخلق الظالم ذنوب المظلوم
بعد ان تفسخ حسناته بتين المظلومين فاذا فرغت شوضع
سيئات المظلومين عليه وامعنى قوله ولا تزر وازرة الخ
قلت لعل معناه ان الله تعالى لا يعاقب احدا ولا يعذبه
بذنب غيره لان ذلك لا يحمل عليه وذنب غيره جزاء له على عمله وبينهما
فرق والحاصل ان الله تعالى لا يؤاخذ احدا بذنب غيره
استقلالا ويمكن ان يؤاخذه بوجه تحمل ذلك عمل الغير اياه بناء
على ان اعماله تقتضي التحميل اخذا عليه ومن هذا القبيل من
سن سنة سيئة الحديث وحديث لا تقتل نفس الا كان على ابن آدم
الاول كقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فافهم والله
تعالى اعلم **قوله** اذ كذب علي ليس كمن كذب على احدكم الظاهر
ان الكاف للمماثلة بمعنى المساواة وكثيرا ما تجيء الكاف
للمساواة فالمطلوب في نفي المساواة واثبات الاشدية

والاخلطية والله اعلم وقيل بل معناه انه ليس مثله في
السهولة فيكون دونه في السهولة وما يكون اقل سهولة
يكون اكثر شدة فيكون مدخول الكاف اعلى في وجه الشبه
الذي هو السهولة وقلت ويمكن ان يحمل وجه الشبه
خفة الاثم فيقال لسن مسئله في خفة الاثم فيكون الكذب
على الغير اكثر خفة بالنظر الى السنة والكذب عليه
صلى الله عليه وسلم اقل خفة وما يكون اقل خفة يكون اكثر
شدة لكن باعتبار العلو في مدخول الكاف تحقيقا لما يعتبر
عند اثبات التشبيه واما عند نفي التشبيه كما ههنا فغير
لازم اذ وجود التشبيه هو الذي يقتضي كون المشبه به
اقوى في وجه الشبه واما عدمه فانما يقتضي كون المشبه مشبها
حتى يكون اقوى السنة والله اعلم نعم قد يبقى التشبيه
لبيان ان مدخول الكاف اشد قوة بحيث لا يقارنه المشبه
حتى يشبه به لان التشبيه كما يقتضي نوع نقصان في
المشبه كذلك يقتضي قربه الى المشبه به وعند انتفاء القرب
لا يحسن وقد يبقى لبيان ان في مدخول الكاف اشد
فلا يصح التشبيه وعلى التقديرين فينبغي ان يكون المحل
محل ان يتوهم ان مدخول الكاف اقوى حتى يكون النفي في
موضع يتوهم فيه الاثبات فاذن كل النفي في موضع
لا يتوهم فيه الاثبات قليل الفائدة مثلا اذا يقال فلان لا
يطير فانه كلام قليل الجدوى واعتبار توهم اندخول
الكاف ههنا اقوى لا يخلو عن بعد فالاقرب ان يعتبر ههنا
نفي المساواة والله اعلم قوله اسرعوا بالجنازة ظاهر الامر
للحملة بالاسراع في المشي ويحمل الامر في التجهيز وقال
الامام النووي رضي الله عنه الاولى هو المنفي لقوله فشر

تضعونه

تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني
بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التقديم قوله فبئس خبر
ايها الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر وهو لا بد من
اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر
فلها خبرا وفيها خير لكنه لا تساعده المقابلة والله اعلم قوله
اكثر ابو هريرة عليا اي قد اكثر في رواية الحديث فربما يخاف
عليه لذلك السهو وقلت الخطأ والاختلاط قوله باب الصلاة
عليه الجنازة في المصلى والمسجد فذكر من الحديث ما يدل على
ان المعتاد في صلاة الجنازة كان اداؤها خارج المسجد
حتى انه صلى على النجاشي في المصلى ووضع للجنازة
موضعا عند المسجد حتى فصل ما زاد فيها خارج المسجد اولى
واحرى من اداءها في المسجد ثم قد ورد الصلاة على الجنازة
في المسجد ايضا فيحمل ذلك على بيان الجواز مع اولوية خارج
المسجد وهذا اقد لما قالوا في هذا الباب ان شاء الله تعالى
وباذكر فاظهر موافقة الحديثين بالترجمة لان المطلوب
في الترجمة بيان الحكم وقد علم بالحديثين ان الحكم هو
الاولوية خارج المسجد فعلى المسجد اذا ثبت فهو خلاف الاولى
قوله لنعلم انها سنة قد يتبادر منه انها من سنن
صلاة الجنازة لا من واجباتها ولو سلم فلا دلالة له على وجوب
في صلاة الجنازة كما لا يخفى وقولهم ان قول الصحابي من السنة
كذا في حكم الرفع لا بد لعلي ان قوله افعل الفلاني سنة كذلك
ولو سلم فغايته انه رفع للفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى انه فعله ولا يلزم من مجرد فعله الوجوب فهذا الحديث
لا يفيد الوجوب نعم هو يرد قول من يقول بكراهة قراءة
الكتاب في صلاة الجنازة وحملهم على انه قراءتي بقصد الدعاء

بعد والله اعلم وقد رجح بعض علماء الحنفية القراءة فيها وذكر
لها ادلة كثيرة والعلم عند من يقول بالوجوب باخذه من عموم قولا
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والله اعلم قال رسلك الموت
الى موسى الخ كانه ما علم انتحاءه باذن الله تعالى بسبب استفاله
بامر من الامور المتعلقة بقلوب الانبياء عليهم الصلاة والسلام
فلما سمع منه اجب ربك او نحوه وصار ذلك قاطعا له عما كان فيه
ولم يستفز ذهنه استولى عليه من سلطان الاستغراب انه جاء
بامر الله تعالى حركه لنوع غضب وسدة حتى فعل ما فعل ولعل
سره لك اظهار وكاهنة عند الملايكة الكرام فصار ذلك
سببا لهذا الامر واما قوله تعالى ارجع فقد لحق فعل ذلك
لتنقله من حالة الغضب الى حالة اللين ليتنبه بما فعل واما
قول موسى ثم ماذا فلعله لم يكن لسبك منه في الموت بالاخرة
بل التقرير انه لا يستبعد الموت حالا اذا كان آخر الامر ما لا
وقع الموت آخر الامر تعلوم عنده فلم يكن ما وقع منه منافيا
الموت حالا وذلك لانه حين انتقل الى حالة اللين علم ان ما
وقع منه لا ينافي وقوعه منه وكذا علم اذ ما جاء بالملك
عنه من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض بانه يستبعد
الموت او يريد الحياة حالا فاراد بهذا الاعتذار عما فعل
وقرأت الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالا اذ لا يجيء
ذلك مما يعلم ان الموت هو آخر الامر فصار كانه بمنزلة ان يقال
ان الذي فعله انما فعله لامر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت
وتلك الحالة التي كان فيها والله اعلم جمع بين الرجلين من
قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول الخ كذا قال المظهر في
المصابيح المراد بثوب واحد ثوب واحد اذ لا يجوز تجريدهما

بجيد

بحيث تتلافى بشريتاهما انتهى قلت ونقله عنه غير واحد
وانا اقول عليه الذي يرده ما نقله الترمذي عن انس رضي الله
تعالى عنه وهو فكثر القتلى وقلت الثياب فكفن الرجل
بالرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في
قبر واحد قلت يرد بنفس هذا الحديث فانه ما
ذكره لا يناسبه فتوله ثم يقوله اي هما اكثر وانا اعلم بمعاني
هذا ان بيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه او بقي منه قليل
لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق لا
اشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة بشريتهما وايضا قد اعتذر
بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما في ثوب واحد
هو ان يقطع الثوب الواحد بينهما والله تعالى اعلم

باب اذا اسلم الصبي الخ يريد ان اسلام الصبي صحيح ام لا
وذكر من الاحاديث ما يدل على ان اختار انه صحيح
ولم يكن مع ابيه الخ هذا مبني على ما هو الصحيح فان اسلام
عباس انه اسلم بعد بدر بين مات قبيل الفتح وكان قبل ذلك
على دين قومه لانه كان مسلما مختفيا اسلامه والله اعلم
هو الداخ فقال احبسها الخ اي هما اثبت بالحبني على وجهه
لان الحبني كان تمام انه فارقت يوم تاتي السابع خان مبين
وهو ما اتى بلفظ الدخان منها تماما فكيف بالباقي اي هذا
الذي اتيت به من الامر الناقص حتما هو قول الساحر الكاذب
ولا تقتربن فاقدرك والله اعلم فقال له اسلم فيه عرض
الاسلام على الصبي وهو دليل على صحته من الصبي اذ لو لم
يصح لما عرض عليه وفي قوله انقذه من النار دلالة على انه
صح اسلامه وعلى ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه فهو يعذب

كذا قاله المحقق ابن حجر وعندي ان يقال انما يعذب على ذلك اذا عرض عليه الاسلام وابى لا مطلقا فان قلت فلم لم يعرض عليه الاسلام مع انه لو ابى بعد العرض لاستحق العذاب قلت لعله ليموت مسلما وينال فضيلة الاسلام اذ لو فرض ادراكه الكفرة فهم محرومون عن نيل فضيلة الاسلام قطعا والله اعلم وعندي ان يقال قوله انقذه من النار مبني على احتمال ان يموت فيما لقائه هذا المرض بان كان قريب البلوغ فيحتمل ان يموت بعده او في غيبه على انه لا يستبعد اطلاق القديم على البالغ القريب العهد بالبلوغ فيتبين ان هذا الولد كذلك وعلى هذا فلا دلالة على عذاب الصبي اذا مات ولم يسلم والله اعلم قوله الا مولود على الفطرة اي سلامة الطبع وخلو الذهن عما يبعده عن قبول ملة الاسلام من الشبه الصارفة او التقليد المانع عن قبول الحق على ما هو المعتاد الغالب وذلك لانه يخلق من تلك الصوارف صارفا كلا نه جعله على الملة وطبعه عليها لان الملة لسلامتها تسارع الذهن الى قبولها اذا لم يكن عن القبول مانع والله اعلم ولعل هذا على المعتاد الغالب او المقصد بيان حال الامة لا بيان من سبق فلا يشكل بالقليل الذي قتله الخضر فقد ثبت انه طبع كافرا والله اعلم قوله فابواه يهودانه اي ان تهود والحاصل انه ان انتقل الى دين اخر فبواسطة غيره والمراد بقوله وابواه اي مثلا او المراد ابواه هما او من يقوم مقامهما ممن يقلده الولد وينتحله من شياطين الانس والجن فلا يشكل بالولد الكافر من الانسان اذ لم يتصور ان يكون كفره باتباع الاب او كذا بكفر كبير وارتدادهم ممن يكون كفره بلا مد خلية الاب والله اعلم قوله لا تبديل لخلق الله الاية فان قلت هذا منافي

للحديث

للحديث فانه يفيد انه خلق الناس كلهم على الفطرة المنافية لما في ظاهر ما فيه من قوله فابواه يهودانه فانه يفيد ان ابويه يغيران عما خلق عليه قلت يحتمل ان يكون هذا نهيا في المعنى كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ويحتمل ان المراد انه ليس لاحد تبديل خلق الله تعالى بجعل المولود على غير الفطرة فان الله تعالى خلقه على الفطرة لابقاء عليها دائما فليس لاحد ان يغير خلق الله والله اعلم ثم لا يخفى ان هذا الحديث لا يدل على ان جميع اطفال الصبيان من المؤمنين والكفار الا على انه مؤمن من حيث ولد وهو الا ما احتج الى غرض الايمان عليه فحال صباه مطابقة للمترجمة لا تخلو من خفاء فتأمل قوله اخر عني كانه بمعنى تأخر عني على انه من اخر بمعنى تأخر كما قالوا في قدم بمعنى تقدم ويحتمل انه بمعنى اخر عني كلامك اي بعده او اخر نفسك والله اعلم قوله وقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون الخ هو بالرفع اي وقيد قوله تعالى لحاذ ولعل كونه في عذاب القبر بالنظر الى قوله اليوم تجزون عذاب الهون اذ ظاهر الوعد بالعذاب يوم الموت والمتبادر منه الى اثر من عذاب القبر والله اعلم قوله سنعذبهم مرتين كان المراد بذلك مرتين في كل يوم غدوا وعشيا كما ذكر في عذاب ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فهذا اشارة الى عذاب القبر وقوله ثم يردون اشارة الى عذاب النار والمراد بالعذاب المستمر العظيم كيفية لشدته وثقله والله اعلم فيكون هذه الاية من ادلة اثبات عذاب القبر وفيها دلالة على ان عذاب القبر غير مستمر كعذاب النار بل يكون كل يوم مرتين والله اعلم وهو

الذي ذكرناه هو الاوفق بالتوفيق بين هذه الآية وبين اية
النار يعرضون الاية قوله النار يعرضون عليها في الحديث
يعرض عليه مقعده فلا بد من اعتبار القلب في احد الموضعين
والظاهر اذ القلب في الاية لافادة انهم يجرون الى النار
حتى كانهم يعرضون على النار فاعلم قوله ثم قيل في عذاب
القبر اي في سؤال الملوذي الى هذا به احيا بعد اموات
اي بخاطبهم هو لا يجفى ان سماع الاصوات يقتضي حصول
نوع من الحياة له في القبر وبه يصح تعلق العذاب بالميت
فلذلك ذكر هذا الحديث في هذا الباب لبيان امكان العذاب
وهل تعارض ذلك قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى قال ابو عثمان الحداد لا تعارضه ما ثبت بالنص
من حياة الشهداء وقال ابن المنير اذا ثبت حياتهم لزم
اذ يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الحلق كلهم في
الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت
وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون
الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذوق فيه
المه ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال او يقال ما
وضعت العرب اسم الموت الا لكل ما فهموه لا باعتبار
كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك
الحياة الثانية ضدا لا يسمى ذلك الضد موتا واذا كان
ضد الحياة جمعا بين الادلة العقلية والنقلية
واللغوية انتهى قلت الجواب الثاني لا يوافق ظاهر
حديث ذبح الموت والله اعلم ثم اذا ثبت الموت في الاخرى
سوى موت الحياة الدنيا فلتخصيصها قوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى عبارة عن ذلك الموت لا عن

موت الدنيا بناء على ان الاصل في الاستثناء هو الاتصال
لا الانقطاع ويحمل ضمير فيها للاخرة او للجنة بناء على ان
الصالحين كانهم بعد موت الدنيا في الجنة وح لا يظهر الاشكال
اصلا لا يظهر وجه الاتصال في الاستثناء وتخصيص عن موتة
حمله على الانقطاع فافهم واعلم قوله فكان يسمى بالنهمة
فادة لا تكون الا باظهار ما لا يحب صاحبه اظهاره
بالغيب وهو حقيقة الغيبة وكان النهمة من افراد الغيبة
ولذلك عبر عنها في الترجمة باسم الغيبة والله اعلم قوله
فيقال له هذا مقعدك اي فكن ممتنعا او منهو لا بروئية
وبالنظر اليها وكن على انا لمصير اليه حتى يبعثك الله
اي اليه كما في بعض الروايات فالمراد بهذا مقعدك القبر
حتى يبعثك الله اليه اي الى المعرض والله اعلم قوله اذ له
موضعا في الجنة كانه مبني من باب التشريف لا لان الجنة
بجميع الصفة فيها الجنينة او رضائه والله اعلم قوله
اسد اذ خلقتهم اعلم لها المصابيح اذ تتعلق بحذوف اي علم
ذلك اذ خلقتهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر
ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد
يقال يجوز ذلك مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه اقول
وهذا يقتضي ان اذ ظرف ولا يخفى ان علمه تعالى قديم ازلي
فتقييده بوقت الخلق الحادث غير ملايم الا ان يقال
لعدم صفة التكويني كما هو عند الماتريدية والاقرب
ان يحمل اذ تعليلية ويمكن ان يحمل ظرفا على ان الكلام
اخبار عن ثبوت العلم عند الخلق لا حدوثه عنده والله
اعلم قوله يولد على الفطرة يحتمل ان اذ كهذا الحديث
لبيان ان ما يفيد الحياة لاولاد الكفرة بناء على ان المراد

بالفطرة الاسلام وحينئذ يلزم التعارض بين هذا الحديث
والحديث السابق ويحتمل ان المذكر للتنبيه على ان الفطرة
لا تحمل على الاسلام بل على سلامة الطبع وهذا للتعارض
بين هذا الحديث وبين السابق والله اعلم قوله واوصيه
بذمة الله اي باهل ذمة الله تعالى قوله قال ابو طعمة سمعت
ابن عباس الخ هو ذكر شرار الموتى ينشرهم او يقال ذكر
ابو طعمة في القراءة مع انه مامور بالقراءة الى يوم القيمة
بوجب ذكر ابي طعمة بعد الموت وهو منبأ بما ذكر شرار
الموتى والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الزكاة

قوله قال ماله مالك اي قال لمن حضره قوله ارب ماله
كلمة ماللاتهام اي محل حاجة ماله لاجلها حاجة قوله حتى
يفقهوا الا الباء للسببية اي حتى يظهروا الاثبات فهم اكتفاء
عن ذلك فلا يرد انه لابد من الشهادة بالنبوة وبه يحصل
التوفيق بينه وبين ما وقع في بعض الروايات من الزيادة
وقوله ابي بكر رضي الله عنه قاتل الزكاة حق المال كانه اشارة
به الى قوله عليه السلام الا بحقها اي بحق الاسلام ولعل
ذلك هو سر شرح صدر عمر رضي الله عنه للقتال فعلم
ان القتال لا يخالف الحديث بل القتال يستفاد بالحديث
اما لان الحديث قبل شرع الجزية او لان المراد بالناس
مشركو مكة واضرابهم والله اعلم قوله سخلة بفتح السين
وتكسر وهو الحية ولعل ذلك في بعض الاحوال وفي
الاحاديث شعر انها تصفر وتحمى في النار في حال الاخراج فلا
تنافي والله اعلم قوله لقوله النبي صلى الله عليه وسلم

فيما

فيما دون الخ تعليل للسابق اما بالنظر الى تضمنه دعوى
ان ليس في كل ما لكثر او باعتبار ان ما ادي منه الزكاة بعد
وجوبها هو وما يجب فيه الزكاة سواء فاذا علم بالحديث
كان ما لا يجب فيه الزكاة وان لا صدقة فيه بل هو كله
حلال للصاحبه فكذلك ما ادي منه الزكاة بعد وجوبها
والله اعلم والمراد بالكنز هو الذي يكون سببا للعقاب
بنص الكتاب والله اعلم قوله انما كان هذا في ما يقسم من
ظاهرها من الضيق والا فلا يدل في الزكاة لانها مشروعة
بمكة ولا الزكاة كما يقتضيه ظاهر كلام ابن عمر والله اعلم
قوله باب الرياء في الصدقة اي مبطلاتها قوله فقالوا
مراءاي قال المقاتل فعلوا ان مراده ان حاصل انهم تكلموا
فيمن اعطى القليل والكثير لان مرادهم ان لا يتصدق احد
قوله وقد كان لفلان اي صار للوارث اما ما زاد على
الثلث فواضح حتى للوارث ابطال وصنايعه فيه واما
الى الثلث فلانه لو لم يتصدق به لكان للوارث ولا يتعلق
بتة الميت فكانه مال المتصدق يتصرف في مال الوارث الى
المعنى وقد كاد ان يصير لفلان ويخرج عن يده اذ لم
يعطه فالاعطاء في مثل هذه الحالة كالتصرف في ماله
الغير او كالاعطاء قوله فقال له الحمد اي على سارق لاجل
وقوع الصدقة في يده دون من هو اسوأ حالا منه او
هو للتعجب كما يقال سبحان الله قوله باب الصدقة باليمين
قلت ذكر فيه حديث تصدقوا الحديث وكانه ر
ذكره لافادة ان الصدقة باليمين غير لازم لاطلاق هذا
الحديث نعم هو مندوب مطلوب لحديث ما تنفق يمينه
حيث يد لعلي ان الانفاق وظيفة اليمين والله اعلم

قوله لاصدقة الاعن ظهر غنى اي الا ما يخلفه الغني بحيث كان يصير الغني بمنزلة الظهر لها كظهر الانسان ولا الانسان فاضافة الظهر الى الغني بيانية لبيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغني بعدها اما لقوة قلبه او لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق فهو احسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما اعطى ويضطر اليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به والله اعلم قوله الا ملكان بتي لان فتقول احدهما الخ لا يقال لا فائدة في قولها هذا على تقدير عدم سماع الناس ذلك اذ لا يتصور عليه ترغيب ولا ترهيب بلا سماع لانا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغي للعاقل ان يلاحظ كل يوم هذا الدعاء بحيث كاد يسمعه من الملكين فيفعل بسبب ذلك مالو سمعه من الملكين لفعله وهذا هو فائدة اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وعلى هذا استووا علموا به ام لا ثم قوله اعط ممسكا تلقاه حمله الجمهور على ضياع ماله وحمله ابن العربي الصوفي على توفيق الصدقة والله اعلم قوله باب فذكر بقطعي من الزكاة الخ كثيرا ما يذكر كلامه في الترجمة اشيا يستخرج لها احاديث فربما لا يتيسر له استخراج الاحاديث الا لبعضها ولعل هذا الباب من هذا القبيل فان الحديث الذي ذكره لا يوافق الا الجزء الاخير من الترجمة وهو ومن اعطى شاة والله اعلم وربما يقال انه اكتفى في الجزء الاول بما ورد في الشرع للفذ وحده وبنى عليه بعدم ذكر حديث بذلك والاصل عدم التحديد في ذلك الا بالشرع فان لم يرد في الشرع فالوجه القول بالاطلاق ففيه رد على الحنفية القائلين بكراهة

قدر النصاب والله اعلم قوله لا يجمع بين متفرق معناه عند الجمهور على النهي اي لا ينبغي لما لكن يجب على ما كل منهما صدقة وعالما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة فيجب على كل منهما شاة اذ يجمعها عند حصول المصدق فرارا عن لزوم الشاة التي نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس ولا يفرق بين مجتمع او ليس لشريكين مالها مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيجب عليهما عند الاجتماع ثلاث شياة ان يفرقا مالهما ليكون عليهما كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلطاء عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا من زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي الى المصدق اي ليس له الجمع والتفرقة خشية نقصان الصدقة اي ليس له اذا فرارا من نقصان الصدقة على تقدير الاجتماع او يفرق او رأى نقصانا على تقدير التفرق ان يجمع وقوله خشية متعلق بالفعلين على التنازع او بفعل يعم الفعلين اي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلا اثر للخلطة لنفي الحديث عنده على ظاهره النفي على ما ان النفي راجع للقيد وحاصله نفي الخلط لنفي الاثر اي لا اثر للخلط والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها اي لا يفعل شيء منهما خشية الصدقة او لا اثر له في الصدقة والله اعلم قوله وما كان من خليطين معناه عند الجمهور ان ما كان متميزا لاحد الخليطين من المال فاخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لاحدهما عشرون واخذ الساعي من ماله احدها يرجع ببقية نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللاخر اربعون مثلا فاخذ من صاحب

عشرين يرجع الى صاحب اربعين بالثلثين واذا اخذ منه
يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند ابي حنيفة
يجعل الخليط على الشريك اذ المال اذا امتزج فلا يوخذ زكاة
كل الا من ماله واما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا
تميز واخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية
اي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله مثلا
لاحدهما اربعون بقرة وللاخر ثلاثون والمال مشترك غير
متميز فاخذ الساعي عن صاحب اربعين مسنة وعن
صاحب ثلاثين تبيعا واعطى كل منهما من المال المشترك
فيرجع صاحب اربعين باربعة اسباع التبيع على صاحب
ثلاثين بثلاثة اسباع المسنة عندي والله اعلم قوله من الغنم
من كل خمس شاة اي من كل خمس شاة من الغنم قوله باب
الزكاة على الاقارب يحتمل ان مراده بالزكاة مطلق الصدقة
المشاملة للزكاة اذ الاصل اتحاد الاحكام الا ما علم بالشرع
بكل من الاختلاف ولم يعلم ههنا عند الم ما يدل على
اختلاف الاحكام من هذا الباب بل ظاهر النص يقتضي
الجواز فان الله تعالى قد جعل الفقراء والمساكين وسائر
الانواع مصارف الزكاة على الاطلاق فمن يدعي التقييد
يحتاج الى دليل والله اعلم قوله واذا ما بينت الربيع قيل
هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو التمر الصغير
المتفجر من التمر الكبير والله اعلم وقوله يقتل قيل بتقدير
ما اي ما يقتل قال العيني قلت لابد من تقدير ما لان
قوله بينت الربيع فعل وفاعل ولا يصلح ان يكون لفظ يقتل
مفعولا الا بتقدير ما اينتج قلت لهذا عجيب منه فانه
المفعول مقدر وهو ضمير راجع الى الموصول اعني ما بينت

لكن

لكن الوجه ان يقال ان الجار والمجرور راعي ما بينت الربيع
يكون خبرا لان ويقتل فعل لا يصلح ان يكون اسما لان فيفتقد
ما الموصولة لتكون اسما لان وايضا لابد من شيء يرجع اليه ضمير
يقتل وايضا المعنى يقتضي التقدير اذ لا يصلح ان يعد نفس
يقتل الذي هو فعل منها لافعال من جملة ما بينت الربيع
بل لابد من ان يعد من جملة شيء يقتل وعلى هذا فلا يصح
الجواب باعتبار ان ضمير ان محذوف اي ان السان نعم لكن
ان يقال ان كلمة من في قوله مما للتبعيض ومعنى التبعيضية
اسم عند البعض تصلح للابتدا فهي اسم ان ومرجع الضمير
يقتل والله اعلم قوله الا اكلة الحضا هو كالصفصاف اليابس
فالاستثنا منقطع اي لكن اكلة الحضا ينتفع باكلها فكانها
اخذت الكلاء على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرع
في الاثبات اي يقتل كل اكلة الا اكلة الحضا والله تعالى اعلم
قوله قال لغلام هاجر ان اخ ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذن لها في الدخول بعد ذلك حتى سمعت ذلك من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قصد الى زيادة تحقيق الامر
والتثبيت عندها وبهما يحصل التوفيق بين هذه الرواية
ورواية ابي سعيد السابق والله تعالى اعلم قوله وكم الغنى
اي قدر من الغنى يجزم به السوال وكانه استنبط من قوله
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه ان ما يغني الانسان
اي يسد حاجته كقوام اليوم فهو غنى يجزم السوال والله اعلم
بحقيقة الحال قوله باب التشريف فيما يشتفى من ما السماء وقد
ذكر في اخر هذا الباب قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول وكذا
ورد في الباب الاتي مسئلة وكانه اتى به في الباب لزيادة
التاكيد والمقصد في الموضعين واحد ومراده بقوله هذا هو ما يجي

من حديث ابي سعيد في الباب الاتي ويقوله الاول ما سبق من
حديث ابن عمر وهذا وان كان غير ظاهر لكن مقابلته هذا بالاول
قرينة على ان المراد بهذا هو المتاخر المقابل للاول ولم يتبين
حديث يعرف بالاولية الا حديث ابن عمر فقابله المتاخر هو
حديث ابي سعيد ثم فسر الاول بحديث ابن عمر تنبيها على ان طلا
فقائلهم بوقفت في الاول يعني حديث ابن عمر وفسر عدم توقفه
بقوله وفيما سقت السماء العشر ومراده الرد على ابي حنيفة حيث
ياخذ باطلاقه حديث ابن عمر فاشار الى انه حديث مبهم يفسره
حديث ابي سعيد فالواجب الاخذ بهما لا بالمبهم والله اعلم **قوله**
بل اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء هو
عطف على اخذ الصدقة بتا وبل المصدراي والرد في الفقراء
ويجوز في مثله النصب بتقدير ان كما يجوز الرفع كما في قوله
تعالى ومن اياته يريكم البرق وقوله حيث كانوا الضمير فيه
اما للاغنياء او للفقراء جميعا والمقسم بيان انه لا يجوز نقل
الزكاة كما عليه الجمهور والنقل فقط وحيث لتعميم احلة
الفقراء والمقسم بيان جواز النقل والحديث اعني من اغنيائهم
وفقرائهم ان فسر باغنياء تلك البلدة وفقرائها يكون
دليلا على عدم جواز النقل وان فسر باغنياء المسلمين
وفقرائهم يكون دليلا على جوازه والله اعلم **قوله**
وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس هو بالواو
في كثير من النسخ وهو الظاهر لانه من كلام المصنف ذكره ردا
لكلام الحسن وبالفاء في بعض النسخ اعني فانما فالفاء للتعليل
ايضا ولا يصح فانما والله اعلم وقوله ليس فيما الذي يهتاب فيما ما ي ولو
ذلك ورأهم كما في حديث الاسرائيلي الذي ذكره في الباب فكيف بغيره
وهذا المعنى ذكر الحديث الذي ذكره **قوله** والمعدن جبار

بختار

البئر
الحفرة

يحتمل ان المعنى انه هلاك هدر ويحتمل ان المراد انه هدر لا شيء
فيه ورد بانه يختلف معنى جبار في المواضع الثلاثة ويلزم
انه لا يجب شيء في المعدن لكن قد يقال ان المعنى الاول قليل
الجدوى لانه مفهوم من قوله في البئر جبار وقد يقال
المراد من البئر في قوله والبئر جبار ما يعم البئر حقيقة وما
في حكمها من الحفرات لظهور عدم العلم للنعم فذكر المعدن
بعده بانه جبار بهذا المعنى يقضي الى خلو الكلام عن
الافادة وايضا لا يظهر لخصوص المعدن دون غيره من
الحفرات فائدة واما التناسب فكما ان مقتضى الاول وهو
قوله العجماء جبار والبئر جبار المعنى الاول كذلك مقتضى
الاخر المعنى قوله وفي الركاز الخمس المعنى الثاني يحصل
بالمعنى الثاني التناسب بين كلا شيئين كالعجماء والبئر والمعدن
والركاز ولا يحصل بالمعنى الاول بل ينصر قوله والركاز الخمس
كلاما اجنبيا وما قيل في رد المعنى الثاني انه لا يلزم انه لا
يجب شيء اصلا في المعدن بل يجاب عنه بالتزامه ولا ينافيه
وجوب الزكاة فيما خرج منه لظهور ان لا شيء في المعدن
لغسا اذ لحاظ الواجب الزكاة في النقدين سواء خرجا
من المعدن او غيره كيف والزكاة في النقدين على العموم
واجب فندا لكل حتى عند من اوجب وظيفة في المعدن
اذ لا يسقطها عندهم زكاة النقدين الخارجين منه شرطها
بان يبلغ النصاب وحال عليه الحول فوظيفة المعدن ليس
نفس الزكاة فصح نفيها مع ثبوت الزكاة في النقدين وهذا
ظاهر كيف ومصارف وظيفة المعدن عند من يثبتها مصارف
خمس الغنيمة لا مصارف الزكاة فبينهما تباين بعيد فصح
النفي عند من لا يثبت في المعدن نفسه من حيث خصوصه كونه

معدنا شيا ولا يبنا في النفي ايجاب الزكاة عنده فلم لنقدين
بطلي العموم والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحج

قوله وقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا المشهور في اعراب من استطاع انه بدل من الناس مخصص
له وبحث فيه بعضهم بانه يلزم الفصل بين البدل والمبدل
منه بالمبتدا وهو محال وقيل انه فاعل المصدر ورده
ابن هشام بان المعنى ح وعلى الناس ان يحج المستطيع فيلزم
انهم جميع الناس اذ ما من احد الا وهو مستطيع بانه بناه على ان تعريف الناس للاستغراق وهو ممنوع ع ذ
لجواز كونه للعهد والمراد هم المستطيعون وذلك لان حج البيت
مبتدا خبره قوله ولله على الناس والمبتدا وان تاخر لفظا
فهو مقدم على الخبر رتبة فالتقدير حج المستطيعين بان جعل
التعريف للعهد مقدم على جعله للاستغراق لنفي المصير
اليه عند الامكان اه ثم هذه الاية وكذا الحديث لا فادة
وجوب الحج اصالة والفضيلة تبعا اذ الوجوب مستلزم
للفضيلة قطعا ولذلك اخر المص في الترجمة الفضيلة
عن الوجوب والله اعلم **قوله** ادركت ابي شيخا كبيرا الخ هذا
الحديث يقتضي انهما ادركت ان الحج فرض عليها بها وهو في تلك
الحالة وان النبي صلى الله عليه وسلم قررها على زعمها
ذلك فالمخالف في ذلك يقول ان الاستطاعة شرط للحج بالكتا
فلا بد من تاويل الحديث ولا يخفى ان الاستطاعة قد جاءت
مفسرة في الحديث بالزاد والراحلة فاشتراط استطاعة
زايدة على ذلك يحتاج الى دليل ثم من لا يقدر يجب عليه
الحج لا لعجز نفسه لما فيه من تكليف ما لا يطاق وهو مدفوع

بالنص لبرهمي غيره والله اعلم **قوله** باب قول الله تعالى يا توت
رجالا وعلى كل ضامر الخ لعل المراد ببيان الاية من حيث ان الركب
مبني يهل فان ذلك مما يتعلق بالاتيان راكبا كانه ترجم ببيان ما يتعلق
قوله رجع كيوم ولدته امه اي صار او رجع من ذنوبه او فرغ
من الحج وقوله كيوم ولدته امه خبر على الاول وكالمعلى الوجهين
الاخيرين بتاويل كنفسه يوم ولدته امه اذ لا معنى لتشبيه
الشخص بنفسه يوما ويل كنفسه يوم ولدته امه اذ لا معنى لتشبيه
فتبعيد فتامل **قوله** باب مهل اهل مكة الحج والعمرة كانه
نبه بذلك على ان سوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعا
لا لميقات الحج فقط ولذلك قال من اراد الحج والعمرة
فمقتضاه ان ما جعل ميقاتا لاهل مكة يكون ميقاتا لهم
للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط فان ذهب الجمهور الى الثاني
وجعلوا ميقات العمرة لاهل مكة ادنى الحل لحديث اخرام
عايشة رضي الله تعالى عنها للعمرة من التنعيم وذلك لان
عايشة ما كانت مكية حقيقة فيجوز ان يكون ميقات
مثلها التنعيم للعمرة وان كان ميقات المكي نفس مكة
وكذا يجوز احرامها من التنعيم لانها اراد ت العمرة الافاء
حيث اراد ت المساواة لسائر المعتمرين في ذلك السفر
فحديث عايشة لا يعارض هذا الحديث فكانه بهذه الترجمة
اراد الاعتراض على الجمهور والله اعلم **قوله** ولاهل الشام
الجحفة قال ابن دقيق العيد انه يشمل من مر من اهل الشام
بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله لمن اتى عليهن من غير
اهلهن يشمل الشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فيها
عمومان متعارضان انتهى واجيب بان قوله هن لهن
تفسير لقوله وقت لاهل المدينة مثلا وان المراد باهل

المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم ثم رأيت في ميقاتهم
ولا اشكال ولا تعارض اتفق قلت وعلى هذا الابيتي لقوله
لمن اتى عليهن من غير اهلهن فاية اصلا الا ان يقال هو من
جملة التفسير اذ لولاه لك لفهم من اهل المدينة في قوله ولمن
لاهل المدينة مثلا الاهل التحقيقي وبواسطة قوله ولمن
اتى عليهن يفهم ان المراد بهم اعم لا يخفى ان التعارض باق
تحذ لانا اذا قلنا ان المراد باهل المدينة اعم من الاهل
التحقيقي ومن هم كالاهل بواسطة المرور على ذي الحليفة
وكذا المراد باهل الشام الاهم فلا شك ان اهل الشام
يصدق عليهم اذا مروا على ذي الحليفة انهم اهل الشام
تحقيقا واهل المدينة حكما فيلزم لهم ثبوت الميقاتين
لانهم اهل المدينة تحقيقا واهل الشام من حيث المرور
على ذي الحليفة فهذا هو الجواب لا يدفع الايراد بل يزيد فافهم
والاقرب عندي انه لا تعارض اذ كما ضل العمومين انا لشا
المار بذي الحليفة له ميقاتا ميقات اصلي وميقات
بواسطة المرور على ذي الحليفة وقد قرروا ان الميقا
ما يحرم مجاوزته بلا احرام لما لا يجوز تقديم الاحرام
عليه فيجوز ان يقال ان ذلك الشامي ليس له مجاوزة
شيء منهما بلا احرام فيجب عليه ان يحرم من اولهما لم مجاوز
شاسنهما بلا احرام وذلك فقير جايز له وعلى هذا فاذا
جاوزهما بلا احرام فقد ارتكب محرمين وصاحب الميقات
الواحد اذا جاوز وقته فقد ارتكب محرما واحدا
والحاصل انه لا تعارض بين الميقاتين فيه
بيوتهما لواحد ثم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم
الاحرام عليه لحصل التعارض والله تعالى اعلم قوله فمن

حيث

حيث انشا حتى اهل مكة من مكة فمقتضاه انه ليس لمن
كان داخل الميقات ان يؤخر الاحرام من اهله وكذا ليس
لاهل مكة ان يؤخروه من مكة ويشكل عليه قولهم اثناء
الحنفية حيث جوز والمي كان داخل المواقيت التاخير
الى الحرم والحل ولاهل مكة الى الحرم من حيث انه مخالف
للحديث ومن حيث ان المواقيت ليس مما يثبت بالراي
والله اعلم قوله اي ميقات اهل المدينة ولا يهلون قيل
ذي الحليفة كانه اخذ ذلك من قوله بهل اهل المدينة ذي
الحليفة فان الاخبار في كلام الشارع تحمل على الانشا
بل هو في افادة الوجوب عندهم اكد من صريح الامر ووجوب
الاهلال من محل يبقى التقدم عليه والتاخير عنه وهو
ظاهر الا ان الجمهور حملوا الوجوب على بقي التاخر فقط
واستدلوا على ذلك بفعل كثير من اكابر الصحابة وغيرهم
التقديم والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم الفقه الخ كانه اراد قوله ولو حكاية عن غيره وبه وافق
الحديث الترجمة وسقط ان الفعل المذكور في الحديث قوله
الاتي لا قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله اغسل الطيب
الذي بك الظاهر ان المراد الذي بجسدك فالدلالة على الترجمة
يقياس بالاولى على الجسد وليس المراد في الحديث الذي
يثوبك اذ نزع الثوب يكفي في دفع ذلك والحاصل
ان الروايات واردة بوجوب الطيب بثوبه ايضا
لكن المامور بالغسل هو الذي كان ببدنه واما ما كان منه
بالثوب فيكفي النزع فيه والله تعالى اعلم قوله للذين يحلون
هو جمع كتب في كما مشى بعض الشيخ نقلا عن بعض محققي
مشايخنا طاب ثراه انه بضم الياء وتشديد الكاف اي ينقلونه

من رحل انتقل الا من رحل بعيره اي وضع عليه الرحل لانه فاسد اذ يقال ترحلوه هو وجهان اي تضعون عليه الرحل نعم لو ثبتت به الرواية لامكن ان يجعل ذف المضاف اي برحلون بعيرها مع تكلف ظاهر في المعنى نظير ان قول المحافظ وعشرة الشديد وهم ليس بصريح ايا ثنتي **قوله** فكلاهما قال المهيمن الخ لعل هذا نقل بالمعنى كلاهما جميعا اي كلاهما جميعا معناه ذلك لان كلا واحدة منهما قال هذا الكلام اذ الظاهر اذ اسامة ذكر تلبيته من عرفات الى مزدلفة والفضل ذكر تلبيته من مزدلفة الى الجمرة فقولهما جميعا يرجع الى ما ذكر والله اعلم **قوله** استقبل القبلة قائما قال القسطلاني رحمه الله تعالى اي مستوعبا لها قائما او وصفه بالقيام لقيا انا قائمة انتهى اي فهو وصف له بحاله المتعلق واستدلا لك بالحديث الاتي لاستقبال القبلة بناء على ان القبلة تكون لمن يتوجه الى مكة من المدينة امامه فالعادة في مثله تقضي بالاستقبال عند استوائه لحلة بالشخص **قوله** فذكروا الرجال انه قال مكتوب بين عينيه اي الظاهر ان قوله انه بفتح الميم بدل من الرجال والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم كضميره قال وقيل ضمير انث للرجال وهو بعيد اذ المتبادر في مثله اتحاد ضمير انه وقال وضمير عينيه للرجال انتهى ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي فيه اي في الرجال مكتوب بين عينيه كافر وقوله فقال ابن عباس لم اسمعه الخ فان قلت اي مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى منهم في ذكر العجايب فذكروا في جملة ذلك حال الرجال وانه قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر فذكرهم ابن عباس انه ما سمع منه صلى الله عليه وسلم

هذه

هذه القصة العجيبة ولكنه سمع قصة عجيبة اخرى فذكر تلك العجيبة فاعلم واعلم ويمكن ان يقرا انه بكسر الميم بتقدير الاستفهام اي هذا انه قال فيه الخ فاجاب بانه ما سمعه ذلك ولكن يسمع شيا اخر عجيبا وهو ما ذكره **قوله** وانفضى راسك وامتشطي لعل المراد بذلك هو الاغتسال للاحرام الخ ثم وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله اعلم **قوله** واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا اي ما طافوا طواف الفرض الا طوافا واحدا هو طواف الافاضة والذي طافوا اولا لما كان طواف القدوم الذي هو من السنن لا من الفرايض كلا الذين حلوا فانهم كانوا اولا اخرض العمرة ثم فرض الحج فطافوا للفرض ولم يرد ان الذين جمعوا طافوا ولا حتى القدوم او ما طافوا اخرا بعد الرجوع من منى كما يقتضيه ظاهر الكلام كيف والنبي صلى الله عليه وسلم كان من الذين جمعوا على التحقيق وكان مقتضى هذا الحديث انه كان معه الهدي البتة وقد ثبت انه طاف اولا حين قدم وطاف ثانيا طواف الافاضة حين رجع من منى بل لعله ثابت ان احدا ترك الطواف عند القدوم والا طواف الافاضة فلا فرق بين الطايفتين الا بصفة الاقتران فطواف من حل كان مرتين فرضا وطواف من لم يحل كان مرة فرضا والله اعلم والحاصل ان احدى الطايفتين طافوا طوافين للتكلين والثانية طافوا لهما واحدا والله اعلم **قوله** وامكث حراما كما انت اي ابق محرما على ما انت عليه من الاحرام قبل ما قايلة قوله كما انت وقوله وامكث محرما يغني عنه قلت كانه صح بذلك تنبيها على ما عليه احرام ليتبين بذلك ان الاحرام المبهم احرام شرعا وهذا مطلوب منهم فيحتاج الى زيا

التنبيه والله اعلم **قوله** فقدم عمر في الكلام بعرفة من الروايات الاخر الخ قلت اتفق ذلك لعمر مع عمر من التمتع فبلغني ذلك فخفته من افتيته وقلت ان عمر قادم فافتده به فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال لك تاخذ بفتح همزة ان اي بدا لي ان تاخذ او بالكسر اي ان تاخذ بذلك فهو خير والاخذ بكتاب الله مبني عليه عنه ان معنى اتموا افردوا كلا بالسفر والاحد بالسنة من حيث بقاء الاحرام الى يوم النحر والتمتع يقضي الى الجمع عنه فقد صار مخالفا للسنة من هذه الجهة وبني عمر ذلك على ان التمتع كان محصوصا بمن كان معه صلى الله عليه وسلم ولم ينزل به قرآن والا فالافضل تركه كما هو مقتضى هذه الاية وهو الاشبه بالسنة من جهة بقاء الاحرام الى يوم النحر والله اعلم **قوله** للكوني في جمعك ظاهره انها كانت معتمرة ويمكن التوفيق بان يقال المراد كوني فيما هو المقصود بالخروج من الحج بتفض احرام العمرة وتجديد احرام للحج والله اعلم **قوله** ولا ترى الا انه الحج اي لا ترى الا ان الذي وقع الخ وقع له هو الحج وتقل المراد ان المقام الاصلي لما كان من الخروج الا الحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق انها كانت معتمرة وما علم انه كان تكفي الضحاك ناس معتمرون وما في حديث جابر انها كانت معتمرة الى غير ذلك ويحتمل انها حكايته عن غالب من كان معه صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة في ذلك السفر اي واما هم غالبا الا بالحج والتاويل الثاني هو المتعين فيما جاء من قولها لبينا بالحج او خرجنا مهلين لوضوح ليقل بالمعنى. ومثله غير مستبعد لظهور ان كثيرا من الاخلاق والاضطرار

من الاحاديث وقفت بسبب ذلك ولا ادري عما قلا بيعد من ذلك والله اعلم **قوله** فاما من اهل بالحج الخ قوله لم يجلوا هذا بظاهره يقتضي انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة هو انه امر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم حفصة رضي الله عنها وجمع بينهم وبين ما في هذا الحديث على من شاء الهدى وبهذا يندفع المنافاة بين الاحاديث والله اعلم **قوله** كانوا يقولون ان العمرة الخ الظاهر ان الضمير لاهل الجاهلية بل هو المتفق عليه لقوله ويجعلون المحرم صفرا ولعل مقسم ابن عباس انه كما كان اهل الجاهلية يبالغون في نفي العمرة في اشهر الحج كذلك جاء الشرع بالمبالغة في طلب العمرة في اشهر الحج حتى بفسخ الحج الى العمرة وكلام بعض فهم ان الضمير للصحابة لكنه وهم ساقط وذكر غالب العلماء ان مقسم ابن عباس انه كما كان اهل الجاهلية يبالغون في نفي العمرة في اشهر الحج حتى بفسخ الحج الى العمرة وكلام بعض فهم ان الضمير بذلك السبب علي ما سبقه ووقع الامر بالفسخ اي امر ندب لعلمه ان العمرة في اشهر الحج مشروعة فبين لهم بامرهم بالفسخ انها مشروعة وهذا يقولون الفسخ كان مخصوصا بالصحابة لحصول العلة بهم واما الان فلا يجوز لاحد الفسخ لانتفاء العلة ورد عليها بانه لو كان كذلك لقال ابن عباس بخصوص الفسخ بالصحابة مع ان مذهبه انه لا يختص بهم بل يعمهم وغيرهم الى القيامة وذلك لما علم من مذهبه ان خصوص العلة غير كاف يقيد خصوص الحكم كما قاله في الرمل فانه لا يرى الرمل سنة لغير الصحابة لخصوص العلة لهم مذهب القائلين بخصوص

الفسخ بالصحابة انحصر ذلك العلة لا يستلزم حصول الحكم
فيلزم عليهم انه وان ثبت ان العلة بيان مشروعية العمرة
في اشهر الحج كما قررتم فلا يلزم منه حصول الفسخ بالصحابة
رضي الله عنهم بل مقتضى العلة كما ان يعم الحكم لهم ولغيرهم
لمن ابى الخصوص ثم قد اعتنى من علي كون علة الفسخ ما ذكروا
بوجوه كثيرة منها ان النبي قد اعتمر فيلزم ذلك مرارا متعددة
فلا شهر الحج مع خلو كثير من الصحابة وذلك يكفي في بيان
المشروعية ومنها ان الفسخ عندهم حرام ومشروعية الشيء
لاجل بيانه بارتكاب محرم الى غير ذلك والله اعلم وقد
يقال ان احاديث الفسخ صريحة بالفرق بين من ساق
الهدي فلا يحل له الفسخ وبين غيره فيجب على مقتضى
الفرق جواز الفسخ له والا فلا يبقى فرق فيجب ان يامر
من ساق الهدي ايضا بالفسخ لاجل مصلحة المشروعية
فافهم **قوله** باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
وجهين احدهما ان اسم الاشارة اشارة الى التمتع والمعنى
التمتع مباح او مشروع لمقيم المكي وبه قال الحنفية والله
يشهد كلام ابن عباس فانه اراد الم يدل على انه اختار هذا
التفسير والثاني انه اشارة الى وجوب الدم او الصوم
والمعنى وجوب احد الامرين على غير المكي واما المكي فاذا
تمتع فلا يجب عليه شيء وبه قال الجمهور ويؤيده قرب
المشار اليه ويؤيد الاول اللام في قوله لمن لم يكن فانه
المناسب بالمعنى الثاني كلمة على وهذا التاييد اقوى من
تاييد قرب المشار اليه وكانه لهذا اراد الم الى ان جيء
والله اعلم **قوله** باب فضل مكة وبنيانها ما ذكر في فضل
وفضل بنيانها انما يتعلق ببناء الكعبة من الاحاديث

وفيه

وفيه اشعار بان بناء الكعبة فيها شرف وفضلها وفضل بنيانها
واهلها اي فضل فخر اي فخر والله اعلم **قوله** باب قول الله
تعالى جعل الله الكعبة الخ اي باب بيانه ما بينت على جعلها
قياما من فضلها وتبيان انها الى متى تبقى قياما والله اعلم **قوله**
لقد همت ان ادع الخ موافقة الحديث بالترجمة اما باعتبار
ان الحديث يدل على ان تعظيم الكعبة بوضع الاموال فيها
مشروع معتاد من قديم الزمان وقد قرره الشارع ورجح
عمر ما قصده من تفتيتها الى ابقائها على حالها فان كان
ذلك التعظيم مشروعا مع ان امره غير ظاهر فكون التعظيم
بالكسوة مع ان تعظيم ظاهر وزينة باهرة مشروعا
بالاولى واما اعتبار ان عمر راى فسمة اموال الكعبة لا
وضعها في كسوتها فعلم ان كسوتها دون حاجة المسلمين
وبه يعلم انه ينبغي قسمة الكسوة بين المحتاجين اذا تزينت
والله اعلم **قوله** واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا ظاهره انما افترضوا من الطوافين اللذين
طافهما السابقون عليهم احدهما اما الاول واما الثاني والامر
الامر كذلك منهم ايضا طافوا الطوافين الاول والثاني جميعا
وذلك مما لا خلاف فيه وقد جاء صريحا عن ابن عمر في صحيح
مسلم عنه وبدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج اليان قال وطاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم مكة اليان قال ونحر هديه يوم
النحر وافاض وطاف بالبيت وفعل مثل ما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس
ثم ذكر عن عايشة رضي الله عنها انها اخبرت بمثل ذلك
وسيجيء هذا الحديث في الكتاب ايضا في باب سوق البدن

فالمراد كما سبق انهم طافوا للركن طوافا واحدا والسابقون
طافوا للركن طوافين والله اعلم قوله فقضى طواف الحج والعمرة
بطوافه الاول اي بالطواف الذي طافه بعد النحر والحلق فانه
هو الذي كان حجه عندهم لا الذي طافه حين القدوم وان كان
هو المتبادر من اللفظ فانه للمقدم وليس بركن الحج
والله تعالى اعلم ولا يخفى ان بعض روايات حديث ابن
عمر يبعد هذه التاويل وقضيته ان الطواف الذي يجزي عنهما
هو الذي حين القدوم ففي رواية للكتاب السابقة ثم قدم
فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا وكيفي
في باب الاحصار وكان يقول اي ابن عمر لا يحل حتى يطوف
طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفي بعض روايات صحيح
مسلم فخرج حتى اذا اجا البيت طاف به سبعا وبين الصفا
والمروة سعيا لم يزد عليه ورايي انه مجزي عنه واهدي
واحي آخر ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم لم يحلل منهما حتى احل منهما يوم النحر وفي رواية
اخرى ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت
وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان
يوم النحر فنحر وحلق ورايي انه قد قضى طواف الحج والعمرة
بطوافه الاول والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك التاويل
لكن القول بانه ما كان يجزي طواف الافاضة مطلقا او للقارن
ايضا قول بعيد بل قد ثبت عن طواف الافاضة للقارن لكن
الحج بل يرى ان الركن في حقه هو الاول والافاضة سنة
او نحوها وهذا لا يخلو من بعد وانه يرى ان طواف العمرة
في طواف القدوم للحج ويرى ان طواف القدوم من سنن الحج
للمفرد الا ان القارن يجزيه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن

فرض

فرض العمرة وتكون الافاضة عنده ركنا للحج فقط هذا غاية
ما ظهر لي في التوفيق بين روايات حديث ابن عمر ولم ار
احدا تعرض لذلك مع البسط وجمع الطرق الا ما قيل ان
المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده
ايضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت بسبعة
وهو مقتضى الروايات فليتنظر بعده والله اعلم قوله لو كانت
كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما اي لو كان
المراد بالنص ما تقول وتحمل النص عليه من المعنى وهو عدم
الوجوب لكان نظمه ولا جناح عليه ان لا يطوف بهما تريد ان
الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم
عن الترك واما رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل في اللفظ المباح
وقد يستعمل في المندوب او الواجب ايضا على اذ المخاطب
يتوهم فيه الاثم فيخاطب بنفي الاثم وان كان الفعل في نفسه
واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقام في هذا المقام الدلالة
هو ان يقال فلا جناح عليه ان لا يتطوف بهما قال الفاضل
الآبي في شرح مسلم احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لانها
دلت على رفع الحرج عن الفعل ورايه ان رفع الحرج عنه يحمل
على عدم الوجوب فقارضته عايشة بان رفع الحرج اعم
من الوجوب والندب والاباحة والكراهة والاثم لا بد له
عليها الاخص على النفيين وانما يتم الاستدلال بالآية لو كانت
التلاوة ان لا يتطوف بهما لانه يكون معنى الآية رفع
الحرج عن الترك وهي خاصة عدم الوجوب انتهى قوله
تاولت في الفريقين كليهما ولعل مثل هذا يكون وجها
للتوفيق بين هذه الرواية وبين ما سيجي من حديث
انس والحاصل بخروج طوافي السعي بين الصفا

والمرفة لاسباب متعددة فنزلت الاية في الكل والله اعلم **قوله**
غير اذ لا تطوفي بالبيت قد لا زايدة وذلك لان المقصد استثناء
الطواف من جملة الحاج وتمنى ان يقال المهم بيان الفرق بينهما
وبين الحاج فهو استثنا من مفرد اي لا فرق بينكم غير انك
لا تطوفي وعلي هذا فكلمة لا في موضعها ثم ظاهر هذا الحديث
يفيد انها السعي وبه استدل المهم على جواز السعي قبل
الطواف فكان المراد بالحديث الطواف في الحديث هو وما يتبعه
والسعي من توابعه وعدم جوازه لسين لان الحيض مانع
عنه وانما هو لان تقدمه على الطواف تخل بالترتيب وفي
الافتصار على الطواف تنبيه على ان الحيض يمنع عنه
اصالة وعن غيره ان كان بالتبع فلا منافاة مما ذكرنا من
دلالة الحديث على جواز السعي بلا طهارة والله اعلم **قوله**
فقال كاد ان يجعل منا المهل فلا ينافي عليه الخ الظاهر انهم
كانوا يجهرون بين التلبية والتكبير قرة يكبر هؤلاء
ويهلل اخرون ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة انه يهلل
المهل ويكبر المكبر لان بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر
فقط والظاهر انهم ما فعلوا كذلك الا لانهم وجدوه صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا يستبعد انهم يخالفون النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم ويكون النبي على ذكر واحد وهم يأتون
بذكر اخر ثم يلتزمون الذكر الاخر فالاقرب انهم يجهرون
والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجهر والله اعلم وعلى هذا
فالاقرب للعامل اي يجهر رأيت ان الحافظ ابن حجر
نقل في باب التلبية والتكبير غداة النحر ما هو صريح
في ذلك قال فعند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من
طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله

ما يقضي

بلا طهارة لكن المشهور عدم جواز السعي

صلى

صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة
الا انه يخاطبها بتكبير والله اعلم **قوله** فلا اكون استاذنت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ معنى مفروع به اي من
شيء يفرح به الاستئذان عادة قال ابو عبيد الله الابي في شرح
مسلم المفروع به كل شيء معجب لديا لحبيب يفرح به كحاجتي
غير هذا الحبيب الي من حمر النعم الخ ومرادها انها كانت بعد
صلى الله عليه وسلم علي ما فعلت معه وقد نقل عليها الرفع
مع الامام لكنها ما تركت لكونها فعلت ذلك معه صلى
الله تعالى عليه وسلم فتمنت لذلك انها لو استاذنت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم في الرفع قبله لفعلت كذلك بعده
ايضا فصار ذلك سببا للراحة من حقها قال ابو عبد الله
الابي قال الاصوليون ذكر الحكم عقيب وصف مناسب
يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر
بكونه علة لانه لو اشعر به ما اراد ت ذلك لاختصاص سورة
بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة تنفي الملناط وان
ان العلة انما هي الضعف لا خصوص ثقل الجسم ويحتمل
انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي انها
قالت سابقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسبقته
فلما ربيت اللحم سبقني وذكر شيخنا نقلا عما جرى في
درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يحبها فطمعت في الاذن لذلك فلا ينافي ذلك تلك
القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب اه قلت
وهذا غير ظاهر فان النقل كان علة لاستئذان سودة
واما اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها فكان بسبب
استئذانها فلو استاذنت عائشة لاذن لها ايضا وهذا

هو المتبادر الى الذهن من روايات هذا الحديث ثم ما ذكره اهل
الاصول هو اذا ذكر الحكم كذلك مشعرا بالعلية لا يحصر
العلية في ذلك الوصف فيحتمل ان تكون علة اخرى يقتضي
الاذن لعايشة كما ذكر في درس ابن عبد السلام وهذا
ظاهر فظهر ان ما رده احسن مما اختاره والله اعلم قوله
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
بغير ميقاتها الخ وقد استدل به من ينفي جمع السفر
تقدم بيانه الحنفية ورده النووي بان مفهوم وهم لا يقولون
به ونحن نقول به اذا عارضه منطوق كما هنا وتعقبه
العيني فقال لا نسلم انهم لا يقولون بالمفهوم وانما لا يقولون
بالمفهوم المخالف انتهى قلت وهذا عجيب منه فان
استدلال الحنفية بصريح النفي الذي هو منطوق لا
بالاثبات الذي يدل عليه الاستثناء بالمفهوم ولو
كان بالاثبات لكان الاثبات من باب المفهوم المخالف
باتفاق فلم يكن لقول العيني وجه نعم ان الاستدلال
به نفع بطريق معناه ومعناه ههنا لا يخلو عن خفاء
اذ ظاهره يفيد انه صلى الفجر قبل وقتها وهو مخالف
للاجماع وقد جاء خلافه في روايات حديث ابن مسعود
ايضا وفي حديث جابر اجيب بان المراد انه صلى تلك
الوقت المعتاد بان غلس وورد بان هذا يقتضي ان
يكون المعتاد الاسفار وهو خلاف ما يفيده تتبع
الاحاديث وبنا لصحاح الواردة في صلاة الفجر اجيب
بان المراد التغليس الشديد والحاصل انه صلى
يومئذ اول ما طلع الفجر والمعتاد انه كان يصلي بعد
ذلك شيئا فيرد انها صارت حينئذ لوقتها فكيف

يصح

يصح عدها لغير وقتها حتى تستثنى من قوله ما رأيت الى الخ
اجيب بان المراد بقوله غير وقتها المعتاد قلت فيلزم
من اعتبار العموم في انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما صلى
صلاة في غير الوقت المعتاد ايد الابتقديم شيء ولا بتاخير
لسفر او لحضر سوى هذين الصلاتين مع كونه دائما
يصلي في وقت واحد وهذا خلاف ما يعرفه كل احد
بالبديهة وخلاف ما يفيده تتبع الاحاديث وخلاف ما
اولا به علما وناجع السفر من الجمع فعلى هذا لا يكون الاتاخير
الصلاة الاولى الى اخر الوقت فلزم كونها في الوقت الغير
المعتاد وهو مشكل بجمع عرفة اليوم وقع فلا بد من التقول
بخصوص هذا الكلام بذلك السفر مثلا ويبقى بعد
جمع عرفة فيقال لعله ما حضره ذلك الجمع فما رأى ولا
بنافي قوله ما رأيت او يقال لعله ما رأى صلاة خارجة
عن الوقت المعتاد غير هذين الصلاتين فاخبر حسب
ما رأى ولا اعتراض عليه ولا حجة للقائلين بنفي الجمع
والاحسن عنه ما يشير اليه كلام نقض وهو انه اراده
بقوله ما رأيت صلى صلاة لغير وقتها اي لفضد
تخريجها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غيرها كما سيجي
في الكتاب من قوله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا
عن وقتهما في هذا المكان وهذا افتى وجيه لا يرد عليه
شيء الا الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله
اعلم قوله ان هاتين الصلاتين هذا يدل على ان جمع
مزدلفة للنسك لا للسفر كمذهب الشافعي رحمه الله
تعالى وكانه لهذا جزم البيهقي بانه معدود انضما

لمذهبه بعد ان نقل عن احمد تردد في رفعه ووقفه وانت
خبير بان صريح رواية الكتاب يرد ذلك الجزم فلا عبرة
به وكونه موقوفا في بعض الروايات لا ينافي الرفع
فما معنى الجزم بخلاف الرواية الصحيحة والله اعلم قوله
اركبها وبذلك الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه
قوله فلم يحرم علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
شيء احله الله له حتى نحر الهدي غاية لقوله فلم يحرم الا
لبيان انه لم يحرم عليه شيء اصلا الا قبل النحر ولا بعده اما
بعينه فظاهر لا يقول احد بخلافه واما قبله فاحرم الي
هذا الحد فانما حرم اصلا اذ لو كان شيء حراما كان الي هذا
الحد فاذ الم يتبين الي هذا الحد فلا حرمة اصلا وهو المطلوب
فالغاية في مثل هذا افادة الدوام وكلام الكرماني يشعر
انها غاية للمنفي والنفي دخل على حرمة المتمتة
الى النحر اي فاوجدت حرمة متمتة الي النحر ولما كانت
هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمة اخرى وهو فاسد افاد
ان النزاع ما وقع الا في حرمة الي النحر فنفت تلك الحرمة
المتنازع فيها واما غيرها فلا يقول به احد والله تعالى
اعلم قوله باب الخطبة ايام مني لعلها اراد بايام مني
ما يشمل يوم عرفة ايضا بناء على ان ابتداءه يكون بمني
او تغليبا وبه ظهر مناسبة الحديث الثاني بالترجمة
والله اعلم قوله قال صلى الله عليه وسلم عقبي حلقي كانه
صلى الله عليه وسلم ظن انها اخرت طواف الافاضة تقصيرا
منها فراى انها تستحق بذلك التغليظ والتشديد ثم
هذا الحديث مما يدل على ان طواف الافاضة فرض يحتبس
الانسان لاجله ولاجل احتباسه يحتبس رفقته والله تعالى

اعلم

اعلم قوله انما القرينتها اي ان العمرة القرينة الحجة لفظا
والاصل في القران اتحاد احكامهما لان الدليل الظاهر من
الكتاب ان العمرة واجبة لكن قالوا لا لان القران ضعيفة
ويمكن ان يقال المراد بالقرينة هي القرينة في توجيه
الامر لا القرينة في اللفظ فقط والله اعلم قوله ليس له
حل الا الحجة اي دخولها اولا والا فالمطلق الدخول يكفي
فيها الاحرام وكلامي هذا فهذا الحديث مما ادلة الحي
الكبار ايضا لحديث يرجع كما ولدته امه مثل هذا الحديث
يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تاخر والله اعلم
قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج لا يتعالى
كان ذلك قبل افتراض الحج فلا بد على هذا ان لا يعتد الا بعد
ذلك لانا نقول لو سلم ذلك فالاستدلال به ينتهي بالنظر
الى ان الافتراض لا يظهر له تاثير في منع تقديم العمرة اما
اذا كان على التراخي فواضح وان كان على الفور فلان
تقديم العمرة لا تراخي الحج من عامها ذلك وعند ظهور
المنع فالاصل بقاء الحكم السابق والله تعالى اعلم قوله
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث رددوه ومن القابل
عمرة الحديبية يحتمل ان يراد ان عمرة الحديبية كانت
عمرة واحدة كملت في السنتين بناء على ما قال علماؤنا
الحنفية ان عمرة القابل كانت قضاء لعمرة الاحصار
وهذا استمر بينهم بعمرة القضاء وعدم عمرتين كما
سبق في الروايات السابقة بالنظر الى صورة الامر
ويحتمل ان اراد بعمرة الحديبية ما يشمل عمرتين عمرة
الاحصار وعمرة القضاء وكلتاهما متعلقة بالحديبية
نوع تعلق فاطلق عليهما اسم عمرة الحديبية ويحتمل ان

عدم ح

المراد بها عمرة الاحصار فقط وعلي هذا فهي متعلقة بقوله
حيث ردده واما قوله ومن القابل فيتعلق به قوله وعمرة
في ذي القعدة علي اللف والنشر ويلزم عليه هذا الوجه
ترك ذكر عمرة الجعرانة وكله اختصار من بعض الرواة
واما علي الوجهين الاولين يكون عمرة في ذي القعدة
استانفه الي عمرة الجعرانة والله اعلم واما قوله وعمرة
مع حجته فمعطوف علي مفعول اعتمر لكن من غير اعتبار
القيد اعني حيث ردده او من القابل وهو ظاهر
ومن عدم اعتبار قيد العامل بالنظر الي المعطوف مع اعتباره
بالنظر الي المعطوف عليه قوله تعالي واحملوا بهما من كل
زوجين اثنين واهلك فالجار والمجرور لا يقتضي قيدا
بالنظر الي قوله واهلك لفساد المعني قوله قيل الجعرانة
اما مبني ثم علي عد عمرة الاحصار وعمرة القضاء واحدة
كما هو رأي علمائنا الحنفية او علي ترك ذكر عمرة
الجعرانة لكونها كانت ليلا فخفيت علي بعض فاسأل
قوله وان اخذنا بقول الشافعي الخ عليه وسلم فانه يقول
الخ كان المراد بالقول مطلق السنة او الفعل فهو من
باب اطلاق القول علي الفعل فاسأل قوله والثلاثة
علي العادة الظاهرة بالجر اي باب الثلاثة اي ركوبهم
علي العادة والله تعالي اعلم قوله باب المسافر اذا اجد
به السير يعجل الي اهله جملة بعجل خاله وجواب اذا
مقدر اي فاذا افعل اي يجمع بين الصلاتين ولا
يحسن جعل جملة يعجل جواب اذا كما لا يخفي قوله
البيت حسبكم سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
الخ غرضه رضي الله تعالي عنه انكار الاشتراط بانه

يخالف

يخالف السنة وقد اخذ بهذا الانكار بعض الائمة لكن
رد بان سنة الاشتراط صحيحة ولذلك اخذ به بعض
الائمة ايضا وقال المحقق ابن حجر ما حاصله يحتمل ان
مراده بالسنة قياس من احصر من الحاج علي من احصر
من المعتمرين والاحصار عن العمرة هو الواقع للنبي
صلي الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون مراده بسنة نبيكم
وبما بعده شيا سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم فحق
من يحصل له ذلك وهو حاج انتهى ولا يخفي ان
السنة بقوله طاف بالبيت وبالصفا اخ والقياس
علي احصار النبي صلي الله عليه وسلم لا يفيد ذلك اذ
ما كان من احصاره صلي الله عليه وسلم طواف اصلا
وانما كان نحر وحلق فيتعين اذ يبقي الوجه الثاني
من كلام ابن عمر لا يجري في مطلق الاحصار عن الحج بل
فيمن احصر بعد الوصول الي البيت كما لا يخفي فاسأل علم
قوله فطعنته فاثبته هو من الاثبات اي جعلته ثابتا
وجعلته ثابتا في مكانه وقوله فاستفنتهم بالفاء اما
بناء علي انه ما كان من طعنه بل اخذوه وذبحوه ولذلك
احتاج الي الاستفانة بهم وهو الظاهر من قوله فاثبته
او علي انه اراد الاستفانة بهم في الحمل وغيره فاسأل علم
قوله فان احدث رخص الخ قد سبق في كتاب العلم ما يتعلق
بتحقيق هذا الحديث فان شئت فراجعه قوله باب لا يحل
القتال بمكة وهو قول بعض الفقهاء وهو الذي يدل
عليه ظاهر الكتاب فقد قال تعالي ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام حتي يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم
وهذا صريح في حرمة بداية القتال بمكة وان كان

اهلها مشركين اذ الاية نزلت فيهم وكذا يدل عليه هذا
القول الاحاديث الصريحة الصحيحة فانها صريحة في
ان حل القتال فيها انما كان مخصوصا به صلى الله عليه وسلم
مع انه قاتل المشركين المستحقين للقتال والقتل
لصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم اهله منه وكفرهم
فلو جوز ابتداء قتال المشركين لفيره لما كان لهذا التخصيص
معنى ونقل الحافظ ابن حجر وغيره عن كثير من محققي
الشافعية والمالكية القول بعدم نسخ وهذا الذي اختاره
المصنف وذكر كثير منهم الحديث تاويلات بعيدة بل فاسدة
قطعا فلا نعرض الحافظ لفساد بعضها فاحفظه اذ شئت
قال الحافظ زعم الطحاوي ان المراد بقوله انها لم تحل
لي الا ساعة حل ازدجارها بلا احرام لا تحريم القتال
والقتل لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ
بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم
فيها وقد عكس هذا ابن العربي فقال في الحديث
دلالة على ان مكة لن تبقى دار اسلام الى يوم القيمة
فبطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه الاجماع نظر
فان الخلاف ثابت كما تقدم انفا والحاصل ان الاحاديث
صريحة في اختصاص هذه البقعة بحرمة القتال
ابتداء وان حل القتال فيها مع استحقاق اهلها للقتال
كان مخصوصا به ساعة من نهار فلو جوزنا القتال
لكل احد فيها عند استحقاق اهلها القتال لم يبق
للاختصاص معنى اصلا والتاويلات التي ذكروا الخلاف
هذا مخالفة للاحاديث بل للكتاب والله اعلم بالصواب قوله
اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل راسه

انه هذا الا يخلو عن اشكال لان الاختلاف فيهما كان في اصل
القبل لا في كيفيته فالظاهر ان رسالته كانت للسؤال عن
اصله لا ان يقال ارسله ليسأله عن الاصل والكيفية على
تقدير جواز الاصل فلما علم جوازه الاصل مباشرة ابي
ايوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن يقال محل الخلاف
كان الغسل بلا احتلام فمن اين علم مجرد فعل ابي ايوب
جوازه لذلك الا ان يقال لعله علم ذلك بقرائن والله اعلم قوله
فاتي اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى
قاضاهم الظاهر ان هذه القاضاة كانت في عمرة القضية
وكذا هذه المقاضاة كانت هناك وظاهر كلام القسطلاني
يفيد ان الواقعة كانت في عمرة القضية الا ان المقاضاة
كانت في عمرة الحديبية وهذا غير مستقيم لان عمرة الحديبية
كانت قبل عمرة القضية فلا يصح حتى قاضاهم ان يكون
غاية كما لا يخفى فتامل قوله وعلى راسه مقعر الخ استدل
به على جواز الدخول في مكة بلا احرام لمن لم يكن مراده
احد النسكين ولعل من لا يجوز ذلك يحمل على انه شاء
الاحرام هو حرمة مكة وقد اعلمت له تلك الساعة والله
اعلم ولعل المتامل يعرف ان هذا ليس عين ما ذكره
الطحاوي وقد نقلناه عن سمع الرد عليهم فافهم قوله
باب اذا احرم الرجل جاهلا الخ لا يخفى ان هذا الحديث
الذي ذكره في الباب ليس له مساس بالمطلوب فان الرجل
هناك فعل ما فعل قبل تقرر الحكم ونزول الوحي ولا
قايل بوجوب الكفارة في فعل فعله صاحبه قبل تقرر
الحكم وانما الكلام في فعل الجاهل والناسي بعد تقرر
الحكم هذا ما خطر ببالي ثم رايت الشراح تعرضوا لهذا

الكلام نقلا عن ابن المنير فلله الحمد على الوفاق قوله الا نقرو
او نجاهد هكذا علم ان الموجود في النسخ هو الالف الواحد
بين الواوين لا غير لان الشراح اختلفوا في ان العطف
بين الفعلين بالفاء وعليه الكرماني والبرماوي وغيرهم
ام بالواو وعليه المحقق ابن حجر قال الكرماني ليس الغزو والجهاد
بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل
النفس في القتال وذكر الثاني تاكيد للاول انتهى وقال
المحقق ابن حجر هذا شك من الراوي وهو شيخ البخاري
وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا
نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال
ليس الغزو الخ وكانه ظن ان الالف متعلق بنغزو وشرح
على ان الجهاد مقطوف على الغزو بالواو وحمل او بمعنى
الواو وهو قال المشترطائي الذي وجدته في ثلاثة اصول
معتمدة الا نغزو او نجاهد بالف واحدة بين الواوين
وهي الف الجمع والواو الثانية لها واو الجمع
بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وهاذكره
الكرماني من الفرق بين الغزو والجهاد فقد ذكره في القاموس
ايضا وبالجملة فيحتمل ان يكون فيما رايتك واو للعطف
او للشك والعلم عند الله تعالى ثم ظني المشترطائي
ان ما ذكره ابن حجر لا يتم الا على تقدير وجود الفي بين
الواوين لكن الموجود الف واحدة ثم اعتذر بانه لعله وجد في رواية العين وهذا ظن فاسد
منشاه ظن ان الواو في نغزو واو الجمع فلا بد من الف
بعد ذلك كتابة وهذا باطل قطعا بل الواو في نغزو
هي لام الكلمة من غزي يغزو ونغزو بالنون للمتكلم

مسدد

مع

مع الغير ولا يدخل فيه واو الجمع امتثالا كيف ولو كان فيه
واو الجمع لكان في نجاهد واو الجمع ايضا فالالف بعد هذا الواو
لا تتعلق بهذا الواو اصلا وانما يتعلق بالواو الثانية
ويلزم منه ان العطف بين الفعلين بالواو على تقدير وجود
الف واحدة بين الواوين واما وجود الفين فلا يصح اصلا
وكلام المحقق ابن حجر ظاهر في انه مبني على وجود الف
واحدة بين الواوين لان الكرماني اخطا حيث ظنه
متعلقا بالواو ونقر ومع انه متعلق بالواو الثانية فالصواب
للقاري ان يقرا ونجاهد بالعطف بالواو لا ونجاهد بالعطف
بالفاء وانما طولت في الكلام لما رايت من كثرة الخطا بين
الانام اما غفلة او اعتمادا على ما ذكره القسطلاني من الكلام
والله تعالى اعلم بحقيقة المرام قوله الا نحج ذيكم محرم اي
هو او من يقوم مقامه كالزوج قوله بيت كون المدينة على
خير مما كانت لعل المقصود بالبيان الاخبار عن دوام
الخير في المدينة الى اخر امرها والله اعلم قوله والمدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون ليت شعري كيف يتصور ان تلك البلاد الثلاثة
بيت كون المدينة فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة
على مكة وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انه خفي على
نقدير العلم ان المدينة خير لهم علموا او لا بل المراد لو علموا بذلك
لما فارقوها وقد يجعل كلمة لو للتمني لكن قد يقال الكبير
منهم يعلمهم الخير ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا
بذلك لما فارقوها قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا
بذلك علما تاما وليس الخبر كالمعاينة او يقال هو من تنزيل
العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كانه ما علم وهذا
هو الذي على تقدير التمني وقد يقال للمعنى المدينة

خيرهم لو كانوا من اهل العلم اذ البلدة الشريفة لا تنتفع
بهما الا اهل الشريف الذي يعلمون فلي مقتضى العلم واما
من ليس من اهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما
يتضرر بخيرية البلد لبيت الا اهلها ومن يليق بهم الاقامة
فيها فافهم

كتاب الصوم

قوله اطيب عند الله من ريح المسك اي صاحبه بسببه الكثير
قولا وجاهد عند الله وازيد فزيادته تعالى على صاحب
المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى اكرم اقبالا لاعلى به
بسببه من اقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه وقوله
يترك طعامه وشرابه ذكره تعليلا لله تعالى انه حكاية
عن الله تعالى وقوله الصيام لي اي انا المنفرد بعلم ثوابه
والجاد ذلك بفضله وانا اجزي به والخاصلة
اختصاصه من بين سائر الاعمال بانه مخصوص بعظيم
لانهاية لعظمته والاحتظاظ ان ذلك العظيم خص المتقي
جزائه مما يشاق المنهمك منه الي ان جزاءه ما لا احد له
وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وقوله والحسنة بعشر امثالها اي سائر الاعمال الحسنة
منها بعشر امثالها والله اعلم قوله يدخل منه الصائمون
المراد بهم من غلبت عليهم الصوم من غير العبادات ولعل
غير الصايم لا يوفق للدخول منه وان دعي منه فمن دعي
من جميع الابواب لا يوفق للدخول من هذا الباب الا اذا
كان صايما والله اعلم قوله ما على من يدعى من تلك الابواب
من ضرورة اي من حاجة الي ان يدعي من تمام تلك
الابواب اذ الدخول من باب واحد يكفي في المطلوب قوله

فتحت

فتحت ابواب الجنة اي تقريبا للرحمة الي العباد وهذا
جاء في بعض الروايات ابواب الرحمة وفي بعضها ابواب
السماء وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا
ينافيه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اذ
ذاك لا يقتضي دوام كونها مفتحة وقوله غلقت ابواب
النار اي تبعيدا للعقاب عن العباد وهذا يقتضي ان
ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى
اذا جاؤوها فتحت ابوابها لجواز ان يكون هناك غلق قبيل
ذلك وغلق ابواب النار لا ينافي وقوع اللغو في رمضان
وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير
الي القبر من النار غير ابواب المعهودة للكبار وقوله
وسلسلت الشياطين اي غللت ولا ينافيه وقوع
المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شراسة النفس
وخباثتها ولا يلزم ان يكون كل معصية بوساطة
شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل
واعلم معلوم انه ما سبق ابليس شيطان لمعصيته
ما كانت الا مني فتيل نفسه والله اعلم قوله ايمانا
واحتسابا اي طلبا للاجر وهما في الاعراب مفعول له
اي الحامل له على ذلك الايمان بالله او ما ورد في فضله
مثلا وكذا الحامل لطلب الاجر من الله لا الحياء والسمعة
وقرنه الغسطلاني حالا في مواضع كلها وقال ابن كمال
كونه قياما ايمانا واحتسابا وهكذا انتهى ولا يفيد
اما اولا فلان القيام لا يكون نفس الايمان فلا يصح
الحمل بين الحال وذيها واما ثانيا فلان ظاهر كلامه
يقتضي انتفاء الحال عن القيام ولا ذكر للقيام الا في ضمن

النقل فكانه جعله كالاعم من الفعل نفسه ولا يخفى ان الفعل
لا يصلح ان يكون ذا حال فافهم قوله باب اجود ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان اجود بالرفع
مبتدا خبره يكون في رمضان اي اجود اكوان النبي
صلى الله عليه وسلم يتحقق ويوجد في رمضان ونسبة
الجود الى الكون مجازية لان الصادر حقيقة انما يسمى جودا
هذا التركيب حتى كانه لشيوعه لحق الحقيقة قوله وكان
اجود ما يكون في رمضان قال ابن الحاجب الرفع في اجود
هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي
صلى الله عليه وسلم لم يتبين اجود بمجرده خبرا لانه
مضاف الى ما يكون وهو كون لا يستقيم الخبر
بالكون هو الشيء يكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود
ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدا خبره قوله في رمضان
والجملة خبر اول او في ضمير في كان فيكون من مد الاستمال
كانفقوا كان زيد حليما وان جعلته ضمير الشان
تقتضي رفع اجود على الابتدا والخبر واذا لم
يجعل في كان ضمير تنقلب الرفع على انه اسمها والخبر
في رمضان اه والعجب من الفسطلاني حيث فعل
هذا الكلام في شرح الترجمة وهو لا يتعلق بالترجمة اصلا
وانما يتعلق بلفظ الحديث قوله فاذا لقيه جبريل
الخ قيل يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء
جبريل او بمدارسة ايات القرآن لما فيه من الحث
على مكارم الاخلاق والثاني اوجه كيف والنبي صلى
الله عليه وسلم على مذهب اهل الحق افضل من جبريل

لما جالس الافضل الا المفضول اه قلت لكن قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت
دائمة ويمكن ان يكون لتزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة
تارة او يقال يمكن ان يكون مكارم الاخلاق كالجود وفيه
في الملائكة اتم لكونها جبلية وهذا لا ينافي افضلية
الانبياء عليهم السلام باعتبار كثرة الثواب على الاعمال
او يقال لزيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة
والله اعلم او يقال انه كان صلى الله عليه وسلم يختار
الاكثار في الجود في رمضان لفضله او نزول
جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك لنزول
جبريل عليه السلام قوله فليس لمد حاجة كناية عن عدم
القبول قال البيضاوي لبيان المقدم من شرعية الصوم
بقمع الشهوة والعطش بل ما يتبعهما من كسر الشهوات
واطفاء ثائرة الغضب وتطويع النفس الامارة للمطمئنة
فاذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولم يقبله
وقيد الليل به لارادة ما في ذلك فوضع الحاجة موضع
الارادة واورد عليه انه لو لم يرد الله ترك طعامه وشرابه
لم يقع الترك ضرورة اذ كل واقع تتعلق به الارادة بوجه
ولو لا ذلك لم يقع قلت يمكن الجواب بانه سامح في
العبارة ومراده ما لا يلزم الارادة عادة من المحبة
والرضى ولو لم يكن ذلك لازم الارادة بالنظر الى الله
تعالى على مذهب اهل السنة وبالجملة فالله تعالى
غني عن العالمين فلا يحتاج الى شيء فلا بد من تاويل في
النفي ثم المطلوب من هذا الكلام التحذير من قول الزور
لا ترك الصوم نفسه عند اهل نكاب الزور قوله كل عمل

ابن ادم لم الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وخصها
غالبها لا يناسب هذه المقابلة والوجه فيها ان جميع
اعمال ابن ادم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة
به مناسبة بحاله بخلاف الصوم فانه من باب المنع عن
الاكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق
باخلاق الرب تعالى والله اعلم **قوله** لا تصوموا حتى تروا
الهلال لعل المراد النهي عن الصيام بنية رمضان او الصوم
على اعتقاد الافتراض والا فلا نهي عن الصوم قبل رؤية
هلال رمضان على الاطلاق ويجوز ان يكون المراد لا
يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال وقوله ولا تفطروا
اي من غير عذر مبيح وقوله حتى تروا الهلال اي حتى
يجيء من يثبت برؤيته الحكم **قوله** الشهر تسع وعشرون
الخ اي فتكون كذلك كما يكون وانما وهو الاصل والمقصد
بيان انه مختلف فلا عبرة بالايام بل المدار على رؤية الهلال
الا عند ضرورة الغيم **قوله** ان الشهر يكون تسعة وعشرين
يوما اي وهذا الشهر كذلك والحاصل ان وافق
الحلف الشهر بالهلال والا فلو كان بالايام لكان المعتبر
عدة ثلاثين فان قلت لو وافق الحلف للشهر بالهلال
لما كان لسؤال السائل وجه قلت لعل وجهه عدم علمه
برؤية الهلال تلك الليلة والله اعلم **قوله** لا يتقدمن
احدكم لصيام الخ اي لا يستقبلنه بصوم يوم او يومين
وحمله كثير من العلماء على ان يكون بنية رمضان او
لتكثير عدد صيامه او لزيادة احتياط لصيام رمضان
او على صوم يوم الشك ولا يخفى ان قوله او اليومين
لا يناسب الحمل على صوم الشك اذ لا يتم الشك عادة

في يومين والا استثنا بقوله الا ان يكون رجلا الخ لا يناسب
الثنا ويلات الاول اذ لا زمه جواز صوم يوم او يومين
قبل رمضان لمن تعتاده بنية رمضان مثلا وهذا فاسد
والوجه ان يحمل النهي على الدوام اي لا تدوموا على
التقدم لما فيه من ايهام لحوق هذا الصوم برمضان الا من
يعتاد المداومة على صوم اخر الشهر مثلا فانه لو داوم
عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان والله تعالى اعلم
قوله ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى هذا كناية عن قلة
المدة بين الاذانين **قوله** بل تهجيد السحور وفي بعض
الاصول الصحيحة تاخير السحور وهو ظاهر وعلى الاول
المعنى التهجيد في اكله خوفا من طلوع الفجر بسبب كثرة
التاخير **قوله** فشق عليهم فنهاهم ظاهر في ان النهي لم يكن
نهي تحريم او كراهة وانما هو نهي شفقة وبعض الروايات
صريحة في ذلك ومن لم ياكل فلا ياكل هذا هو محل الترجمة
وهو ظاهر في جواز الصوم بنية من النهار وفي صوم الفرض
كما يدل الاحاديث على افتراض صوم عاشوراء من جملتها
هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وما قيل
انه امساك لا صوم مردود بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه
بلا دليل تعم قد قام الدليل فيمن اكل فتذكر ذلك وما
قيل انه جاء في ابي داود انهم ذاقوا بقية اليوم وقضوه
قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء
بمن اتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم ان من صام
تمام بتية من النهار فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشوراء
منسوخ فلا يصح به الاستدلال لانا نقول لا الحديث
على شيئين احدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني انا لصوم

الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمسنوخ
هو الاول ولا يلزم من نسخ نسخ الثاني ولا دليل على
نسخ ايهم بغير قيد بحث وهو ان الحديث يقتضي ان
وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما علم في
النهار وقع صائما اعتبارا للنية من النهار فمحصله
ضروريا كما اذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا
يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو
المطلوب والله اعلم قوله كذلك حدثني الفضل ولفظ
حديثه من اوركبا الصوم جنبا فلا يصم وقد يقال
حديث عائشة فعل فلا يعارض القول لاحتمال الخصوص
في الفعل فالوجه ان يقال اذا لم يمكن التوفيق وقد
امكن ههنا بان يجعل حديث ابي هريرة كناية عن
اجماع علمي ما هو واب القرآن والسنة في الكناية عن
مثل هذه الاسباب والله تعالى اعلم قوله فقال لا احد ما
تخبر رقبة كلمة ما مصدرية اي هل تجد عتاق رقبة
او موصولة اي هل تجد ما تعتق منه او هي رقبة
او موصوفة ورقبة بدل عنها اي هل تجد شيا تخرج
اي رقبة وجعل رقبة بدلا من ما على تقدير كونها
موصولة يستلزم ابدال نكرة من معرفة وقد انكره النحاة
قوله وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم
وابن رواحة لا يجيء ان الظاهر الا النبي وابن رواحة
واما هذه العبارة فحملها على ان ما موصولة وقعت
من وكان تامة ومن الجائية بيانية يقتضي انه تظهر
وانبان بعبارة ركيكة بلا فائدة فالوجه ان يحمل على
انه استثنا من مفهوم الكلام اي ما كان فينا صوم من

احد

احد الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن حمل صيام
على معنى الصوم بناء على انه مصدر على وزن الفاعل
والله اعلم قوله فنسختها وان تصوموا خير لكم في كونه
ناسخا نظر لان الظاهر على تقدير النسخ ان معناه ان الصوم
خير من الفدية فهو من جملة المنسوخ فالوجه على القول
بالنسخ ان الناسخ هو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه كما تقدم في رواية ابن عمر وسلمة بن الاكوع والله
تعالى اعلم قوله صام عنه وليه وهذا الحديث صريح في
جواز الصوم عن الغير والجمهور على خلافه ولذلك اولم
بعضهم بحمله على معنى انه تدارك ذلك وليه بالاطعام
فكانه صام وادعى بعضهم انه منسوخ وكل ذلك
خلاف مقتضى الظاهر يظهر ذلك لمن تامل فيما ذكروا من
الدواعي والادلة ولذلك كثير من محققي الشافعية
اختاروا جواز الصوم عن الميت وقالوا انه هو مقتضى
الادلة ولا دليل على خلافه وتركوا قول امامهم المرجوع
اليه وهذا هو الانصاف والله تعالى اعلم قوله فلما ابوا
ان ينتهوا عن الوصال الخ هذا مبني على انهم فهموا ان
النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط كما هو صريح رواية
عائشة ولشبه النهي للتحريم بل ولا للكراهة اذ لا
يظن انهم فهموا حرمة الوصال او كراهته ثم ارتكبوه
بل اراهم النبي صلى الله عليه وسلم اياهم والعدول عن
بيان التحريم او الكراهة الى التعجيز صريح في ذلك
اذ لا يجوز له ابقاءهم على الوصال وهم يظنون انه حرام او مكروه بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهي
للحرمة او للكراهة فلا يجوز ظنهم فعله وعلى هذا فالقول

بان الوصال حرام او مكروه مشكل جدا فافهم والله تعالى اعلم
قلت مما مر في قوله اني لست كهيئتكم لاني يطعمني ربي ويسقيني ربي اشارة
الى انه ليس المدار فيه على الخصوص من حيث الدين بان خص
اباحة الوصال له دونهم بل المدار على اختصاص الاقتدار
به حتى لو قدروا ومن قدر يجوز له ذلك فافهم قوله اما صمت
سرر هذا الشهر ولعل وجه هذا الحديث ان الرجل كان ممن
يعتاد صوم [illegible] بحيث لا تقدموا رمضان بصوم
فارشده صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الامر الى ان ذلك
فيمن لا يعتاد والله تعالى اعلم قوله كان يوم عاشوراء يصوم
قريش في الجاهلية الخ لا ينافيه ما سيجيء من قول ابن عباس
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود
الخ لجواز انه امر بمجموع الامرين ثم حصل الاختصاص على
احدهما من بعض الرواة اما لعدم علمه بالاخر او سهوا
والله اعلم قوله فانا احق بموسى منكم لقوله تعالى فبهداهم
اقتده ومعلم من هذا ان المطلوب منه الموافقة لموسى
لا الموافقة لليهود فلا يشكل انه يجب مخالفة اليهود
لا موافقتهم على انه كان فما والا مر يجيء موافقتهم
لتالفهم ثم لما علم منهم اصرارهم على الكفر وعدم التاثير
للتالف فيهم تركوا موافقتهم وعادوا الى مخالفتهم وهذا
عزم على المخالفة في اخر الامر بضم الصوم التاسع الى
صوم عاشوراء كما ثبت والله اعلم قوله تدعه اليهود
عيدا اي وكانوا يصومونه لذلك كما تقدم وقد علم من
الاحاديث انهم كانوا يتخذونه عيدا بالصوم لا بترك
الصوم فقوله صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم اي ايضا
للموافقة لموسى او لهما والا مر فيه للمخالفة فتحيث

انهم اتخذوه عيدا فامر المومنين ان يتخذوه صوما وهذا لا
لا يوافق احاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب وغيره
وقد ثبت انه نهى فضد مخالفتهم هو ان يخالفهم بزيادة
صوم اخر والله تعالى اعلم قوله فصلى الصبح ثم ليرخله
في بعض روايات هذا الحديث الصحاح كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم
دخل في معتكفه وظاهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف
بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع فيه من
الليل الحادي والعشرين وقد اخذ بظاهر الحديث قوم
الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادي والعشرين
فلذا رد عليهم الجمهور بان المعلوم انه صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف العشر الاواخر وكان يجتنب اصحابه
عليهم الاعتكاف عدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها
الليلة الاولى والا تم هذا العدد اضلا وابين من
اعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشر الاواخر دراك
ليلة القدر كما يدل عليه تتبع الاحاديث وهي قد تكون
ليلة الحادي والعشرين كما يفيده حديث ابي سعيد
فينبغي له ان يكون معتكفا الا ان يعتكف بعدها قال
الامام النووي رضي الله تعالى عنه في الجواب عن
الحديث تاويله انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى
بنفسه بعد صلاة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف
بل كان قبل المغرب معتكفا الا انه في حلة المسجد فلما
صلى الصبح انفرد به ورده الحافظ ابن حجر فانه مشكل
عليه من منع الخروج عن العبادة بعد الدخول فيها
قلت الاقرب انه ما ترك الا قبل الشروع اذ

يستنعد الترك بعد الشروع لاني مصلحة سيما على قول
من لا يجوز الخروج بعد الشروع فهذا التاويل مستدرك على
قولهم وفي هذا التاويل اشكال اخر وهو ان قولها كان
اذا اراد ان يعتكف يقتضي انه كان يدخل المعتكف حين
يريد الاعتكاف لانه بدخل فيه بعد ما شرع في الاعتكاف
من الليل وايضا المتبادر من لفظ الحديث ان يباذ للبيفية
الشروع في الاعتكاف فلو فرض انه شرع في الاعتكاف من الليل
الا بد دخل المعتكف وقت الصبح لم يكن الحديث بيانا
للبيفية الشروع ثم لازم هذا التاويل ان يكون السنة
للمعتكف ان يبيت الليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف
وانما يدخل فيه من الصبح بعد صلاة الفجر وهو غير متعارف
عند الجمهور وهذا لا يلزم عليهم والا يلزم عليهم ترك
العمل بالحديث راسا وعند ذلك لا حاجة الى التاويل فافهم
واجاب بعض الحنابلة عن الحديث بحمله على الجواز
بمعنى ان المسنون للمعتكف ان يدخل في الليلة وجاز له
ان يخرج من صبح تلك الليلة فبين صلى الله تعالى
عليه وسلم بفعله ذلك الجواز وهذا لا يناسب قول
الجمهور لانهم يقولون ان الليلة الاولى جزء من زمان
الاعتكاف المسنون وهو اعتكاف العشر الاواخر وايضا
ترك هذه الليلة مع احتمال انها ليلة القدر والاعتناء
وضع لالة اسها بعيد وايضا ظاهر الحديث يفيد ان
الدخول مع الصبح كان دابه صلى الله عليه وسلم والحمل
على الجواز ينافي ذلك واجاب القاضي ابو يعلى من
الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك في يوم
العشرين ليظهر تبينا من يوم زيادة فيلي يوم العشر

قلت

قلت وهذا كما جرد للاحرام من المدينة واذا احرم من
ذي الحليفة وعلى هذا الجواب التفويل عندي وفاصله
منع ان المراد بالصبح في الحديث صبح احدى وعشرين
في الاعتكاف وكما هو مذهب الجمهور قلت وهذا
الجواب هو الذي يفيده النظر في حديث ابي سعيد
وبه يظهر التوفيق بين احاديث الباب لمن ينظر فيها
من غير ان نكابد تاويلا تاويل الشيء منها فهو اولى وبالاعتماد
احرى بقي ان يلتزم منه ان يكون السنة الشروع في
الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا بالبوم الاول
واذا كان المقام ما يعلمه وهذا شيء لا يقول به الجمهور فكيف
يجاب عنهم بذلك والجواب ان هذا الامر لا بناء فيه كلام
الجمهور فانهم ما تعرضوا له اثباتا ولا نفيا واما تعرضوا
لدخول ليلة احدى وعشرين وهو حاصل غاية الامر
ان قواعدهم تقتضي ان يكون هذا الامر سنة عندهم
وعدم التعرض لتبيين دليلا على العدم فالقول بانه سنة
عنهم مستبعد ومثل هذا الايراد وارد على تاويل الامام
النووي رضي الله عنه مع ظهور مخالفته لظاهر الحديث
وعند ذلك ما سبق وتاويل القاضي ابي يعلى خال عن
ذلك كله فهو اولى بالقبول وبمكن الاعتذار عن عدم
تعرض الجمهور بهذه السنة لا اثباتا ولا نفيا بان الحديث
محتمل لتاويلات متعددة فلم يتعرضوا لشيء من
الكيفيات بطريق الاستثناء لا اثباتا ولا نفيا بل اكتفوا
ذلك الى فهم العاملين ونظر الناظرين فكل من تقرب عنده شيء
من التاويلات فليعمل علي وفق ذلك والله تعالى اعلم

كتاب البيوع

قوله كان يشغلهم بالاشواق الظاهر ان كان ضمير الشان
والجملة بعده خبره وقيل صفة اسم كان وجملة يشغلهم
خبره على قول من يجوز تقدم الخبر في مثله بعد دخول
الناسخ والله تعالى اعلم قوله فانتبهت من مقالته رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك من شيء قيد يفيد تخصيص
عدم النسيان بهذه المقالة فقط وفي رواية باب العلم
يفيد عدم نسيان شيء بعد ذلك والاجتماع انه مبني على
ان من في قوله من مقالته بيانية وهو بيان لشيء تقدم
عليه ويمكن ان تجعل من بيانية لابد الفائدة في الزمان
والمقالة تصدر وح يكون مفاد هذه الرواية العموم
لمفاد رواية باب العلم والله تعالى اعلم قوله ما لك لا ابا لك
لك في اهلك وما لك المشهور رواية كسر لام مالك
واما النظر الى الدراية فيمكن فتحها ايضا على ان ما
موصولة ولك جار ومجرور صلته ويكون ذكره بعد
ذكر الاهل من باب التعميم بعد التخصيص لكن الكسر اشهر
فهو اولى والله تعالى اعلم قوله الحلال بين الخ مستفاد
تخفيفه في كتاب الايمان قوله فمن ترك ما اشتبه من
الاثم من بيانية وهو بيان لما اشتبه ويحتمل انها
تعليلية الا ان الحمل على التعليل لا يناسب ما بعده
اذ التعليل فيما بعد بعيد والله تعالى اعلم قوله فارابت
شيأ هويت من الورع دع ما يريبك الظاهر انه قوله
دع ما يريبك تخييل للورع بتقدير المبتدا اي هو
اي الورع هذا الحديث اي العمل بمقتضاه والله اعلم
قوله لا بيا لي لم ما اخذ منه الظاهر انه ضمن معنى لما فلا
يجوز ان يقدر قوله من الحلال اي اخذه من الحلال

اذ الظاهر اعتبار التردد في الماخوذ منه اهو حلال ام هو
حرام لا هو ما اخوذ من حلال ام هو ما اخوذ من حرام
وانما يحسن هذا التردد في الماخوذ فالظاهر ان يقال ك
المعنى اهو من جنس الحرام او يقال لاخذها اخذ من الحلال
ام من الحرام فتامل قوله باب التجارة في البر بفتح فتشديد
هو مقابل البحر وذكر فيه قوله تعالى رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله لما انه قيل ذلك في بيوت اذن
الله ان ترفع وسبح المساجد والتسبيح فيها يكون في
البر لا البحر وذكر فيه حديث الصرف اذ هو بيع يكون
عادة في البر وقلت من يركب لاجلها البحر والله اعلم
قوله باب ما ذكر في اللحام والجزار اي لكسبهما اصل باك
كان وقت النبي صلى الله عليه وسلم وقد نهاهما عن ذلك
او هو من الامور المحادثة والله تعالى اعلم قوله ولقد
سمعته يقول لما استبى عند الصبح صلى الله عليه وسلم صاع
براحة قال الكرماني وغيره هو من كلام قتادة والضمير
في سمعته لانس ورده الحافظ بانه خلاف الظاهر فلا
يصار اليه الا بدليل والظاهر انه من كلام انس والضمير
في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم ورده العيني
بانه لا يحسن شيئا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
لما فيه من اظهار الشكوى قلت يمكن ان يقول صلى
الله تعالى عليه وسلم ترغيبا لامته في الزهد في الدنيا
وتوكلا على المولى كما كان هو صلى الله تعالى عليه وسلم
كذلك والله تعالى اعلم ثم رايت الحديث في سنن ابن
ماجه عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مرارا والذي نفس محمد بيده ما اصبح عند آل محمد

صاع حب ولا صاع تمر وهذا صريح في الخط وقال صاحب رواية
ابن ماجه اسناده صحيح رجاله ثقات ورواه ابن حبان
في صحيحه من طريق ابان الطار عن قتادة به ثم ذكر
ابن ماجه بسند صحيحه صاحب الرواية عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصبح في المجد
الا مد من طعام او ما اصبح في المجد من طعام قوله وعلى وسط
النهر رجل ظاهر هنه الرواية وكذا رواية كتاب الجنائز
من هذا الصحيح ان الجار والمجرور رجع مقدم ورجل مبتدا
موخر والمعنى ان الرجل مشرف على وسط النهر ويحاول له
ويمكن ان يكون المعنى وفوق الوسط ويمكن ان يكون هذا
الرجل فوق الوسط بحيث يبلغ يحمى الى الذي فمالنهر من
ايطرف يريد الخروج ويمكن ان الوسط تصحيف وكان
الاصل على شط النهر كما هو في صحيح ابي عوانة واما
جعل قوله وعلى وسط النهر منفلقا بالرجل الاول بتقدير
المبتدا اي وعلى وسط النهر منقطعا عن الثاني فبعيد
جدا بوجه لا تخفى على الناظر والله تعالى اعلم قوله اذا
تبايع الرجلان وكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا
جميعا الخ هذه الرواية صريحة في خيار المجلس قال العلماء
لحمل التفرق على التفرق بالاقوال على ان يحمل على التفرق
بالاقوال الظاهر بوجوه منها ما ذكر الآبي فقال الحمل
التفرق على التفرق بالابدان اظهر من حمله على التفرق بالاقوال
والعمل بالظاهر اولى وايضا فالمتبايعان يتساويان ليس بينهما
عقد فالخيار ثابت لهما بالاصالة قوله سموا باسمي الخ
وذلك لانه يخاف اذاه من جهة المشاركة في الاسم لانه
لا يحل ان يناديه باسمه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى لا

تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فلا تكون
فالمشاركة فيها قد تؤدي الى الاذاء والله تعالى اعلم قوله فجلس
بفناء بيت فاطمة عطف على مقدر اي ثم رجع فجلس وقوله
فحبسته شيأ اي حبسا قليلا اي جنبا قليلا قوله يا بني
الخ لعله يكون حكاية عما انزل الله تعالى عليه في القرآن
او غيره اذ لا يمكن الخطاب معه صلى الله تعالى عليه وسلم
في التوراة حتى انزلت التوبة والله تعالى اعلم قوله
ويفتح بها اي بهذه الكلمة او بتلك المسئلة بعد انقضيه
مستفتية او بأقامتها قوله كان الحمل يتتابع الجزور
حمل الحبلة على هذا يكون اجلا للبيع ويكون المبيع
غيره فاضافة البيع اليها في قوله بيع حبل الحبلة
لادنى ملابسة اي بيعا مستقلا على هذا الاجل والمتبادر
من لفظ الحديث ان حمل الحبلة هو المبيع والمعنيان
بناسبان الشق الثاني اما الثاني فلكون المبيع معدوما فاما
الاجل فلكون الاجل مجهولا والله تعالى اعلم وحبل الحبلة
بالفتحتين فيهما والاول مصدر والثاني بمعنى المحبولة
اي المحمولة اي التي حملتها امها اي التي في بطن امها
اي ان يحل الحمولة التي هي في بطن امها هذا على تقدير
الاجل واما على تقدير ان الحبل هو المبيع فيحمل على
معنى المحبول فيصير المعنى بيع محبول الحبلة اي ولد
التي هي في بطن امها هذا هو الظاهر في تحقيق اللفظ
واما ما ذكره الشراح فلا يوافق المقام والله اعلم قوله
ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد يسدل فرجه على منكبه
الظاهر ان المراد الاحتباء باليد والجاز والمجرور حال
اي حال كون الرجل في ثوب واحد يسدل فرجه على منكبه

على منكبه فتضير العورة مكشوفة بخلاف ما اذا احتبى بالثوب وليس معه الا ذلك الثوب فانه تنكشف عورته واذا لم يرفع الثوب الى منكبه والحاصل ذلك المنهي عنه هو الاحتباء بحيث تنكشف عورته فاسه تعالى اعلم **قوله** وكل محفلة اي كل ما يصلح ان تحفل **قوله** لا تصرفا هو لقوله تعالى لا تتركوا التسليم **قوله** عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لمن اشتري شاة الخ هذا الحديث على اصول علمائنا الحنفية يجب ان يكون لحكم الرفع فانهم صرحوا بان هذا الحديث مخالف للقياس ومن اصولهم ان الموقوف اذا خالف القياس فهو في حكم المرفوع فبطل اعتذار من قال ان الحديث قد رواه ابو هريرة وهو حبر فقيه ورواية غير الفقيه اذا خالف جميع الاقيسة ترد لانه اذا ثبت عن ابن مسعود موقوفا والموقوف له والموقوف في حكم المرفوع ثبت من رواية ابن مسعود ايضا وهو من اجلاء الفقهاء بالاتفاق على ان الحديث قد جاء برواية ابن عمر اخرجه ابو داود بوجه والطبراني بوجه اخر وبرواية انس اخرجه ابو يعلى وبرواية عمرو ابن عوف اخرجه البيهقي في الخلافيات كذا ذكره المحقق ابن حجر **قوله** واشترطي لهم هذا مشكل من حيث ان شرط مفسد ومع ذلك يتضمن تقرير البايع والحذ بقوله وقد اوله بعضهم لكن السوق ياباه تاويله ضرورة ان اصحاب بريرة ما رضوا ببيعها بدون هذا الشرط فهذا الشرط معتبر قطعا فالوجه انه شرط مخصوص بمدة البيع ووقع لمصلحة اقتضته وللشارع التخصيص في مثله والله تعالى اعلم **قوله** لا ربا الا في

النسيئة

النسيئة هي بوزن كريمة بهمزة في اخره وبادغامه وبحذف همزته وكسر نون الجلسة والمراد لا ربا عند اختلاف الجنس الا في التاجيل والتاخير الى اجل لا في التقاضل فالمراد لم يكون الربا لازما في الاموال الربوية الا في التاجيل واما في التقاضل فلا يلزم بل يكون عند اتحاد الجنس ويرتفع عند اختلافهما والمعنى لا يكون الربا عادة الا في التاجيل واما في بيع الجنس متقاضلا فقلما يقع فلا يظهر الربا فيه عادة لكن هذا المعنى لا يناسب هذا الوقت ولو فرض هذا المعنى فكانه كان الامر كذلك في وقتهم والله اعلم **قوله** باب تبيع الذهب بالورق اي يجوز تفاضلا وقوله يدا بيد اشارة الى انه محمل الحديث عليه يجوز البيع تفاضلا والحديث باطلاقه يدل عليه وزاد في الترجمة يدل بيد ليكون كالشرح للحديث والله اعلم **قوله** ولا يباع شيء الا بالدينار والدرهم الحصر اضافي بالنسبة الى نوع التمر والله اعلم **قوله** باب بيع النخل قيد ان بيد وصاحبها الظاهر ان مراده بيع ثمر النخل واورده لموافقة الحديث الذي ذكره واورد في الحديث اهتماما بشانه لان غالب ثمراتهم كانت ثمر النخل وعليه فقوله في الحديث وعن النخل اي عن بيع ثمره من عطف الخاص على العام والله اعلم **قوله** فان الله معذبه حتى يبغض فيها الروح هذا في الكافر والمستحل واضح وفي غيرهما كناية عن استخفافه ذلك والا فهو يعذب ما اراد الله تعالى ثم يدخل الجنة ان لم يغفر له ابتداء والله تعالى اعلم فالحاصل يحمل الحديث على الاستخفاف ثم الكافر يجري بذلك والمؤمن يغفر له اما ابتداء او انتهاء والله تعالى اعلم

قوله ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم اي بالشراء منه بسيقة دوس كما في مسلم وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قوله يسأل عن الامتثنى بي ولم تخصص الى قوله ثم بيعوها استشكل ادخال هذا الحديث في بيع المدبر واجاب الحافظ بان عموم الامر ببيع الامة اذا زنت يشمل ما اذا كانت مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة اه وهذه الدلالة من دلالة العام او المطلق بمعنى اثبات حكمهما لافرادهما وهي من قسم عناية التصور عند اهل الاصول فانكار هذه الدلالة من العيني وقوله انها اي اقسام الدلالة مردودة كما لا يخفى وقوله العام لابد له على الخاص بشيء من الدلالات معناه انه لابد له على الخاص عينا لا يعني انه لا يبقى ولعله الخاص والا لفسد الاستدلال بالعمومات مع انه مقرر محرر في الاصول فافهم قوله ولا تشتروا العذا المضبوط المعروف في العذق بفتح العين المهملة وفي القسطلاني بضم العين المهملة وسكون المعجمة ممدود الكبر والله اعلم ضمير حرم للشان وجملة ان الله ورسوله حرم الظاهر ان ضمير حرم للشان انه خبره وجملة ورسوله محذوف اي بلغ والجملة في البين معترضة والله تعالى اعلم

كتاب السلم

قوله من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر المثنى الكيل لا الوزن اه والعلم ادعاه المناسبة ان يكون قوله في تمر بالمثلثة ليعم الثمار الوزنية ايضا والا يحتاج الى

تاويل

تاويل مما يراد في ثمر اي مثلا او في تمر وغيره كما لا يخفى وقال القسطلاني قد احاطوا عن هذا بان الواو بمعنى او فالمراد باعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن لهم ولا يخفى ان هذا البيان بجواب عن كلام المصابيح ولا يصلح لما ذا التمس بالتاء المثناة لا يصلح ان يرد فيه بين الكيل والوزن كما لا يصلح ان يجمع فيه بينهما واما جوابهم المذكور جوابا عما يقال كيف يصح الواو ومعناه المبيع الواحد لا يصلح لاجتماع الكيل والوزن فاجابوا بحمل الواو على معنى او وفيه ما عن هذا الايراد بتقدير الشرط او الظرف اي بكيل معلوم ان كان المبيع كيليا او في الكيل فافهم والله تعالى اعلم

كتاب الاجارات

قوله ومنه في التعزية اجرك الله ضبطه القسطلاني بمد الهمزة تثنية للبر بنبنية لكن الاقرب قصر الهمزة فان الظاهر انه صيغة الماضي من باجر قلانا وهو بالقصر لا بالمد والله تعالى اعلم قوله فيا بي في طلب شيء يوما هو كسعي وجاء بمعنى لقد والباء في بي للتاكيد كانه قال بعدني ولا يظهر في الكلام ما يصلح ان يكون فاعلا ولكن ما راينا احدا تعرض له والاقرب ان يعتبر الفاعل ضمير السير والمشي كانه اضمر اعتمادا على ما السياقي اي بعد في السير في طلب شيء يوما والله اعلم

كتاب الحوالات قوله

اذ هم رضي الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امراته هنه احتضار واصله بعثه مصدقا فاذا رجل يقول لامراته اد بي صدقة مال مولاك واذا المراة تقول بل انت فاد صدقة مال ابنك فسال حمزة عن امرها وقولها فاخبر

ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع علي جارية لها فولدت
ولدا فاعتقته المراة قالوا فهذا المال لا يسمى الجارية فاك
حمزة للرجل لا رحمنك باحجارك فقيل له ان امره رفع الى عمر
فجلده مائة، ولم يزد عليه رجما فاخذ حمزة من الرجل كفيلا
انتهى وعلى هذا فقوله فوقع رجل على جارية امراة بالقاف سكة
لانه يقتضي ان الوقوع كان بغير بضعه مصدقا ومقتضي
القضية بالعكس فيجب ان يجعل قوله فوقع على معنى فظهر
وقوع رجل على جارية امراة عنده والله تعالى وتبارك اعلم

كتاب الوكالة

قوله فرحمته فخليت
سبيله فاصبحت الخ فان قلت كيف رحمه والرحمة عليه مع
تصديقه وفي تصديقه تكذيب لقوله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك قلت يحتمل انه رحمه لما لحقه من الخوف والفزع
الذي اقتضاه الى هذا الكذب والى تخليص نفسه بالحيلة
واذ كذبه في هذه الحيلة ويحتمل انه نسي قوله صلى الله عليه
وسلم فيه انه قد كذبك خبيث الكذ الالحاح والتضرع واستغفاره
فعلمه بذلك وعلى الاول قول ابي هريرة في الجواب سكيح حاجة
ساديه وعيا لا فرحمته انه خاف بجيث وقع لاجله في الكذب
والحيل فرحمته والله اعلم

كتاب المزارعة

قوله فانه ينقض كل يوم من عمله قيراط وجاء في بعض الروايات
قيراطان فقيل يحتمل انه قال ولا قيراط ثم قال قيراطان
قلت مركوت الامر بالعكس او لي لما علم في ام الكلاب ان
امرها اولا كان على التقليط حتى امر بقتلها ثم نسخ
القتل فالظاهر ان احد الامرين فيهما ما هو الاحق والله اعلم
قوله لم يصاب ذلك الخ في المصابيح الظاهر تخريج نحو ما
علي انها بمعنى ما على ما ذهب اليه جمع من النحاة وقال

الكرماني فكان ذلك البعض مما يصاب اي يقع له مصيبة
ويحتمل ان يكون مما يعني ربما لان حروف الجر يقوم بعضها
مقام البعض سيما ومن التبعيضية تناسب رب التقليلية
وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج الى ان يقال ان لفظة ذلك من
باب وضع المظهر موضع المضمر اه وعلى الوجه الاول لا
تقدير وما يصاب الارض وكانت الارض مما تصاب لا وكان
ذلك البعض مما يصاب الارض كما لا يخفى قلت وبيان ان
يقال من تبعيضية وما موصولة صلتها محذوف اي مما
يكون ويتحقق والجار والمجرور خبر مقدم وقوله يصاب ذلك
بتاويل المصدر مبتدا او المعنى ومن جملة ما يتحقق انه
يصاب ذلك البعض احيانا ويصلح ما في الارض اخبر والله اعلم
قوله وعامل عمر الناس على ان جاء بالمذر كلمة ان بالكسر
شرطية والجملة شرطية مدخول كلمة على بتاويل هذا
الشرط او على هذا التخيير فلا يرد ان كلمة على حرف جر وهي
من خواص الاسم وكيف دخلت على الجملة واستقبالي اعلم **قوله**
فقيل له انك ببطحاء مباركة وليعلم ذكره في الباب لاستظراد
احياء الموات بالذكر والله اعلم **قوله** ما نسيت من مقالتي
تلك الى يومي هذا كلمة من لابتداء الغاية في الزمان وبوبله
وضع كلمة الى في مقابلتها فوافقت هذه الرواية رواية
مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا وكذا رواية الكتاب
في باب العلم وان دفع ما قيل هذه الرواية تفيد ان عدم
النسيان خاص بتلك المقالة فتامل والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب المساقاة

قوله ثم احبس
الماء اي ابقه في ارضك **قوله** حتى تبلغ الماء الجدر وهم امساك
اي عن السقي والاقلال ارسل الماء الى جارك **قوله** ثم قال اسق

ثم احبس حتى يرجع اي ثم احبس الماء حتى يرجع الماء وقال
القسطلاني ثم احبس نفسك عن السقي قلت ولعلك تفهم
انه غير مناسب والله اعلم قوله لعله بلغ هذا مثل الذي بلغني بي
قلت الوجه رفع مثل على الفاعلية كما هو المضبوط في النسخ
المعتبرة وقلما هو بالنصب وهو وان كان صحيحا معنى الا
انه ركيك لا يساعده المقابلة لان العطش قد اعتبر بالفا
في قوله الذي بلغ بي فالاقرب ان يوصف مثله بالبلوغ
ايضا فافهم قوله حتى قلت اي رب وانا معهم اي فكيف تعذبهم
وقد قلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وهذا من باب
اظهار غناه وفقر الخلق والتضرع اليه فالمثول بكريم وعده
لدنه وليس مثله مبنيا على التكذيب بذلك الوعد اذ
من الممكن ان يكون ذلك الوعد عند الله وفي علمه تعالى مقيدا
بشرط فقد فقد والله تعالى اعلم وقال القسطلاني هو
بتقديم الميمزة اي اوانا معهم وفيه تعجب وتعجيبة واستفهام
من قريب من اهل النار كانه استبعد قربهم منه وبينه
وبينهم كبعد المشرقين اه فكل ذلك لا يناسب بخطاب
الله تعالى ولا بمقام التضرع والله تعالى اعلم قوله لم ينقص
حق الله في رقابها ولا ظهورها فقتل الحق في الرقاب هو
الزكاة وفي الظهور هو الاعانة فهو دليل من يقول بوجوب
الزكاة في الخيل وتفسير الحق بالاعانة في الموضعين غير
صحيح لان العطف يقتضي المغايرة وردمات العادة فيمن
يأخذ الخيل لاظهار الغنى والصفات لا تزيد على واحد
والزكاة فيه عند احد فلا مدخل تاويل الحديث بان المراد
لم ينس شكر الله لاجل تمليك رقابها واباحة ظهورها
وذلك الشكر يتادى بالاعانة والله تعالى اعلم قوله
باب كتابة القطايع قيل لا دلالة في الحديث الذي ذكره على

المطلوب وهو مدفوع بان قولهم فاكتب لاخواننا صريح في
المطلوب على انه جاء في بعض روايات الحديث وعمي الانصار
ليكتبهم البحرين فاشار الهم بعدم الترجمة الى ان قوله
ليقطع لهم محمول على ذلك بقرينة تلك الروايات والله اعلم

كتاب الاستقراض

قوله فقال الرجل اوفيتني اوفاك الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطوه فلست ظاهر هذه الرواية انه قال
ذلك قبل ان يعطي او امر باعطائه يحتمل انه قال ذلك
قولا لاجل ان اوفيتني بمعنى الطلب ايوفيتني كما يقال
رحمه الله ليرحمه وثانيا على انه بمعنى الخبر ويحتمل ان
هذه الروايات محمولة على التقديم من بعض الرواة واما
حمل الرواية الثانية على التاخير من الرواة فهو بعيد
بنا على ان تلك الرواية على مقتضى الظاهر والله اعلم
قوله من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس
الخ افاد قوله بعينه ان يكون سالما وقد اخذ بهذا الحديث
الجمهور ومن لم ياخذه يحمله على ما اذا اخذه على سوم
الشراء مثلا وعلى البيع بشرط الخيار للبايع اي اذا
كان الخيار للبايع والمشتري مفلس فلا سبب له ان
يختار الفسخ ولا يخفى انه تاويل بعيد بل باطل عند امعان
النظر وقد ذكر ان الباعث على هذا التاويل ان ظاهر
الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى فنظرة الى ميسرة حيث لم
يشرع للدائن عند الافلاس الانتظار ولا يخفى ان الانتظار
فيما لا يوجد المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد
عند المفلس ولا بد ان الروايتين ياخذ وبه ذلك الموجود
عنه والحديث يبين ان الذي ياخذ هذا الموجود هو

صاحب المفاتيح ولا يجمعهما مفهوما بين تمام الدراسي وهذا
لا ينافي القرآن ولا يقتضي خلافه فافهم والله اعلم قوله
فإذا الناس يصعقون يوم القيمة في صحيح مسلم فانه ينفخ
في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض فاذا
القاضي في ثم صحيح مسلم هذا الحديث من اشكل الاحاديث
لان موسى قد مات فكيف يذكر الصعقة وانما يصعق
الاحياء وقوله ثم استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم
يات ان موسى رجع الى الحياة ولا انه جي بذكر القاضي
عن هذا الا بما اجوابا لا يوافق الاحاديث والذي يظهر
ان اثر هذه النفخة لعله يسري في كل من كان له حس
من حي وميت سوى من استثني فيسري الى الاموات
من الكفرة الذين كانوا معذبين فتزال ذلك فيفقدون
العذاب في تلك الحالة فلذلك اذا بقوا من تلك الحالة يقولون
من بعثنا من مرقدنا فاما الشهداء الذين هم احياء عند
ربهم ولا شك ان الانبياء احق بالحياة منهم وتذورد
في حياتهم وانهم يصلون في قبورهم شيئا كثيرا فالظاهر
ان بعض اثر هذه النفخة يسري اليهم ثم يحصل لهم
الافاقة عند النفخة الثانية وهذا معنى قوله اكان
ممن يستثني الله تعالى ونحوه والله تعالى اعلم قوله فاكون
اول من يبعث اي من الذين علم صعقهم جزما وبيقينا فلا
يرد ان هذا ياتي في قوله فافاق قبلي فافهم والله تعالى اعلم
قوله بصعقة الاولى قال القسطلاني اي بصعقة
الدار الاولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله
تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بينه وبين قوله
اوكان من استثنى الله لان المعنى لا اوذي اي هذه

الثلاثة كانت الافاقة او الاستثناء والمحاسبة قلت
وحاصله ان كلا من الروايتين وقع فيها اختصار والا
فالتردد كائن في كل منهما بين ثلاثة اشياء وهذا الذي قاله
غير ظاهر والظاهر انه لا مقابلة بين الاستثناء والمحاسبة
حتى يحسن التردد بينهما بل المحاسبة سبب للاستثناء
فهما كشيء واحد وسببية احدهما لعدم الصعقة كسببية
الاخر فذكر في احدى الروايتين الاستثناء وفي الثانية
ما هو سببه وهو المحاسبة بناء على ان سبب السبب
سبب لذلك الشيء فالسؤال من اصله ساقط والله اعلم
قوله قال الطلقوا عامه المفهوم من رواية الصحيحين انه
اسلم بعد ان اطلق ولذلك استدل به الكم فيما بعد على
جواز المن على الكافر وقهره القسطلاني وغيره عليه الا ان
القسطلاني قال ههنا انه اطلق بعد ان اسلم واستشهد
لذلك ببعض روايات ابن خزيمة ورد به على الكرماني والبرماوي
في قولهما ثم اطلقه فاسلم قلا وجه لهذا الرد بعد ان كان قوله
مما توافقت روايات الصحيحين والاقرب ان رواية ابن
خزيمة شاذة لا تقارض رواية الصحيحين والله تعالى اعلم

كتاب اللقطة قوله اخذت صرة

مائة دينار القسطلاني بنصب مائة بدل من صرة قال العيني
ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار قلت او على
تقدير هي مائة دينار وكذا يجوز الجر بالاضافة من
حيث علم الاعراب والله تعالى اعلم قوله ثم اتيته ثلاثا قال
القسطلاني اي مجموع اتيانه ثلاث مرات لان اتى بعد
المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه
ثم اشار الى ان كلمة ثم على هذا تكون زائدة قلت

والاقرب ان يحمل قوله ثلاثا على تمام ثلاث مرات وهو المرة
الثالثة كما في قوله تعالى قل امنت بما انزل الله من كتاب وامرت لاعدل بينكم الله ربنا
الله ثم اليه قوله وقد رقيها افواتها في اربعة ايام اي في
تمام الاربعة وهو يوم فاقم واسأله قوله فان جاء
صاحبها اي فادفع اليه على الوصف كما جاء في الروايات وانما
حذف اشارة الى انه المتعين فحذف زيادة تاكيد
لايجاب الدفع عند بيان العلامة ولذلك استدل المصنف
بهذه الرواية على وجوب الدفع وهو مذهب مالك
واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز الدفع على
الوصف ولا يجب لان صاحبها مدع فيحتاج في الوجوب
الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين
الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم
يجب واشار الحافظ ابن حجر الى ترجيح مذهب مالك
واحمد فقال فتخصص صورة الملتقط من عموم البينة
على المدعي قلت ولا حاجة الى التخصيص اما اولا فلان
البينة ما جعله الشارع بينة لا الشهود فقط وقد جعل
الشارع البينة في اللقطة الوصف فاذا وصف فقد اقام
البينة فيجب دفعها واما دليل لعلي خلاف ذلك
واما ثانيا فلان حديث البينة على المدعي انما هو في القضا
ووجوب الدفع اعم من ذلك فيجب على كل من كانت في يده
حق لاحد من غير استحقاق ان يدفع اليه اذا علم به
وان كان القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود فيجب
القول بوجوب الدفع لهذا الحديث وان قلنا ان القاضي
لا يجبر عليه بالدفع لحديث البينة ولا يجتمع اذا قامة

الشهود

الشهود على تعيين الدراهم والدنانير متعسر بل متعذر
عادة فتكليف اقامة الشهود على اللقطة بعيد جدا
بل الشهود عادة لا تكون الا لاستشهاد والله تعالى
اعلم قوله قال لك اولاخيك يمكن ان يجعل لك خطابا بالملتقط
مطلقا ويجعل اخيك على المالك اي فعرفه للملتقط او للمالك
ان اخذا وللغريب ان لم يأخذه احد فاخذه اجب قوله باب
كيف تعرف اي تعرف دائما او سنة فقط قوله لا يلتقط لقطتها
الا المعرف على بناء المفعول والمعنى لم يجعل الشرع ولم يجوز
لقطتها الا المعرف والله تعالى اعلم قوله ولا تحل لقطتها الا
لمنشد اي لمعرف فعلى الدوام ليظهر فائدة التخصيص
وهو مذهب الشافعي واحمد ولعل من يقول المراد بالمنشد
المنشد سنة كما في سائر الميلاد يجيب عن التخصيص بانه
كالتخصيص الاحرام في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق مع ان الفسوق حرام منهي عنه بلا احرام ايضا
وحاصله زيادة الاهتمام بامر الاحرام وان التعريف
في لقطة متاكد وقيل بل الحديث دليل على حل لقطة
مكة لانه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل
ثابت للمنشد وهو مرد ودبانه المراد حل الالتقاط لا حل
العين بدليل لا يلتقط لقطتها الا معرف كما لا يخفى والله اعلم

كتاب في المظالم

قوله كيف سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النجوى الاستطلاع اي التي تقع
بين الله تعالى وبين عبده يوم القيمة قلت فعلم
النجوى على النجوى المخصوصة بقرينة الجواب
ويمكن ان تحمل النجوى على اطلاقها فيكون جوابا ان عمر
يتجوى الله تعالى لانه دل على جواز النجوى للمصلحة

والله تعالى اعلم **قوله** اتق دعوة المظلوم المقسم به النهي عن ارتكاب الظلم لانه مع قطع النظر عما يقتضي اليه من وبال الاخرة قد يفضي الى دعاء المظلوم على الظالم وذلك الدعاء يستجاب عند الله تعالى حتى يعفى عنه فاقل التحرز عن الظلم لذلك اليم **قوله** اخذ من سياق ان صاحبه انما حمل عليه وعلى هذا المعنى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي ان الله تعالى لا يعاقب احدا بذنب غيره ابتداء لانه لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء له على عمله اذا كان عمله يقتضي التحميل ومن هذا القبيل قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم والله تعالى اعلم **قوله** لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن يحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي اي لا ينبغي له ان يزني والحال انه مؤمن ومقتضى الايمان التنزه عن الفواحش ويحتمل ان المراد به التشديد والتغليظ بالحاق الزاني بالكافر او المراد بالزاني المستحل والمراد وهو كامل الايمان وقد روي عن ابن عباس انه ينزع عنه نور الايمان وهذا هو الذي اشار اليه الامام رحمه الله تعالى **قوله** حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما فيه تنبيه على ان لا ياتي نبي فينا على انه نبي مرسل الينا وان كان نبيا في الواقع بل ياتي فينا على انه حاكم وزاد هذا التنبيه وضوحا وصفه بقوله مقسطا اذ من يجيء نبيا لا يحتاج الى ان يوصف بكونه عدلا بخلاف من يجيء حاكما فافهم والله تعالى اعلم **قوله** من قتل دون ماله كان فيه ان يقوم لحفظ المال والدفع عنه فيقتل لذلك واما الذي يقتل من غير دفع عن المال فلا يقال له انه قتل دون ماله فاشار في الترجمة حيث قال من قاتل الى هذا والله تعالى اعلم **كتاب**

الشركة

الشركة قوله فجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا فيه وليل على ان يجوز للفاعل ذلك يقوم وقت الدعاء اذا كان امرا مهما يشاء الله والله تعالى اعلم **قوله** ها انهم الدم وذكر اسم الله على بناء المفعول بتقدير مقعد اي وذكر اسم الله مع استعمال تلك الالة ويمكن ان يجعل حالا لاطلاحة الى تقدير وفي بعض النسخ وذكر اسم الله عليه اي على ذبيحته وقوله فكلوها اي فكلوا ذبيحته والله تعالى اعلم **قوله** انه سأل عائشة عن قول الله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الاية ولعل سبب السؤال ما في ارتباط الجزا بالشرط من الخفا وبما ذكرت عائشة زال ذلك الخفا وحصل للفهم السقا **كتاب الرهن قوله** ورهنه درعه ويفي هو عنده الى ان توفي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في روايات الحديث وقد يقال كيف يكون ذلك مع ان اليهود والذين كانوا في المدينة قد قتل بعضهم واخرج بعضهم والله تعالى اعلم الان يقال ان هذا اليهودي من شكان خيبر والله تعالى اعلم **كتاب العتق قوله** ولا عتاقة الا لوجه الله الظاهر ان المراد هنا هي العتاقة النافعة ولا يشكل بعتاقة الكافر مع انه ليس من اهل القربة وقد سبق في الاحاديث انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اسلم بعد ان اعتق اسلمت على ما سلف لك من خير او نحو ذلك وهذا يفيد ان اعتاقه حال الكفر قد صح وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على انه لا بد في الاعتاق من نية واما حديث لكل امرئ ما نوى فالمراد به الثواب وعدم نية لا تضره بقوله فمن كانت هجرته الخ فلا دليل فيه على مطلوبية كيف وغير

واحد من الافعال كالافعال الحسية ونحو البيع والشراء
يتوقف وجوده على نية واما حديث ان الله تجاوز لي عن
امتي الخ فلا دلالة فيه نفيا هو وكيل للخصم في الجملة اذ الكلام
بالاعتاق او الطلاق وقع دخل في قوله او تكلم فينبغي ان
يكون معتبرا بهذا الحديث والله اعلم **قوله** فقال ما عليكم
ان لا تفعلوا ولا مزيدة هكذا قلت النظر في التعليل وهو قوله
ما من نسمة الخ تفيد ان لا عين زايدة وقد قرره القسطلاني
على وجه يفيد عدم الزيادة فانه قال اي كل نفس كائنة
في علم الله لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود في الخارج سواء
عزلتم او لا فلا فائدة في عزلكم فان هذا يفيد انه رغبهم
في ترك العزل وبين لهم ان فقد العزل لا يفيد الغاية
التي لاجلها تزيدونه فلو تركتم العزل لحاصلكم اه ولا اقول
من ان المعنى صحيح على تقدير عدم زيادة لا الحكم فانه
بالزيادة لا يجوز والله تعالى اعلم **قوله** كلكم راع بحتمل ان
انه استنبط من هذا التسوية بين الكل فلا يبعد من تطاول
بعضهم على بعض ويحتمل انه اراد والعبد راع بينهم منه انه
يجوز اطلاق العبد وكذا اراد ات قوله في الحديث الثاني
اذا زنت الامة يفهم منه انه يجوز اطلاق الامة فالكراهة
مخصوصة بصورة الاضافة الى ياء المتكلم كان يقول
عبدي او امتي والله تعالى اعلم

كتاب الهبة

قوله فليعمل في اعواد المنبر اي فليصلحها وليسوها الاهل
جلوسي وقال القسطلاني اي ليعمل لي فعلا في اعواد ولا
يحقق ما فيه من البعد والله تعالى اعلم **قوله** باب اذا وهب
الرجل دينا وذكر فيه حديث جابر وموضع الترجمة من
قوله فسألهم ان يقبلوا ثمر حايطي ويحللوا ابي ودلالته

على المطلوب واضحة لان سؤال النبي صلى الله عليه وسلم اياهم
هبة الدين يدل على جوازه قطعا اذ لا يمكن ان يطلب منه
شيا وهو غير جايز وبهذا سقط ما قال العيني مطابقة
الحديث تؤخذ من معنى الحديث ولكنه بتكلف وهو انه
صلى الله عليه وسلم سال عن ما جابر ان يقتضوا ثمر كايطه
ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان براءة للذمتي
جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة
للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة اه فافهم والله اعلم
قوله لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا ولعله
صلى الله عليه وسلم كان خاف عليهم الرغبة في الدنيا
فقال لهم ذلك ترغيبا لهم في الاخرة وتنهيدا لهم في الدنيا
والله تعالى اعلم **قوله** العايد في هبته الخ اشتد به الم
على حرمة الرجوع ولعل من يقول بكراهة الرجوع دون
الحرمة يقول ان عود الكلب في القيء لا يوصف بالحرمة
وانما هو مستكره مستكرها جدا في النفوس ففاية ما يدل عليه
الحديث الكراهة دون الحرمة والله اعلم

كتاب الشهادات

قوله لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون
الزور قيل لا يلعبون مستوفى لذم شهادة الزور فلذلك
ذكره الم وقيل نزل في مدح تاركي شهادة الزور لكن المدح
بالترك تدل على ان فعلها مذموم سيما وقد سبق مدحهم
بترك الكباير وهذا يكفي في ايراد الم والله تعالى اعلم **قوله**
فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج لا
ينافي ما سبق انه امر ولده بالدخول لينادي النبي صلى
الله عليه وسلم لجواز ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف
صوته فشرع في الخروج لذلك وما اجتمع مع دخول الولد

ايتم والله تعالى اعلم **قوله** فاعرض عني قالت فتنحيت فذكرت ذلك
له قال وكيف قد زعمت انهما قد ارضعتكما قبل ارضاعه
صلى الله عليه وسلم اولا يدل على ان الذي اثبت له من الغرة
ملكا ذ بيانا للمحكم بل انما كان علي وجه الاخذ بالاولى والاحوط
اذ لو كانت علي وجه الحكم لما اعرض اولا عن بيانه اذ قد يترتب
على الاعراض ترك السائل المسئلة بعد ذلك فقيه نقز بر
علي المحرم قلت يمكن ان يكون اعراضه لاستبعاد سؤاله
مع ظهور الحكم وهذا هو الذي يدل عليه تصدير الجواب
بقوله كيف كان قال يستبعد الحل في تلك الصورة استبعادا
ظاهرا فكيف نسأل عنه والله تعالى اعلم **قوله** قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا قال
العسطلاني اي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض وضمن
يخرج معنى يبتدئ فالنصب على المفعولية قلت والاقرب
انه مفعول لاي يخرج لسفر وحال اي مسافرا او في اسفر
كتاب الصلح **قوله** باب في صلح الدية وفيه
فطلبوا اي قوم الجارية الارش قلت وهو بعيد وانما
حتم طلب القوم الربيع اي طلب قدم الربيع قبول الارش
من قوم الجارية والله تعالى اعلم **قوله** كل سلامي من الناس
عليه صدقة والمراد بالوجوب الثبوت علي وجه التاكد
لا الوجوب الشرعي ويويده رواية يصبح علي كل سلامي
صدقة وقال العسطلاني كل سلامي من الناس عليه في كل
يوم منها صدقة فجعل ضمير عليه للانسان واعتبر العايد
محذوفا اي في كل واحد منها فيجمل وهو تكلف لا حاجة اليه
ولو كان الضمير لصاحب السلامي لكان الظاهر عليهم حتى
يرجع الي الناس وقوله كل يوم بالنصب ظرف للوجوب

وتقدم

و قوله تطلع فيه الشمس وصف لليوم لافادة التخصيص على
التعميم كما قالوا في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر
يطير بجناحيه والحاصل ان الشئ اذا وصف بوصف
يعم جميع افراده يصير نصا في التعميم ولعل سببه ان الحكم
اذا علق بموصوف يوصف بتناول الذهن اياه الموصوف
مناط للثبوت الحكم لذلك الموصوف مثل اكرم العالم فاذا
كان الوصف عاما يلزم ثبوت الحكم في كل ما يوجد فيه فيضم
هذا التعميم الي التعميم اللفظي فيتاكد التعميم وقوله يعدل
فعل يبني للمصدر مبتدا خبره صدقة علي وزان ومن
اباته بريكم البرق والله تعالى اعلم **كتاب**
الشروط **قوله** وبي عانق قال الكرماني العانق الجارية
الشابة اول ما ادركت اه قلت فهي من صفات النساء
كالحايض والحامل فلذلك تركت التاء ويقال عنقت الجارية
فهي عانق كحاضت فهي حايض ذكره في المجمع والله تعالى اعلم
قوله باب الشروط في البيع تنبيه هذه الترجمة على ان كلام
عايشة واصحاب بريرة كان في البيع والشرا في قضاء
الكتابة كما هو ظاهر حديث الباب والا يلزم ان يكون اشتراط
عايشة على خلاف الحق واشتراطهم على الحق وعلى هذا
معنى قوله واذا احببت ان اقضي عنك الكتابة اي اشتريك
بما طلبك من دين الكتابة واعتقك وقولهم ان نحسب
عليك اي بالعتق لا بالمال والله تعالى اعلم **قوله** فاستثنيك
هما انا اي اطلبي هذه الرواية تدل بظاهرها على الاشتراط
مع بعض الروايات الاخر وبعض الروايات تدل على ان ذلك
منه صلى الله عليه وسلم تبرعا وتفضلا ولذلك استوعب
المهم رحمه الله تعالى الروايات واشار الي ترجيح روايات

الاستراط والاية بعضهم جوزوا الاستراط فاخذوا برواية
الاستراط وحملوا امر وايات ظاهرها التبرع على ان المراد به
بيان انه وفى بالشرط فقال ولذلك ظهر له لقصد الوفا لا للتبرع
وبعضهم على منعه فاخذوا برواية التبرع وحملوا الاشتراط
على تاويل مقبول فاستثنيت حملا انه يحمل على معنى طلبه
ذلك منه بعد البيع بطريق التبرع والتفضل وقوله فبعته
على ان لي ثمرها اي مع ان لي ثمرها حيث تبرع به
علي وقوله شرط ظهره اي مع ان الامر اليه ان اعطى ظهره كان
كان شرطا ويخوذ لك والله تعالى اعلم واما قوله على حساب
الدينار على انه مبتدا خبره الجار والمجرور وحساب
مضاف الى الجملة بتمامها لا مقطوع عن الاضافة كما توهمه
العيني ويحتمل جره باضافة الحساب اليه والاول اختاره
الكرماني وابن حجر وهو اجود معنى والثاني اختاره العيني
الا ان رد الاول بان فيه قطع الحساب عن الاضافة وهو
غلط منه كما نبهنا عليه والله تعالى اعلم **فقوله** باب الشروط
في الطلاق وذكر فيه حديث وان تشترط المراة طلاق اختها
قالوا وهذا من وضع الترجمة لان مفهومه انها اذا اشترطت
ذلك وطلقت اختها وقع الطلاق لانه لو لم يكن للنهي معنى اه
قلت المنهي عنه ادم والله تعالى اعلم **قوله** والا فقد
جمع الاستطلاقي والاباي وان لم اظهر فقد جمع اي استراحوا
من جهة القتال قلت ومقتضى ان يقال فللاباي وان
لم يرد والدخول في الاسلام والله تعالى اعلم واحكم

كتاب الوصايا

قوله ما حق امرئ
مسلم الى قوله بيبيت اخ الفعل اعني يبيت بمعنى المصدر
خبر عن الحق اما بتقدير ان او بدونها ومثله قوله تعالى

ومن

وَمن اياته يريكم البرق وعلى تقدير القول بتقديرها يجوز
نصبه كما هو شان ان المقدرة في جواز العمل والباعث على
تاويله بالمصدر ان جملة يبيت لا يصلح ان يكون خبرا عن
الحق ولا ضمير فيه يرجع الى الحق ويد على التاويل رواية
النسائي ان يبيت فصرح بان المصدرية وقول العيني
ان التاويل بغير المعنى ولا حاجة اليه نا شيء عن قلة التدبر
في المعنى والقواعد والعجب انه قال ان مني لذو وفى بالعربية
يفهم ما ذكره مع ان مني لذو وفى يشهد ببطلان قوله وقوله
الا وصيته استثناء من اعم الاحوال وهو حال من نفس
البيتونة اي ليبيت حقه البيتونة في حال الا واكمال ان الوصية
مكتوبة عنده وليس حالا عن فاعل يبيت لفساد المعنى
اذ يصير المعنى كون المسلم يبيت ليلتين في كل حال الا في
حال ان الوصية مكتوبة عنده ليس بحق له فتامل بنظر
دقيق وجوز بعضهم ان قوله يبيت صفة لامرئ والخبر
محذوف بعد الا اي الا لمبيت ووصيته مكتوبة عنده
وهذا لا يخلو عن ركاكة اذ بصير المعنى ان المسلم البايت
ليلتين ليس بحق كذا وهو غير مناسب ولا مناسبة
بينه وبين مسلم اذ يبيت والعجب من القسطلاني حيث قال
مفعول يبيت محذوف تقديره امنا او اذكرا او نحوهما
والحال اذ يبيت عن الافعال اللازمة لا المتعدية ولو فرض
امنا ونحوه في الكلام لم يكن حالا لانه مفعول والله اعلم **قوله**
هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقلت لا الخ كانه
فهم السؤال عما استهر بين الجهال من الوصية الى علي كرم
الله وجهه او فهم السؤال عن الوصية في الاموال فقال
في الجواب لانه صرح السايل بانه كيف يترك الوصية وقد

ام المسلمون به ثم ذكر انه اوصى بكتاب الله تعالى اي بخوف كالسنة
قال المحقق ابن حجر في قوله وكيف كتب على المسلمين الوصية زاد
الم في وضايل القراءة ولم يوصوا به ولم يتم الاعتراض اي كيف
يأمر المسلمين بشيء ولم يفعله صلى الله عليه وسلم اه قوله انك
ان تدع ورثتك هي ان المصدرية الناصبة او ان الشرطية
الجازمة وعلى الثاني فلابد من تقدير المبتدا في قوله خير مع الفا
اي فهو خير وعلى الاول لا حاجة بل تكون ان تدع مبتدا خبره
خير وقال المحقق ابن حجر ان تدع بفتح ان على التعليل
وتبعه القسطلاني يقتضي ان التقدير لان تدع وعلى
هذا يكون خيرا في انك ولا يخفى انه لا يصح ان يقال انك
لاجل تركهم اغنيا خير من ان تتركهم فقراء فتامل قوله لو خض
الناس الى الربع لكان احسن وهذا مبني على معنى والثلث
كثير اي انه كثير مما ينبغي الايصاء به ولو قيل ان معناه انه
كان في الوصية لا حاجة فيها الى الزيادة عليه لما كان في
الحديث دلالة على استحباب الانتقاص من الثلث والله اعلم
قوله وقد كان لفلان اي كاد ان يصير للوارث فانه اذا لم
يعط باحته الوارث فالمضرف في المال في هذه الحالة والاعطاء
منه يشبه الاعطاء من مال الغير قوله وقال بعض الناس لا
يجوز اقراره اي اقرار المريض لبعض الورثة لسوء الظن
به بالمرض اي لاتهامهم للورثة اي لاجل العداوة بينهم
او في حقهم اي لعله يريد صرف المال عن بعض الورثة
لقلة محبتهم او لعداوتهم الى بعض اخر لكثرة المحبة بهم
قال العيني لم يعلل الحنفية جوازا قرار المريض لتفطن
الورثة بهذه العبارة بل لانه مرض لبقية الورثة
قلت وهذا الذي ذكره عين ما ذكره المصنف اذ حق

الورثة لا يتعلق بقدر الدين ومنزلهم لا يتصور الا فيما يتعلق
به حقهم وهو غير الدين فلو صدقنا المريض في اقراره للوارث
وقلنا انه دين عليه لتحقق كما قلنا في الاقراض لبقية
الورثة اصلا وانما قلنا بالضرر حيث كذبناه في اقراره فقلنا
انه ليس بدين وهو كاذب في قوله انه دين بل هو حق
لبقية الورثة يريد بالاقراض رفعه عنهم الى الذي يقر له
وهل هذا الا سوء ظن وانهام المسلم من غير سبب ظاهر وهذا
هو مراد المص وكان لهذا اقال لم يعلل الحنفية بهذه العبارة
اي بل بمعنى هذه العبارة لكن لا يخفى ان مدار الاعتراض
على المعنى لا على العبارة وعبارة الانهام في كتب الحنفية
في باب اقرار المريض متابع لا يخفى على من يراجعها وليس الانهام
بلا سبب ظاهر الا سوء الظن والله اعلم والوجه في الجواب منع
كون هذا الانهام بلا سبب كما له سبب في الجملة كما يشير اليه
كلام الهداية فقال لان حالة المرض حالة استشفاء والقرابة
سبب التعلق لكن قد يعارض بان الحالة حالة ندامة وتوبة
عن المعاصي والكذب والكاذب في هذه الحالة يتوب فكيف
الصادق والوجه ان من عهد منه الصدق عادة يبعد في
ان لا يراد اقراره والله تعالى اعلم قوله ثم استحسن الخ قال
العيني صيانة الدين على الذمة وصيانة هذه الاشياء على
الامانة وبينهما فرق ظاهر قلت لكن المانع عن قبول الاقرار
هو الانهام وهو موجود في الكل على السوية فالفرق
تحكم على ان الدين اذا كان لازما فهو اهم فالاقرار به اولى
بان يسمع وقد كان صلى الله عليه وسلم لم يترك على المديون
لاجل الدين عليه ولم ير وانه ترك الصلاة لاجل الامانة
والله تعالى اعلم قوله قال تعالى ان الله يأمركم قال العيني

على تقدير استقرار ذمة المريض بشيء في نفس الامر لا يكون إلا
دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة فلا يصح الاستدلال
قلت الدين المضمون اكد من الامانة الغير المضمونة ولا
اقل من المساواة فالاية تدل عليه بالدلالة على ان المراد
في الاية بالامانات مطلق الحقوق الواجبة لا الامانات
الامانات المصطلحة عند الفقهاء وبحاصل ان هذا من
العيني نزاع لفظي والاعتبار للمعنى والديون اذا مات
بلا اقرار بالدين فقد مات خائنا من حيث الدين فلا يدله
من الاقرار للدفع ذلك فليتأمل لا يسمح اقراره والله اعلم قوله
باب تاويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها او
دين ذكر في هذا الباب حديث فمن اخذ سخاوة نفسه
للتنبيه على انه ينبغي للوارث ان يأخذ المورث
كذلك قيدا او لا يجحف الميت ولا ياخذه باشراف
نفسه فيحبسه كل النفسه او للتنبيه على ان المورث
ينبغي ان يتمم بامر الدين ويقربه حتى لا يكون لاحد المال
باشراف نفس وكذا ذكر فيه حديث كلكم راع للتنبيه
على ان الوارث راع في مال المورث او المورث راع
في مال الدائن فلا بد لكل منهما من النظر والله تعالى اعلم قوله
باب ما يستحب لمن يتوفى ان ينفق عنه بباب الفاعل
ويحتمل انها موصولة مبتدأ ويكون قوله ان ينفق عنه خبره ويحتمل انها استفهامية ويكون قوله ان ينفق عنه
جوابا بتقدير هو قوله ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا
بتقدير ماله قال القسطلاني بكسر اللام في الموضعين اي مال
اليتيم قلت اللام في الثاني اي بقدر ما للولي منه الاجر
بالمعروف على ان ما موصولة والجار والمجرور صلتها

لكان

لكان احوج مني والله تعالى اعلم قوله باب اذا وقف جماعة
ارضا وفيه قالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله كلمة الى للتضمين
معنى التوجها والمرجوع اي لا نتوجه في طلبه ثمنه الا الى الله
منه تعالى والله تعالى ويحتمل انها بمعنى من اي لا نطلب الا
الموهوب له فذوقف الفرس وحبسها في السوق مثل البيع
كتاب الجهاد قوله لكن افضل الجهاد حج مبرور
قال القسطلاني حج مبرور خبر مبتدا محذوف والظاهر
ان خبر لقوله افضل الجهاد والله تعالى اعلم قوله مومن
يجاهد نبل هو بتاويل من افضل الناس مؤمن يجاهد ولا
يخفى انه لا يطابق السؤال والاقرب انه بالنظر الى وقته
صلى الله عليه وسلم وكان المجاهد فيه خير من تارك الجهاد
على اي عمل كان والله اعلم قوله باب يتوفاه ان يدخله الجنة
يحتمل ان يكون قوله ان يدخله الجنة بدلا من قوله ان يتوفاه
ويحتمل ان يكون بتقدير باء يدخله وقوله باء يتوفاه
اي مع شرط التوفي ويكون قوله او يرجعه عطفا على ان
يتوفاه والله اعلم قوله افلا نبشر الناس بذلك قال انى
الجنة اخذ الظاهر ان المراد لا تبشرهم حتى لا يتقاعدوا عن
الغزو بل يجاهدوا فيها لوا درجات المجاهدين وليس المعنى
بل بشرهم بنيلهم درجات المجاهدين وانتم بجاهدوا وابلوه
اتقوا بالصلاة والصوم كما يستفاد من كلام الطيبي فان
قلت فكيف بشر ابو هريرة مع نهي النبي صلى
الله عليه وسلم اياهم قلت لعله اعتمد في ذلك على الامر بالتبليغ
عموما بعد هذا الخصوص كما سبق في حديث معاذ في كتاب
العلم والله تعالى اعلم قوله قال فوقذ عرش الرحمن المستوى

فوقه بالنصب على الظرفية وروي بالرفع على انه معنى سطحه عرش الرحمن وهو اقرب وعلى الاول يحمل على الفوقية بلا واسطة وكانها المتبادرة عند الاطلاق فالافرش الرحمن فوق تمام الجنات فلا يظهر خصوص الفردوس بذلك قوله ما من عبد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع الظاهر ان جملة يسره خبر عبد لانه مبتدأ وصفة خير وقال القسطلاني هي صفة لقوله خير ولا يحتاج الى ان يبقى الكلام حينئذ بلا خبر الا ان يقدر وايضا هذه الجملة ليس فيها عائد الى خير فلا يصلح ان تكون صفة لخير والله تعالى اعلم قوله فلم احدها الا مع خزيمة كان المراد فلم احدها مكتوبة الا مع خزيمة وكان مراده ان يثبت على المصحف عما كتب بحضرته صلى الله عليه وسلم او انه ما وجدها من بين شيء عندهم في ذلك المجلس او في قرب تلك الايام والخاصل ان هذا لا يضر في تواتر القراءة بالنظر اليها واما بالنظر الى زيد فيكفيه في الايمان به وكتابته في المصحف سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار المشهور نصب فتمسه على انه جواب النفي لكن جواب النفي يقتضي السببية كما في قوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وان الاول منتف فتسببه انتفى الثاني وذلك ههنا غير صحيح فالوجه الرفع ومنهم من تكلف للنصب واقرب ما قيل ان الغاية معنى واو الجمع فتضم المضارع كما ينصب بعد واو الجمع والله تعالى اعلم قوله يدعى احد الى ابواب اي الى طاعة الامام الحق الذي طاعته من طاعة الله تعالى ويدعونه الى النار اي الى طاعة من طاعته سبب

للنار في حق قوم لكونه كان ظالما بحقيته امامة علي رضي الله عنه وبطلان دعوى معاوية رضي الله تعالى عنه وكذا بالعكس في حق من علم بذلك واما من لم يعلم به كالذي كان في معاوية مثلا فلا والله اعلم قوله اصبح ناس الخمر يومها احدى شربوها صبح يوم احد ومطابقة هذا الحديث الترجمة عسرة جدا كما ذكره الشراح والله اعلم قوله فلم يقل ان شاء الله ولعله صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا غلب عليه حب جهاد الاولاد فلذلك فاته الالتفات الى كلام القائل لانه تقدم بتركه بعد ان سمع كلام القائل واما قوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله فهو مبني على ان صلى الله عليه وسلم قد علم القدر المعلق بالاستثنا في حق سليمان خاصة وليس المراد به اعطاء قاعدة كلية في حق كل من يقول ذلك والله تعالى اعلم قوله كان يتعوذ منهن اي متفلقا منهن او يهن كما في بعض النسخ قوله من انفق زوجين في سبيل الله اي في الجهاد او في سبيل الخير دعاه خزنة الجنة الخ هذه الرواية صريحة في ان بناء دعوة كل الابواب بخلاف رواية كتاب الصوم التي تقدمت ولفظها من انفق زوجين من سبيل الله عز وجل نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد وهكذا في سائر الابواب فقال ابو بكر بابي انت وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم واجوا ان تكون منهم ولا يخفى ان الناظر البصير ان ظاهر رواية كتاب الصوم

ان من انفق زوجين ينادي في الجنة من باب واحد هو
الباب الذي هلب علي المنفق عمل اهله علي ان معني قوله
من ابواب الجنة اي من باب منها فغاية الانفاق هو
تكريمه بالمناداة والا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب
بناء علي انه من اهله وهذا هو الذي يدل عليه التقسيم
وهو قوله لمن كان من اهل الصلاة الخ وهو الذي يوافقه
سؤال ابي بكر علي الوجه المذكور في رواية كتاب الصوم واما
حمل قوله نودي علي المناداة من جميع الابواب وجعل قوله
فمن كان من اهل الصلاة الخ منقطعا عن ذكر المنفق زوجين
بل هو بيان لابواب الجنة واهلها فذاك بعيد جدا في نفسه
ومع ذلك لا يناسبه سوال ابي بكر علي الوجه المذكور فيها
الا ان يتكلف فيه ويتقال معني وهل يدعي احد اي غير
المنفق زوجين وهو معني بعد يستلزم بمقتضي قوله
صلي الله عليه وسلم وارجو ان تكون منهم ان ابا بكر ليس
من المنفقين زوجين بل من غيرهم وهو كما ترى فوجب
حمل رواية الكتاب الصوم علي المناداة من باب واحد دفع
يظهر التنافي بين هذه الرواية ورواية كتاب الصوم
بوجهين احدهما ان هذه الرواية تفيد ان المناداة من
جميع الابواب بخلاف رواية كتاب الصوم كما قررنا والثاني
ان هذه الرواية تفيد ان ابا بكر ما سال ان احدا ينادي من
من تمام الابواب ام لا بل مدح الذي ينادي من تمام الابواب
بل السؤال ان احد اهل ينادي من تمام الابواب لا يناسب
هذه الرواية اصلا بخلاف رواية كتاب الصوم فانها
صريحة في السؤال فالخلاف لا يخلو اما ان يكون لسهو ونحو
من بعض الرواة وهو الظاهر من مثل هذا او اما ان يكون

لانها

لانهما وافقا ذكانتا في مجلسين فلعله صلي الله عليه وسلم
اوحي اليه اولا بالمناداة من باب واحد وثانيا بالمناداة من
تمام الابواب واخبر في كل مجلس بما اوحي اليه وسال ابو بكر
في الاول انه هل ينادي من تمام الابواب ام لا وفي الثاني نبوح
ذلك المنادي علي حسب ما هو اللايق بكل مجلس فبشر النبي
صلي الله عليه وسلم في المجلسين جميعا بانه ينادي من تمام
الابواب والله اعلم بالصواب قوله الاجر والمغنم وهما تفسير
للخير المعقود في نواصي الخيل الي القيمة ومنه يوخذ وجود
الاجر والغنيمة الي القيمة وهو قابل بتبع وجود الجهاد
الي القيمة ووجوده الي القيمة لا يتم الا اذا جامع البر
والغنيمة اذ لولا ذلك لما استمر الجهاد الي القيمة ضرورة ان
الوجود في الازمنة الكثيرة من ان يحصر والله اعلم قوله طوبي لعبد
اخذ الخ ذاك الفسطلاني في طوبي اسم الجنة او شجرة فيها
قلت والاظهر ان المراد بها ههنا ما ذكره المهم من انه فعلي
من الطيب والله اعلم قوله اشعث راسه اشعث مجرور
بالفتحة لمنعه الصرف علي انه صفة عبد وراسه مرفوع
علي الفاعلية وروي اشعث بالرفع قال ابن حجر علي انه
صفة الراس اي راسه اشعث قلت اراد بالصفة الخبر
لانه صفة معني وهذا كما يقول اهل المعاني في باب القصر
انه من قصر الصفة علي الموصوف وبيد وتد به الصفة
معني فيشمل الخبر ايضا ويدل عليه ما ذكره من التقدير
وبهذا اسقط ما ذكره العيني فقال لا يصح عند المعربين وانه
فاعله وكيف يكون صفته والموصوف لا يتقدم علي الصفة
والتقدير الذي قدره بودي الي الفا قوله راسه بعد قوله
اشعث اه قلت وكان العيني نسي في الاعتراض ان يقول

الرحمن من جده والرواية السابقة تفيد انه سمع من ابيه وابوه
سمع من جده فجوز الحافظ ابن حجر سماعه منهما فتارة يرويه
بلا واسطة وتارة بواسطة ابيه وقال القسطلاني وحمله
بعضهم على ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيف من بعض
الرواة فكانه قال اخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله عن كعب بن
مالك اه قلت وهذا ايضا تصحيف والصواب اخبرني عبد
الرحمن عن عبد الله ابن كعب فالحاصل انا ان قلنا بالتصحيف
فالصواب ان نقول ابن عبد الله موضع عن عبد الله ابن
كعب موضع عن كعب كما ذكره القسطلاني والله اعلم قوله الامام
جنة يقاتل من ورائه ويتقى به قال القسطلاني قوله من ورائه
اي امامه فعبر عن الامام بالوراء كما في قوله تعالى وكان وراءهم
ملك اي امامهم اه قلت وهذا بعيد لان السابق
وهو جنة ولا اللاحق وهو قوله يتقى به والوجه ان وراءه
بمعناه والمعنى يتبع امره ونهيه وتدبيره في القتال
ويمشي تابعا اياه بحيث كان الامام هو قدامه والله اعلم
قوله يا ايها الناس ارفقوا على انفسكم مقتضاه ان رفع
الصوت لا يكره لذاته بل لما فيه من التعب والمشقة على
صاحبه فالمكروه هو الجهر الشديد المستمر على التعب
لا مجرد الاظهار الا اذا تضمن مفسدة الرياء فلا يحمد فيه
لمن يقول بكراهة الجهر مطلقا والله اعلم قوله اذا مرض
العبد او سافر كتب له الخ توهم بعضهم من هذا الحديث
ان المريض اذا صلى المرض قاعدا فاجره كاجر القائم فحمل
بذلك ما جاء في ان صلاة القاعد على نصف صلاة القائم
على النفل على الصحة وهذا غير لازم اذ الذي يبلغ مريضا
او كان تاركا صلاة ثم مرض فتاب فلا يلزم من هذا الحديث

ان اسمعت نكرة فلا يصح ان يكون صفة للمعرفة وقال القسطلاني
الظاهر انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو اسمعت اه قلت
ولا حاجة اليه بما ذكرنا والله اعلم قوله ان كنت في الحراسة كان
اي ثبت فيها ولا يريد التنقل منها الى مرتبة فوق ذلك والجار
هذا اشارة ابن الجوزي به حيث قال المعنى ان تحامل الذكر
لا يقصد السمو فاي موضع انفق له كان فيه وبه يندفع ما
يخال من اتحاد الجزاء مع الشرط وقيل المقام للدلالة على فخامة
الجزاء وكماله اي فهو امر عظيم ونحوه لمن كانت هجرته الحديث
والله اعلم قوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا اي فيما
يكال به من الطعام قال القسطلاني حيث قال دعي
بالبركة في اقواتهم وقد صرح فيما بعد بما ذكرنا والله اعلم قوله
المنس لي غلاما منكم يخدمني حتى اخرج الى حنين
الظاهر ان حتى للتعليل لا للغاية وبي متعلقة بالتمس
لا يخدمني والمقام التمس لي غلاما لخدمة السفر وبه يندفع
ان انسا كان يخدمه من حين ابتداء دخوله صلى الله عليه
وسلم في المدينة وهذا يقتضي انه خدمه من ذلك الوقت
والله اعلم قوله باب لا يقول فلان شهيد اي بالنظر
الى احوال الاخرة واما بالنظر الى احكام الدنيا فلا باس
والا يشكل اجراء احكام الدنيا والله تعالى اعلم قوله باب من
اراد غزوة فورى بغيرها وذكر فيه قال التخلف والتبس
كذلك فلا بد من اعتبار تقدير في الكلام اي سمعت بذكر حاله
او قصته حين تخلف على ان حين تخلف ظرف للمحال او
للقصة وقوله ولم يكن الخ اي فيما ذكر ولم يكن الخ
والله اعلم قوله اخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله ابن كعب
ابن مالك قال سمعت كعب بن مالك هذا يفيد سماع عبد

انه صلى الله عليه وسلم الفرض قاعدا فاجره كاجر القائم كما لا
يخفى فلو قلنا فرض القاعد في نفسه ناقص وان كان قد تم
بسبب آخر كمكونه يقوم فيلزم ذلك وانما فقد لعذر لم يكن
ذلك منافيا لمقتضى هذا الحديث والله اعلم قوله لو يعلم
الناس ما في الوحدة ما اعلم يحتمل ان يكون ما اعلم بدلا من
قوله ما في الوحدة اي لو يعلم الناس ما اعلم في الوحدة ويحتمل
ان يكون مصدرا على ان ما مصدرية اي كعلمي ويحتمل ان
يكون مفعولا ثانيا ليعلم على ان يعلم من العلم المتعدي لمفعولين
اي لو يعلمون شيئا مثل علمه اي يعلمونه قبيحا مضرا كما اعلم كذلك
وعلى التقادير ما اعلم مفرد اما موصول مع صلته او مصدر
او موصوف مع صفته مثلا مفعول للقسطلاني هي جملة في
محل نصب مفعول يعلم لا يخلو عن خفاء لم يبين انه كيف
يكون مفعولا مع وجود قوله ما في الوحدة نعم يمكن على الفرقية
عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين وقوله ما في
الوحدة لا يصلح لذلك لكونه مجرورا بفي وقد ساق الكلام
على وجه ينبادر الذهن منه الى ان مراده بيان لفظ
الوحدة وهذا عجيب جدا والله تعالى اعلم مراد عباده
قوله ففيهما فجاهد اي ففي تحصيل رضاهما فجاهد نفسك
او الشيطان وخالفهما قال القسطلاني وقوله فجاهد جيء
به للمشاكلة لان ظاهر الجهاد ابتداء الضرر للغير وليس
بمراد وانما المراد القدر المشترك بتكلف الجهاد وهو قتيل
المال وتعب البدن فيؤول المعنى انفق مالك واتعب بدنك في
رضى والديك اه قلت والجهاد الاكبر هو جهاد النفس
والشيطان والله اعلم قوله ولا تسافر امرأة اي بلا زوج او
امرأة بالمحرم في قوله الا ومعها محرم من يكون سببا لامنها

عنه الفتنة فيهم الزوج واما القول بان الزوج يباح معه
السفر لانه فقيه انهاد لالة مخالفة للمنطوق وهو الحصر
فاعتبارها لا يخلو عن خفاء والله اعلم قوله ولا تسافر امرأة اي بلا
زوج او المراد بالمحرم في قوله الا ومعها محرم اعني اضرب عنق هذا
المنافق كان اراد المنافق عملا او اعتقادا والا فهذا الاطلاق
ينافي قوله لعذ صدقكم فلا يجاب بعد ذلك واما قوله صلى الله عليه
وسلم لعل الله قد اطلع على اهل بدر الخ فلعل المراد به انه تعالى
علم منهم انه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم اعملوا ما
شئتم اظهارا لكمال الرضى عنهم وانه لا ينتفع منهم في الاعمال
بحسبها لا عم الاغلب الا الخير فهذا كناية عن كمال الرضى عنهم
وكناية عن صلاح حالهم وتوفيقهم فعاليا على الخيرات
وليس المقام به الاذن لهم في المعاصي كيف شاؤا والله اعلم
قوله فبات الناس يلتمسون ايهم يعطى اي متفكرين في انهم
يعطى قوله الذي كان مؤمنا اي بالنبي الذي هو محمد صلى
بين الناس من اتباعه وكون ايمان اليهود بموسى غير
معتبر بسبب كفرهم بعيسى لا يضر اذ يكون ايمانهم
بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا للنيل الاجرين والله اعلم
وذكر القسطلاني هنا كلاما كثيرا من الشراح وغيرهم
فلا يظهر لغالبه كثير وجه والله اعلم قوله باب افاحرق
المشرك المسلم الخ استشكل هذه الترجمة اي ما قيل وجاء
في بعض الآثار انه صلى الله عليه وسلم فعل بهؤلاء ما
فعل بهم فقصاصا والله اعلم قوله فلم ينزل يكلمه حتى استمكن
منه فقتله لبين المراد انه ما انقطع الكلام بينهما حتى قتله
في ذلك المجلس بل المراد انهما كانا على ذلك الكلام حيث
انتهاه مرة ثانية في المجلس الآخر لتتميم الرهن الذي بدا به

في هذه المرة فقتله في المرة الثانية والله اعلم قوله عما اهملا الخ
فيهما بيعا اعلم الذي عنده الاقيهما الخ قوله فنادي بالناس انه
لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه تنبيه على ان ذلك
الرجل ما كان من المسلمين من اصله لانه بسبب فعله ذلك
خرج حتما وممكن ان يكون في هذا النداء تنبيه للمتابين
بالتبري لمن المريب في كلامه انه يخالف الاسلام فيخلد
في دخول الجنة والله اعلم قوله فما قول لا املك لك شيئا من
رفع الفرس عن رقبتك وهو لا ينافي الشفاعة في النجاة
عن النار لا في النجاة عن فضيحة العصاة حين حضورهم
في موقف الحساب والله اعلم قوله هذه البهيمة اوابد
ومعنى ها اختصاص الخبر بالكل كما يقال للبيت باب
وجدران وسقف مثلا والله اعلم قوله وكان بيننا فيه
خشم اي فيه بعيد ون الصنم هم اي كانت فيه عباده
خشم والله اعلم **كتاب الخمس** قوله
فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث الخ وفي رواية سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا نورث الخ وقد روى هذا الحديث
جماعة منهم عائشة وابو هريرة وابو الدرداء وعلي بتقدير
انه مارواه الا ابو بكر لا يراد انه من احاديث الاحاد
فكيف يعمل به في مقابلة الكتاب لان الحديث بالنظر
الى من اخذ من فيه صلى الله عليه وسلم كالكتاب وكالحديث
المتواتر وانما الفرق بينهما بحديث الاحاد وغيره بالنظر
الى من بلغه ايضا فالحاصل ان العمل بهذا الحديث
لابي بكر كان واجبا فلا عار عليه في ذلك بل لو ترك العمل
به كان عاصيا فان قلت فما وجه عدم رضي فاطمة

رضي

رضي الله عنها حتى مات ولم تكلم ابا بكر رضي الله عنه فلت
لعل عدم رضاها ما كان بينهما من الخصومة بمنع الارث بعد
سماع الحديث بل كان بعدم اعطاء ابي بكر شيئا اياها تكرما
واحسانا اذ مقتضى ما كان بينهم من المحبة انه اذا احتاج احدهم
الى الاخر ليطلب شيا بسبب فان لم يكن هناك ذلك السبب
فليطعمه ذلك الشيء بسبب اخر فان قلت فما بال الصديق
ما اعطاها تكرما واحسانا مع انه كان هو اللائق بما كان
بينهم من المحبة قلت وقد ذكر ابو بكر ان مفوضه
ان يفعل في المال ما فعل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان
يضعه في المواضع التي وضعه صلى الله عليه وسلم
فيها ورأى ان ذلك اهم بل خاف الضلال على تركه ان ترك
ومعلوم ان المال لما كان لابي بكر حتى يفعل فيه ما يريد
فهل يلام الرجل على فعل فعله اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف يصح ترحم الله
لابي بكر رضي الله تعالى عنه منع الاعطاء بعد ان ظهر
تاذيها بالمنع وقد قال صلى الله عليه وسلم من اذى فاطمة
فقد اذاني قلت معلوم انه لا يمكن القول بتاذيها
بمنع الاعطاء علي وجه الارث بعد ما سمعت حديث لا
نورث وانما كان تاذيها لو سلم بمنع الاعطاء تكرما وقد
علمت ان الصديق رضي الله عنه ترك الاعطاء ذلك
الوجه لمصلحة اهم عنده علي انه يمكن ان الاعطاء ذلك
الوجه لم يخطر ببال الصديق بناء علي انه ما سبق منها
الطلب بذلك الوجه وانما سبق منها الطلب بوجه الارث
فلم يبعد من الصديق ما يوجب تاذيها قصدا وانما حصل
ذلك بلا مدخل للاختيار ومثل ذلك لا يبعد من الابدال

ولو فرض شمول المدلول لفظ الايذاء لمثله لغة لكان في حكم
المستثنى في الحديث معنى وقصد بمثله عن علي مع فاطمة
رضي الله تعالى عنهما هو مشهور في واقعة حديث قم اباتراب
وقد قال صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
مع ان الامر بالمعروف واقامة الحدود على المسلمين واجب
ولا يعد ما يحصل بسببه ايذاء اصلا بل اصلاحا فكم من امر
مستثنى لتخصص لا يعد ايذاء ولا يكون في حكمه مما هو من
هذا القبيل او قريب منه فتامل والله اعلم قوله يا عباس
نسالني نصيبك الخ كان المراد نسالني التصرف في فاكان
نصيبك لو كان هناك ارث والا فمقتضى هذا الحديث
انهما على الحديث لا تورث فبالهذا الطلب فكيف يستقيم
منهما الطلب بعد ذلك فتامل والله اعلم قوله اغنها عنا
كانه رضي الله تعالى عنه كان واعماله عالمين بما في الكتاب
فراى انه لا يحتاج اليه فامره بالصرف عنه وعلم ان شكاية
الناس ليست لظلم العملة وانما هي لما في طبعهم من حب
المال وكراهة الانفاق او علم ان عملة ظلمة فيشتكون
العزل ولا ينفعهم الكتاب فاراد ان يعزلهم ويصيب
موضعهم من هو عالم بالكتاب فامره بصرف الكتاب فلذلك
ولم يزد اعراضه عن العمل بما في الكتاب كما شاهه من ذلك
رضي الله تعالى عنه قوله باب الدليل على ان الخمس الى قوله
حين سالته بتقدير ما تعلق حين سالته فانه حين
ذلك ما اعطاها بل وكلها الى الله تعالى فهذا دليل على ان
الخمس له يصرفه في اي مصرف من مصارف الخمس ولا يلزم
عليه اعطاء المصارف الخمس كلها الستة بل له ان يعطي
بعضها ولكن صلاته المذكورة في النص مصارف الخمس

الذين

الذين يجوز الصرف اليهم فيصرف الامام اليهم حسب ما يرى
لا مستحقوه الذين يجب الصرف اليهم بناء على ان الخمس
حق لهم والحق يجب صرفه الى مستحقه ففعله صلى
الله عليه وسلم حين سالته حيث ما اعطاها دليل على انهم
مصارف لا مستحقوه والا لوجب الصرف الى فاطمة لكونها
من ذوي القربى والله تعالى اعلم قوله ولا تكنوا بكنيتي انما
جعلت قاسما اقسم بينكم فدلت ان صلى الله عليه وسلم
كان في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى
الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومقتضاه ان علة
النهي الالتباس المترتب عليه الايذاء حين مناداة بعض
الناس والالتباس لا يتحقق في الاسم لانهم نهوا عن نداءه
صلى الله عليه وسلم بالاسم قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا وللتعليم العقلي من الله تعالى
لعباده حيث لم يخاطبه في كلامه الا بمثل يا ايها النبي واما
الكنية فالمناداة بها جائزة فالاشتراك فيها يوجب
الالتباس ومقتضى حديث الباب ان علة النهي هو
اختصاص القسمة به صلى الله عليه وسلم فاذا كان
معنى الاسم مختصا باحد فينبغي اختصاص الاسم به
ايضا فلعل النهي كان لعلة الالتباس والايذاء ومع هذا
بينهم صلى الله عليه وسلم عدم استقامة هذه الكنية
لغيره من حيث المعنى ايضا زيادة في الايضاح فلا تنافي
بين الحديثين ولو كان النهي لمجرد عدم استقامة المعنى
لكان للتنزيه بل لمجرد افادة عدم الاولوية لان المعاني
الاصلية للاعلام لا يجب مراعاتها حين التسمية وهو

خلاف اصل النهي واما اذا كان للالتباس والايذان فهو على اصله
للتحريم وبيان عدم استقامة المعنى لمجرد التاييد والتقوية
لا للتعليل فان العلة مختصة بحال حياته صلى الله عليه
وسلم واختصاص العلة بحكم وحده لا يوجب اختصاص الحكم
اذ الحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام لم يعه من الشارع ما
ينفي الحكم ثم انه قد روي في غير الصحيحين ما يقتضي خصوص
الحكم بزمانه صلى الله عليه وسلم كحديث علي المذكور في
سنن ابي داود قال قلت يا رسول الله ارايت ان ولد لي بعدك
اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وكذا في رد ما يقتضي
النهي عن الجمع بين الاسم والكنية كحديث اذا سميتم
باسمي فلا تكنوا بكنيتي رواه ابو داود وغيره فمنهم من
اخذ باطلاق النهي لقوته وروي ان حديث الاباحة
لا يصلح للمعارضة ومنهم من نظر الى انه يمكن ان يجمع بحمل
النهي على خصوص وقته لقرينة خصوص العلة وهو
وان كان خلاف الاصل الا ان حديث علي يصلح بيانا لذلك
واما حديث الجمع فهو مخالف للنهي وحديث علي فلا ينطبق
بالعلة التي لاجلها النهي فلا اعتداد به ومنهم من اخذ
بحديث الجمع وبين صحته والله اعلم ثم لا يخفى ان قوله
فاني جعلت قاسما يقتضي ان يكون اسمه المخصوص به
القاسم لا ابو القاسم وهو غير مناسب لمحل الكلام ولا هو
الصحيح في الواقع الا ان يقال ابو القاسم مبالغة القاسم كالحري
مبالغة الاحمر ومبني المبالغة على افادة الاضافة والنسبة
التخريبية كانه بمجرد عنه شخصه هو القاسم او الاحمر واضيف
هذا اليه بانه ابوه او نسب اليه فقيل للاحمري والله تعالى اعلم
قوله من يرد الله به خيرا الخ تحقق هذا الحديث قد سبق

في كتاب العلم بعمومات المشتطلا ثم قال خير انكرة في سياق
الشرط فتعم كالنكرة في سياق النفي اي من يرد الله به جميع الخيرات
* وفيه ان النكرة في سياق النفي او الشرط لا تعم بهذا الوجه
اي بان يراد بها جميع الافراد مرة واحدة وانما تعم بمعنى من
يرد الله به خيرا اي خير كان كما يقال ما جاءني رجل اي احد من
الرجال وايضا من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه في الدين
يفيد ان حيازة جميع الخيرات لا تتم بلا فقه في الدين وهذا
قليلا يجدوي فانه امر ظاهر لا يفيد ان الفقيه في الدين ابين
كيفية اعطاء جميع الخيرات الذي يتضمنه الشرط والجزا
فقد يقصد به ذلك كما يقال اذا اردت الوضوء فاغسل وجهك
ونحوه والله اعلم قوله لا اقسمها بين اهلها كانه استدل
على الترجمة بان المتبادر من الاهل المضاف اليها من حضر
وقتها والله اعلم قوله فان قضى بعد قضاء الدين شيئ
فثلثه لولدك اي فثلث الثلث فالضمير للثلث لتقدمه
لا للتركة حتى يرد انه منافٍ لما تقدم وقال المسطلاني
فان فضل شيئ بعد وفاء الجهة الموصية فثلثه لولدك وكانه
حمل شيئا على ما يعم الموصية فقيل فثلثه صيغة امر
من التثليث اي فاجعله ثلاث حصص لاخراج حصة
ولدك والله اعلم قوله ولاجابة خراج اجابة استخراج
المال من مظنته قوله فتحمل من المسلمين اي فاعطاهم مع الخمس
قوله انتظر اخرهم قال الكرماني اشعر بلفظ اخرهم الى
انه اوايلهم حاولا قبل انقضاء بضع عشرة ليلة قلت
ويحتمل ان المراد باخرهم من بقي منهم حاعدا من قتل في الحرب
والوجه الذي ذكره الكرماني اجود والله اعلم قوله باب
المصالحة على ثلاثة ايام وفيه ولا يدعو عنهم احدا اي لا

يد هو احد الي ديبنه من اهل مكة وفيه قوله لا محاه ابدا كانه
علم بغدابين ان لسنا لام للايجاب والله اعلم **قوله** باب انم الغادر
وفيه حديث لا حجة الخ لعله ذكر لاقوله فانقر وابهم
منه وجوب وفاء العهد بالامة ويلزم منه حرمة الغدر
بهم المستلزم للاثم م رايت الكرماني اشار الي ذلك والله
تعالي اعلم **كتاب بدء الخلق** **قوله** كل شئ
عليه هنا بريد ان اصوب معبر عن معني التفضيل لاستوا
الكل وغالب العلماء حملوه علي التفضيل بالنسبة الي
قياس العباد اي هو اسهل عليه بالنظر الي قياسكم فكيف
تنكروه مع اثبات البدء والله اعلم **قوله** كان الله ولم يكن
صفاته العليا وترك ذكرها لانها كالتوابع فلا يلزم من
الحديث نفي الصفات القديمة وقد يقال لم يكن شئ غيره
مبني علي ان الصفات ليست غير الذات كما قرره اهل
الكلام لكن الحق ان ذلك اصطلاح منهم فبناء الحديث
عليه لا يخلو عن خفاء نعم يمكن انهم بنوا اصطلاحهم
علي ظاهر هذا الحديث بعد اثبات قدم الصفات كما ان
المعتزلة بنوا نفيها عليه وعلي ما خيلوا من الادلة
العقلية الباطلة والله اعلم وقوله وكان عرشه علي الماء
اي بعد ان خلق بقرينة الحديث اول ولا حاجة الي حمل
الواو علي معنى ثم اذ الواو لا تنافي الترتيب في الوجود
الخارجي والله اعلم **قوله** حتى دخل اهل الجنة الجنة
اخبر عن دخولهما وهو قائم لبدء الخلق علي معنى
بدء الخلق وما بعده والله اعلم **قوله** كان فيها الحيوان
يومهم وسمهم اشار به الي وجه تسميتها بالباهة والله
اعلم **قوله** وقال ابن عباس هشيما متفتتا الخ كانه ذكر

تفسير هذه الالفاظ لتعلقها بالخلق وان لم يكن لها تعلق
بالنجوم والله اعلم **قوله** ففرقته عايشة ذلك من التعريف
اي ذكرت له وبينت له ما يعرف به بطريق الاستفسار عن
سببه والا فالمرء اعرف بحاله فكيف تعرفه عايشة حاله
صلي الله عليه وسلم **قوله** ان جبريل عليه السلام عدو اليهود
اي فيما زعموا او انه لكفرهم عدو وظهم لوجوب معاداة اهل
المعاصي والله اعلم **قوله** فلما جاوزه بكي تعليل ما ابكاك
قال يا رب هذا الغلام الخ اي هذا الشاب الخ ذكر الشرطي
رحمه الله تعالي قال العلماء لم يكن بكاء موسي وقوله المذكور
حسدا معاذ الله فان الحسد منزوع عن احاد المومنين
فكيف من اصطفاه الله تعالي بل اسفا علي ما فاته من
الاجر الذي يترتب عليه رفع الدرجات بسببها ونفع
من امته من تركة المخالفة المقتضية لنقض اجورهم
المستلزمة لنقص اجره لان كلا نبي تمنا جري من بعده
واما قوله عليه الصلاة والسلام فلام فهو علي سبيل
التنويه لعظمة الله تعالي وقدرته وعظم كرمه اذا علي
من كان في ذلك السن ما لم يعطه احدا قبله ممن هو اسن
منه لا علي سبيل النقص والله اعلم **قوله** باب اذا قال
احدكم امين الخ لعل مراده ان من جملة الادلة علي وجود
الملكة هذا الباب اي ما ذكر فيه وما يتعلق به من
الاحاديث ثم لما اتي بالباب ليذكر احاديثه والله اعلم
ثم ذكر بعض احاديثه ليستدل به علي وجود الملكة
فيما بعد ايضا في جملة مثابري الاحاديث لهذا المطلوب والله
اعلم **قوله** لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان اشد ما
لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي الخ قال الشطلا

العقبة هي التي بمنى وقد سبقه اليه غيره ثم قال اشد
خبر كان واسمه عائد الى مقدر وهو مفعول قوله لقيت
ويوم العقبة ظرف وكان للمعني كان ما لقيت من قومك يوم
العقبة اشد مما لقيت منهم قلت قد ضبط في فروع
البونينية اشد بالرفع والنصب فهو مما يحتمل ان يكون
اسم كان او خبرها على المعنى الذي ذكره ينبغي ان يجعل
اسم كان نفس يوم العقبة كما ضبط في بعض الاصول
بارادة ما لقيه فيه من ذكر المحل وارادة الحال او يجعل
مقدرا او يجعل يوم العقبة ظرفا له اي ما لقيت من
قومك يوم العقبة وعلى هذا فليس في كان ضمير يعود
الى شيء ومع هذا فقوله الى مقدر هو مفعول قوله لقيت
مشكل ضرورة ان مفعوله مذكور في نسخة القسطلاني
وغالب النسخ الاخر وهو ما لقيت فالحاصل انه على
المعنى الذي ذكره اما ان يجعل اشد خبر كان واسمه اما
يوم العقبة بارادة ما لقيه فيه او مقدر ويوم العقبة
ظرف له كما لا يخفى بقي انه بعد ما تكلم علي قوله اذ عرضت
نفسي وهو مستدرك جدا لان يوم العقبة في المعنى وعرضه
صلى الله عليه وسلم نفسه كان بالطايف كما صرح به
هو وغيره والاقرب ان يقال اذ عرضت بدل من يوم
العقبة بتقدير قرب يوم العقبة بان يقدر ان العرض
العرض بالطايف كان بقرب يوم العقبة او انه بواسطة
القرب اهتبر الوقت واحدا ويحتمل على بعد ان يكون المراد
بالعقبة عقبة بالطايف ويمكن ان يقال يوم العقبة
مفعول لقوله لقيت منهم واذ عرضت اسم كان او خبرها
باحد الوجهين الذين ذكرنا في يوم العقبة اذ اجعل

يوم العقبة اسم كان او خبرها وبغيي اشد ما لقيت
بتقدير اشد مما لقيت وهذا يقتضي انه لقي منهم يوم
العقبة شيا ويكون ما لقي منهم يوم العرض اشد منه
والله اعلم **قوله** انطلقت ثم لقوا باخر قالوا هذا اخبار
بالخصوص كما يغير الاول قيل اهل الجنة يرزقون
من ثمراتها ابدا فيلزم تكرار هذا القول منهم بطريق
الاستجاب ولا فايدة فيه اذ الاستجاب انما يحسن
مرة او مرتين اجيب بجواز ان يكون هذا القول منهم
بلسان الحال كانه قيل كلما رزقوا منها نطقت حالهم
بهذا الكلام وحملتهم على الاستجاب او هو كناية
عن ظهور كمال قدرته سبحانه وتعالى اي كلما رزقوا
ظهرت لهم القدرة في اختراع المختلفات في صورة
المتحدات قلت ولو جعل كناية عن دوام طراقة
ثمارها وعدم اختلافها حسب اختلاف المواسم كما هو
الوضع المحسوس في ثمار الدنيا لم يبعد والله اعلم **قوله**
ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما الخ لعل الزوجية
تكونان على هذه الصفة والا فثبت على غير هذه
الصفة والا فقد ورد للمؤمن ثلاث وستون زوجة
ونحو ذلك والله اعلم **قوله** الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالماء يحتمل ان يكون كناية عن تفطية الحمى والسعي
في خروج الفرقة منها امكن على ان المراد بالماء الفرق
المعلوم بان يبرد بهما ويحتمل ان يكون كناية عن الاشغال
بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من
اعمال البر على ان المراد بالماء ما الرحمة المعارض لنار جهنم
وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء والله اعلم والشراح

مقاني وتا وبلات مشهورة والله اعلم **قوله** نظمها كانه روس
الشياطين هذا هو محل الترجمة حيث يدل على ان الشياطين
اجسام لها رؤس تستقبحها الطباع السليمة تشبيها بما
الشيء الكريه المنظر والله اعلم وقال المحقق ابن حجر وغيره
محل الترجمة هو ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين
على ذلك وقد اشكل ذلك على بعض الشراح اه قلت
ولعل ما ذكرنا اوضح واقطع لتوهم الاشكال والله اعلم بالحال
واما قولها فقلت استخرجته الخ فلعل المراد هل طلبت
من الناس اظهار الساحر واحضاره ليظهره ويحضره
عندك وليس المراد استخراج السحر اذ قد علم في بعض
الروايات ان السحر قد استخرج والله اعلم **قوله** رجل
نام ليلة لعله نام طول الليل فعانه الشيطان والله اعلم **قوله**
واني لا اراها الا الفارة هذا يدل على بقاء المسوخ وقد
صح انه لا يبقى ولا يبقى له نسل ويستقبل لحمه وروثه
يحتمل ان سوق هذا الحديث يدل على انه قاله اجتهادا
فلعله قال قبل ان يتبين له حقيقة الامر بالوحي ويحتمل
ان المراد انه ذلك القوم مسخوا فارا فاخذ الفار المعهود
بعض طباعها ونفر منها فلذلك الفار المعهود يشرب
بعض الالبان دون بعض والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**

كتاب الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

قوله لعله ستون ذراعا الظاهر ان الذراع المتعارف
يومئذ عند المخاطبين وقيل بذراع نفسه وهو مردود
بان الحديث مسوق للتعريف وهذا يرد الى ابهام الذات
حاصله ان ذراعه جزء من ستين جزء من الطول وهذا يتصور

في طول غاية الطول وقصر غاية القصر وبان ذراع كل احد مثل
زنده فلو كان ستين ذراعا فاذ ذراع نفسه لكان بين فضيرة
في جنب طول جسده جدا ويلزم منتفح الصورة وعدم
افادتها وان يكون عديم المنافع المعدة لها اليدان والله
تعالى اعلم وقد وقع همنا في عبارة الحافظ ابن حجر ومتبعه
المستطلاني وزد ذلك والله اعلم **قوله** فيما يشبه الولد لا يخفى
ان الشبه من جهة الماء ولا دخل فيه للاحتلام وهو محل
الكلام فكان المراد ان الاحتلام منشأ الماء فانه ينشأ
عن امتلائه وكثرته فاذا ثبت وجود الماء للمرأة علم انها لا
بد ان تحتلم اذ اكثر الماء افاض **قوله** فشهد له ان قد بلغ
قد يستنبط من هذا انه يكفي في الشهادة مجرد العلم
ولا حاجة فيها الى البيان الا ان يقال لا يقاس شهاد
الدنيا بشهادة الاخرة والله تعالى اعلم ثم يقال ان كفى
علم القاضي فلكفى يا لله شهيدا فاي حاجة الى هذه الشهاد
والا فلكيف يكفي علم هذه الامة مع ان علمهم من جملة
اعلام الله تعالى والجواب انه سر ولعل المقام اظهار شرف
هذه الامة فلله الحمد على ما انعم **قوله** هل تدرون بما
ايهم يظهر هلك فاذكره بيان لسبب ظهور سيادته
لاكابر ستيادته فافهم والله اعلم **قوله** اتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فيأتوني فيحتمل ان المراد بالنبي نبينا
صلى الله عليه وسلم لانه العلم المعهود بهذا العلم سيما
في ذلك اليوم فالمراد انه يدلهم على من يدلهم على النبي
صلى الله عليه وسلم ولو بالواسطة فكانه يقول ايتوا
النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان المراد به ابراهيم
ومعنى فيأتوني ايه فيأتوني فينتقل الامر بذلك الي

الى اذ يأتوني وانور اعلم **قوله** ثم مر رت بموسى الخ كانت كلمة ثم
لمجرد التراخي في الاخبار لا للتي بتيب في المرور فلا يتأتى في قوله
فلم يثبت بي كيف مناظرتهم فاقيم **قوله** فان منكم رجلا مني يأجوج
وما جوج الخ لعل المراد في منكم خصوص المخاطب به هذه
الامة فلا يشكل لزوم الزيادة في عدد بعث النار سيما
مع ملاحظة سابق الكفرة سوى يأجوج ومأجوج والله
اعلم **قوله** اما لهم فقد سمعوا ان الملائكة الخ في بعض النسخ
اما لهم بتشديد اما وسقوط اللام وهو واضح واما نسخة
اما لهم بتخفيف اما وثبوت اللام فالظاهر ان الهمزة رابدة
وما استفهامية اي مالهم والله اعلم **قوله** بل فعله كبيرهم
هذا اي اللائق بما زعمتم ان يكون كبيرهم هو الفاعل لهذا
الفعل اذ لا تتمكن احد من هذا الفعل عندكم لو كان الامر كما
زعمتم اولانه لو كان كما قلتم لغضب بمشاركة الصغار
اياه في الالوهية فكسرهم ليتفرد بالالوهية فالحاصل
ان هذا الكلام منه على حسب زعمهم كانه تكلم معهم حسب
ما يودي اليه النظر عندي حسب ما زعموا اي انظروا
وليس مقتضى النظر ان تنهموني بهذا الفعل بل مقتضاه
ان تنهموا الكبير به وقد ذكر الفعال ونحوها اغراء والله
اعلم **قوله** نحن احق بالشك من ابراهيم لم يرد والله اعلم
بنحن نفسه الكريمة فقط بل الانبياء عليهم السلام فغير ابراهيم
اي لو كان من ابراهيم شك لكان غير ابراهيم من الانبياء
احق به لان ابراهيم قد اعطي رشده قال تعالى ولقد
اتينا ابراهيم رشده من قبل وفتح عليه ما فتح فقال
تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض
وليكون من الموقنين فمن كان هكذا في الايقان فاذا

وضناه

فرضناه شاكا في شيء كان فيه من الانبياء احق بالشك فيه
ومعلوم انه ماشك فيه في البعث والقدرة على الاحياء
فكيف هو ومعنى قوله اذ قال رب ارني الخ اي لو كان من
ابراهيم شك اذ قال رب الخ وليس المعنى نحن احق اذ
قال كما لا يخفى فان قلت ما معنى سؤال ابراهيم
قلت سؤال المعاينة لا من رؤية كيفية احياء الموتى
كما هو صريح قوله رب ارني كيف تحيي الموتى لكن لما كان
مثار ذلك السؤال قد يبتشأ عن شك في القدرة على
الاحياء فربما يتوهم من يبلغه السؤال انه فد شك اراد
الله تعالى ان يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشاء سؤاله
فقال له اولم تؤمن اي بالقدرة على الاحياء فقال
بلى اي بلى انا مؤمن بالقدرة ولكن سألت ليطمئن قلبي
بر ويه كيفية الاحياء فكان قلبه اشتاق الى ذلك فاراد
ان يطمئن بوصوله الى المطلوب وهذا الاعتبار عليه
اصلا وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى ومن قال انه
اراد زيادة الايقان ونحوه فقد تقدم ان معلوم ان
مرتبة ابراهيم فوق مرتبة من قال لو كشف الغطاء
ما ازددت يقينا والله اعلم **قوله** قلت فلما اوكذبوا
اي بالتخفيف والمعنى تقدير هذا الكلام اي فلما لم
يكن كذبوا بالتشديد بل كذبوا بالتخفيف فكلمة او
بمعنى بل والمعطوف عليه مقدر والله اعلم **قوله** حتى
اذا استيأست ممن كذبوا من قومهم وظنوا انهم
كذبوهم جاءهم نصرنا الخ حاصله انهم ايسوا من ايمان
المكذبين وظنوا ارتداد المصدقين لاجل طول البلاء
بهم والله اعلم **قوله** لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس

اخاي ليس لاحد ان يقول ذلك افتخارا اي يقول ذلك من نفسه
واما اذا اوحي اليه او قال لتحدثا بنعمة الله تعالى فهو ليس
من هذا القبيل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انا سيد
ولد ادم ولا تخر فانه قال ذلك اما لانه اوحي اليه ليعرف
قدره صلى الله عليه وسلم وزاده الله قدرا وجاها لديه
او لانه قصد به التحدث بنعمة الله تعالى **قوله** باب يكفون
على اصنام وذكر فيه حديث وهل من شيء الا قد عاها
فنبه على ان موسى ايضا رعاها وانه بسبب ذلك اكتسب
ملكة الاصطبار حتى قدر على معاملة قوم يلفوا من
نفوسهم وقلة عقلهم الى هذا المبلغ حيث قالوا لنبيهم
المبعوث لاقامة التوحيد اجعل لنا الها كما لهم الهة
حال شاهدتهم حال اهل الشرك وعرفهم والله اعلم **قوله**
فلما جاوزه صكه الخ الظاهر ان هذا الحديث من المشتبهات
التي يفوض تاويلها الى الله تعالى وقد نبهت قبل على
تاويل بعيد ايضا لكن الاقرب التفويض اذ ظاهره يفيد
ان موسى ما كان معتقدا الفناء لما كان يعتقد البقاء
له او يظنه فانظر الى قول الملك غير مريد الموت
وانظر الى قول موسى اي رب ثم ماذا حتى اذا علم
انه بالاخرة الموت قال فالان والله اعلم **قوله** فقال عيني
امنت بالله وكذبت نفسي اي امنت بالله اجل واعظم
من ان يحلف به كاذبا فصدقته المحلف به وكذبت نفسي
وامنت باحكامه التي من جملتها ان الحلف كاذبة فصدقت
المحلف به وكذبت نفسي والله اعلم والاقرب ان يقال
انه انما حلف بالله ليتوسل به الى تصديق عيني فقال
امنت بالله اي فلا اريد مني توسل به عن مطلوبه فقطها

واجلا لا لدفع ايذاء اصدقك لذلك وانكذب نفسي والله اعلم
قوله باب ما ذكر عن بني اسرائيل وذكر فيه قوله واجانبهم
اي اراعيهم وانظر الى احوالهم في المعاملات والله اعلم
قوله قال من حسبتك الخ كانه قيل كما يفعل العاجز
ويتمسك بكل ما يراه من غير تفكر في انه ينفعه او لا
لانه لغاية الحيرة يطير عقله فلا يدري ما يفعل
لانه فعله انكار القدرة الله تعالى على جمعه وتعجيز له
والله اعلم **قوله** ولواني اي ولو قليلا اي ولو قطعة
من القرآن الذي قد تولى الله بحفظه فغيره بالاولى
قوله يا ردي عبدي يجوز ان تكون هذه المبادرة
بالنظر الى تقدير معلق والله اعلم **قوله** بدا لله كان
المراد به اراد لاظهر والله اعلم **قوله** فقال رجل مسكين
في سفري الخ لعل المراد انا رجل كذا وكذا فيما يظهر لك
من حالي فهو ليس بكذب او يقال لعل الله اباح له الكلام
المذكور لمصلحة الابتلاء كما اباح مثله لدفع الظلم من الناس
او للمصلحة بين الناس ونحو ذلك والحاصل انه ينبغي تفاكر
ان يبيح لبعض المصالح التكلم بما ظاهره كذب او هو كذب
بالحقيقة ايضا فحيث ابيح ذلك فلا انكار على المتكلم
بذلك لانه ما اتى الا بالمباح له فلا اثم عليه ولا يقدح
ذلك في عصمته من المعاصي لان هذا التكلم في حقه ليس
بمعصية بل اذا امر الله به عد ان يكون واجبا وطاعة فاين
المعصية والله اعلم **قوله** اللهم ان كنت تعلم انه كان لي
اجير الخ اعلم ان هذه الجملة شرط جوابه قوله ففرج عنا
وقوله اني فعلت ذلك بدل من مفعول العلم وانما اعيد
الشرط ثانيا لبعد الجواب او لبعد البدل والحاصل

ان الشك انما هو بالنظر الي فعله ذلك من حيث انه وهذا
مشكوك فذلك ذكر اداة الشك واما قول القسطلاني ان
المعنى انك تعلم فتعتقد فافهم واسر اعلم قوله فكرهت ان
ادعهما فيشكا بتشديد النون من الاشكنات اذ يلتبا
في كونهما منتظرين كذا ذكره القسطلاني قلت كاد المراد
انهما ينتظران ان انتبه من النوم والا فهما نائمان ثم في بعض
النسخ بتخفيف النون مع الياء وبدونها من اشكنات
اصله اشتكن افتعال من السكون الا ان يظهر حرف
العلة من اشباع الفتحة في الماضي والكسرة في المضارع
والمعنى بضيقا واسر اعلم **كتاب**
المنافق قوله فغضب معاوية فقام خطيبا الخ قلت
ما ذكره عبد الله فد جاء في الحديث الصحيح فغضب معاوية
وقيامه خطيبا وذكره ما ذكره انما هو لانه ما بلغه ذلك
الحديث واستدلاله بحديث ان هذا الامر لبني فلان
لا له لان نقتفي ما اقاموا الدين بشعر ان هذا الامر لا
يبقى فيهم حتى ترهم مراعاة الدين فاسر اعلم **قوله**
بعثت من خير قرون الخ كان المراد ان الله تعالى اراد
وقدر لي ان يبعثني من خير قرون بني ادم كما كونت تلك
القرون مفصلة بهذا التفصيل اعني قرنا فقرنا اي يستمر
القرون كلها حتى بسبب ذلك كنت من القرن الذي كنت
فيه فحتى تعليلية لا غائية وقوله بعثت بمعنى تقدير
البعث واراداته واسر اعلم ويحتمل ان يقال ان التقدير
مضوا اي بنو ادم قرنا فقرنا حتى كنت واسر اعلم **قوله**
قال فهو انا وابي وامي الخ اي قال الذي في الدار هو انا وابي
وامي كما قاله القسطلاني واسر اعلم **قوله** غير انه بعث

معهم

معهم اي بعث مع كل رئيس منهم نصيب انتباه **قوله** فيقال
فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم استدل به بعضهم
على انقطاع الصحابة في الاعصار المتاخرة وفيه بحث
لخفاء وجودهم مع افتراقهم وعدم حروجهم مع البعوث
واسر اعلم **قوله** قراء رجل الكهف ولعله اقراء في الصلاة
والمراد بقوله فسلم اي خرج عنها بالسلام وقال الكرماني
اي دعا بالسلامة لكم يقال اللهم سلم وفوض الامر الى الله
تعالى وكرضي بحكمه او قال سلام عليك قلت والاقرب
بالنظر الى قوله فاذا اضبابة هو الوجه الاول الذي ذكرت
واسر اعلم وقوله فقال اقراء فلان يحتمل ان المراد ان هذا
من اثار القبول فاذا ظهر اثار القبول في قراءتك فاستقل
بها واكثر منها ويحتمل ان المراد انك لا تخجل فيما بعد
مثل هذا مما تعاني من القراءة بل كن مشتملا عليها اذا ظهر لك
مثل هذا وقال النووي كان ينبغي لك ان تستمر على القراءة
قلت فهذا تندم علي قطع القراءة السابقة وما ذكرنا
اقرب **قوله** حتى قام قائم الظهيرة اي وقف الظل
الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يرى ويظهر
فان الظل عند الظهيرة لا يظهر لستوية حركته حتى
يظهر سيره اي الى ان واقف وهو سائر حقيقة
والله اعلم **قوله** ثم سار بي فاخبرني ان اول اهل بيته
اتبعه فضحكت لعله صلى الله عليه وسلم ذكرها هذه
البشارة مرتين مرة ضمها الى خبر الوفاة فقبله عليها
ذلك الخبر فبكت ومرة ضمها الى البشارة بالسيادة
فصار كل من البشارتين سببا للضحك وعلى هذا يحصل
التوفيق بين هذه الرواية والرواية السابقة غاية

الامر انه يلزم ان يكون في كل من الروايتين اختصار وهو
غير مستبعد والله اعلم قوله فسأل عمر ابن عباس عن هذه
الآية الخ اي اظهارا للعلم بين الناس وعذرا في التقديم
بانه وان كان صغيرا لكنه بها يستحق التقديم لكمال علمه
ووفور فضله ولما كان هذا الكمال مما حصل له بدعاء
صلى الله عليه وسلم له بالعلم والفقه في غيرها وانه ذكر
العلم هذا الحديث في باب علامات النبوة وهذا الاستناء
الله تعالى اوجه مما قاله العيني مطابقة هذا الحديث للترجمة
في قوله اعلمه اياه اي اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس
ان هذه السورة في اجل عليه السلام وهو اخبار قبل
وقوعه فوقع كما قال اذ الظاهر ان معنى قوله اعلمه اياه
اعلم الله تعالى لاجل نبيه بانه اتى له هذه السورة صلى
لان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ابن عباس ان هذه السورة
اجله والله اعلم قوله الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم انها
ستكون لكم الانماط تريد ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
بشر بوجود الانماط لنا والبشارة بها تدل على اتخاذها
مباح غير مضر لنا لنا فلا وجه لقول الحافظ ان الاخبار
بانها ستكون لا تدل على الاباحة فكيف استدلت به
على الاباحة لان هذا الاخبار سيق بشارة والله اعلم
قوله حتى اذا انتصف النهار انطلقت فطفقت بضم التاء
على صيغة المتكلم كما في الاصول المعتمدة وهو من كلام
امينة كما يقتضيه السياق والمعنى انطلقت وطفقت
معك وقال القسطلاني من كلام سعد وقال للعيني
بفتح التا خطاب لسعد والله اعلم قوله ومن صحابة النبي
صلى الله عليه وسلم او رآه من المسلمين فهو من اصحابه

بنيغي

بنيغي ان يراد بالرؤية اللقا بالعلم لا هي والله اعلم قوله
الخيل في نواصيها الخير اخذ ذكره في الباب لانه صلى الله عليه
وسلم اخبر به فوجد كما اخبر والله اعلم قوله خيرا متى قال
القسطلاني هذا صريح في ان الصحابة افضل من التابعين
وان التابعين افضل من تابعي التابعين وهذا مذهب
الجمهور اه قلت في صراحة الحديث فيما ذكر بحث ظاهر
لان خيرية القرن لا يستلزم خيرية كل واحد من افراده
كيف وكان في القرن اهل النفاق وابى ولم يقل بان كل
تابعي افضل ممن بعده وكل من تبع التابعي خير ممن بعده
فافهم والله اعلم قوله يشهدون ولا يستشهدون كان
المراد انه لا يطلب منهم الشهادة لعلم الناس انه لا شهادة
عندهم فهو كناية عن الكذب والله اعلم قوله ثم يجيء قوم
تسبق شهادة احدهم يمينه الخ اي ان الناس لا يصدقهم
لاكثارهم الكذب فيحتاجون فيه الى اليمين فيأتون
باليمين الحاقبل الشهادة او بعدها ليصدقهم الناس
في شهاداتهم قوله باثنين اسند الثمانية الى ابي بالعون والنصر
لا بمجرد الاطلاع على الاحوال فلا بد ان كلا اثنين كذلك
لقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الى قوله
الا هو معهم لان ذلك يا تنظر الى الاطلاع على الاحوال
او المراد هنا المعية بالعون والنصر والله اعلم قوله ولكن
اخوة الاسلام افضل اي الالتقا باخوة الاسلام افضل
من ارتكاب ما اتخذ فيه اسحلبلا فتركت الاتخاذ والتقيت
بالاخوة والله اعلم قوله فلما استاذن عمر ابن الخطاب فيه
فبادرت الحجاب الخ لا يخفى ان المبادرة الى الحجاب لازمة
عند دخول الاجنبي سواء كان عمر او لا فما وجه التعجب

الا ان يقال هذه الواقعة فيلا اية الحجاب لكن يرد بانه يكفي
القيام والحاجة الى الحجاب وقد فهمت من يجوز هن الكشف
عند عمر لحفصة مثلا فالتعجب بالنظر الى قيامهن
او يقال لعل التعجب من اسراعهن فيلا ان يعلمن النبي
صلى الله عليه وسلم باذنه ام لا وهذا اقرب والله اعلم
قوله حتى انتهى من عمراي انتهى الامر الى عمر فمن بمعنى الى
والله اعلم قوله يا يها المرء منك يحتمل ان يقدر اي امنك
المصيحة والله اعلم قوله فولجت داخلا اي داخل البيت
فهو ظرف وقال القسطلاني اي مدخلا لهن فجعله
حالا وهو بعيد من حيث ان الفاجيء حق التانيث الا ان يؤول
ومن حيث انه يلزم ان يكون داخلا بمعنى مدخل والله اعلم
قوله هيبة التقرير له اي هيبة التصبير عن طلب
الخلافة والله عنه والله اعلم قوله باب مناقب سعد
وذكر فيه فجعل اصحابه يسومونها ويجبون من ليس منها
فقال انجبون الخ فاله لهم ذلك لئلا يرغبوا في الدنيا
فيرغبهم في الاخرة وزهدهم في الدنيا والله اعلم قوله جمع
القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم
من الانصار كان انسا ما علم يجمع فيهم والله اعلم قوله
محبوب به عليه بحفظه له قيل لفظة به لا معنى لها وفي
نسافظة من اكثر النسخ قلت يمكن ان يجعل ضمير به
لابي طلحة ويجعل قوله بحفظه بدلا عنه باعادة الجار
بدل اشتمال وبه سينفعهم ان شاء الله تعالى قوله ما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض
انه من اهل الجنة الا لعبد الله ابن سلام يحتمل ان الحصر
بالنظر الى منصوص اللفظ وهو لفظ انه في الجنة

او بالنظر الى خصوص الحالة وهي حالة المشي او بالنظر اليهما
والحاصل ان لفظة انه في الجنة حالة المشي يمكن ان فاز
ورد الابي حكمه وبحثهما ان الحصر بالنظر الى السماع وهو
الذي اختاره النووي والله اعلم قوله وساحدثك لم ذاك
اي لم ذلك الكلام منهم جاي سبب شاع ذلك بينهم وقيل
اي لم ذلك الانكار مني عليهم قلت والاول اوجه بالنظر
الى ما بعده قوله لاصحب فيه ولا نصب بقي لادبي آفات
بيوت الدنيا اللازمة فيها ليشتد زجر ذلك عليه بقي ما
نوقشها بالاولى ومثله قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا
الا سلاما والله اعلم قوله وكان يقال له الكفة الثانية
والكفة الثالثة اي يقال لاجل وجود هذا البيت
الاسمان على الكفتين احدهما على تلك الكفة والثاني
على الكفة المنفردة حتى يحصل التمييز بينهما في الاطلاق
وعلى هذا فلا اشكال في الحديث ولشراح الحديث وجوه
مستبعدة لا يجتبي على الناظر بعدها والله اعلم قوله كنت
في اهلك اي كنت قبل هذا اليوم بين اهلك ما انت فيه
اي ما الذي انت فيه اليوم اي قد علمنا ما كنت فيه قبل
اليوم لكن لا ندري ما انت فيه اليوم والله اعلم قوله
باب قصة ابي طالب وفيه وكان بجوطك ويغضب لك
وكذا فيه لعله تنفعه شفاعتي مع ما منه من الحوط
والغضب ويحوذلك فلا بد ما في الحديث فقوله تعالى فما
تنفعهم شفاعة الشافعين وكذا قوله تعالى والذين
كفروا اعمالهم كسراب الخ اذ عدم نفع كل من الشفاعة
والاعمال لا ينافي نفع المجموع ويحتمل ان يقال هذا من
باب الخصوص والخصوصات مستثناة من عموم الايات

من حرم الامامة او يقال المنفي نفع الخلاص من النار وهو
لا ينافي التخفيف والله اعلم **قوله** قالت فخرجت انا وستم
الظاهر وستمة بالتاء بنت فكان التذكير بناء على ان المراد
معنى النسمة اي ذات انسام وصيغ النسمة بيتوب فيهما
المذكر والمونث او لمراعاة لفظة انا والله اعلم **قوله** مردف
ابا بكر كذا نسخ وقع كذلك احيانا او معنى مردف اخذ راحلة
متاخرة عن راحلة النبي صلى الله عليه وسلم والا فهما
كانا على راحلتين على مقتضى الاحاديث الاخر والله اعلم
قوله وابو بكر شيخ اي كالشيوخ في المعرفة بين الناس لمباشر
التجارة بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه كالشاب الذي
لا يعرف لعدم سبق معاملته مع الناس والله اعلم **قوله** هذا
يبرك اسلامنا الخ اعلم ان الاسلام مبتدا خبره برد والجملة
في محل الرفع على ان مضمونه فاعل والملائق به ان يقال
ان اسلامنا الخ برد لنا لكن استعمال الجملة في محل المصدر
من غير تضرج بحيادة المصدر كثير والله اعلم **قوله** فقلت
انا ابالك خير من ابي اي لان المخشية من ثمرة العلم والله اعلم

كتاب المغازي قوله باب

من شهد بدرا وفيه قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك
اوصلت كانها لما سالت بناء على الشك في شهادة الولد
لانه غالبا سهم عند استغاله بشرب الماء كذلها صلى
الله عليه وسلم ان هذا الشك منك مبني على ما غلب على
عقلك من فقد الولد والا فهو شهد من اهل الجنة
فلا ينبغي ان يسال عن سبب دخول الجنة بل عن سبب
انه من اهل اي الجنان والله اعلم **قوله** صدق ولا تقولوا
له الا خيرا فقال عمر انه قد خان الله الخ لا يجتمع الكلام عمر

المذكور

المذكور بعد قوله صلى الله عليه وسلم يحمله على التاليف وانه
قال بناء على الظاهر للتاليف ورايي ان مثله لا يليق بحاله
التاليف والله اعلم **قوله** فقالا علموا ما شئتم مثله لا يكون
لاباحة المعاصي بل يكون لاظهار صلاح الحال وان الغالب
عليهم اعمالهم الصلاح وما يكون على خلافه فذاك نادر معفو
لكثرة الحسنات ان الحسنات يذهبن السيئات وانه تعالى
يوفقه للتوبة عنه فالحاصل انه بشارة بحسن العاقبة
والتوفيق للخيرات رزقنا الله تعالى اياها **قوله** بعنجهيتهم
اي قاربوكم بحيث كانهم اختلطوا معكم فظهر بهم الكثرة
فيكم وهذه الكناية عن القرب فانه نفع وقيل انه لا يظهر هنا
التفسير اصلا ان راقها اكثر على نفسه اي اطلق في موضع
التقييد والا فالممنوع نوع من كراء المزارع وهو ما يكون
فيه البذر لصاحبه ولا يطلق الكراء **قوله** فاستب علي
وعباس المذكور في صحيح مسلم هو ان عباسا سبت عليا
فقال اقض بيني وبين هذا الكاذب الاثم وكانه سكت
عليه واطال عباس في الكلام لانه بمنزلة الوالد لعلي ثم لعل
معنى هذا الكلام بيني وبين من يعاملني معاملة من يتصف
بهذه الاضافة وهذا بناء على انه عارضني بمعاملة وان
معاملة علي في نفسه لا تكون كذلك وهذا يجري بين
الاكابر في المعاملات والله اعلم **قوله** وانتزح فاقبل علي علي
وعباس وقال تذكران فيه كما لقولان انتم مبتدا في معنى
انتما ولذا ثنى الضمير في الخبر اعني تذكران وهذه كناية
عن قولهما في ابي بكر انه غير صادق وغير بار ويحذو ذلك
لكنه مشكل جدا اذ كيف يجيء منهما تكذيب ابي بكر سيما
فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صديق هذه

الامة الا ان يقال انها انما تعاملت معاملة من يصف أبا بكر بنقيض
حسن الاوصاف التي ذكر عمر يقوله ان لصادق اخذ في طلب المال
واظهار الغضب بالمنع عنه وذلك الغضب الذي جرى وانما
يكن منهم بسبب منع الارث بل بسبب ان ابا بكر لما منعهم المال
ارثا للنص الذي سمعه كانه خطر ببالهم انه لو اعطاهم شيأ
تكرما لكان احسن لكن اظهاره بعد المنع يشبه انهم غضبوا
لمنع الارث ولا يتحقق ذلك الا اذا كان المنع لا يكون حقا
والله اعلم قوله قلت اذا نذر القوم اطلقت علي مهلا اي ان
كان الباب مفتوحا وان لم يكن مفتوحا احتاج الى استعمال
كثير لفتح الباب والله اعلم قوله فقلت انطلقوا فنشروا
الخ كانه قال ذلك لبعض اصحابه وترك البعض مكانه ورجع
الى قرب القلعة ثم رجع اليهم ثانيا حتى سمع كلام الثاني
واما قوله لما مشى بها اي قلت فكان المراد به قلة الوجع والا
فصاب تمام الوجع فكان حين وصل الى النبي صلى الله عليه
وسلم والله اعلم قوله يوم احد هذا جبريل قد ثبت قتال
الملبكة يوم احد ايهم كما سيجيء فلا وجه لحمل قوله يوم احد
في هذا الحديث على السهو والقول بانه سهو من بعض
الكاتبين بعيد جدا اذ المهم ما ذكر هذا الحديث في هذا
الباب الا لامكان قوله يوم احد فيه كما لا يخفى والله اعلم قوله
كالمودع للاحياء والاموات كانه اراد وكان في ذلك اليوم
كالمودع بتقدير كان وليس المراد انه صلى كالمودع للاحياء
اذ لا يتصور ان تكون الصلاة تودعا بالنسبة الى الاحياء
والله اعلم قوله ثم مال بعضهم بنفسه فقال الخ كان عمر فهم
ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم لمجرد تحقيره فراى ان
مصلحة التحقير تقتضي في ذلك الوقت الجواب بهذا

الوجه

الوجه فاجاب والاقلا وجه للتكلم بعد النهي والله اعلم قوله
وترك ست بنات ولعل الست التي احتاجت بالغائبة
لصغرها قلذلك خصصت هنا فلا بنا في التسع والله
اعلم قوله باب غرقة الخندق وقوله مرضه يوم احد اي
اظهره واحضره عنده لينظر في حاله واشهد يليق بحضور
في الحرب لمثلهم قوله ادع لي جارية فلتخبر معك وفي
بعض النسخ معي ولعله بمعنى عندي او هو حكاية قولها
بتقدير اي قالت نعم فلتخبر معي قوله قلت الله فشامه
يقال استميت السيف اي عرفته وسللته وهو من الاضداد
وهذا الحديث غير موجود في هذا الباب في كثير من النسخ
وعلى تقدير ثبوته فقد قيل في وجهه ان غرقة بني المصطلق
كانت قريبا من غرقة ذات الرقاع فاعطيت حكمها اذ ذكر
الكرماني قوله باب حديث الافك وفيه فكلمهم حدثني اي
كل واحد منهم حدثني وله لذا افرد حدثني وجمع
بمقوله طائفة من حديثها قوله فكنت احمل على بناء
المفعول وقولها وانزل فيه من بنا المفعول او الفاعل
من النزول والله اعلم قوله وهو بريء صفير هو
للشان او هو مبهم وقولها اني لا ارجو الخ بيان له قوله
ثم انزل الله هذا في براءتي هو مبتدا لام التاكيد بكلمة ثم
مثل كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون قوله فقالت واي عذاب
اشد من الغم كانه قالت على تقدير فرض سموم الاية
حسبان والامر في فحابن ابي والله اعلم قوله باب غرقة الحديبية
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فان هابوتا كان الله قد قطع
عينا من المشركين قال الكرماني من المشركين متعلق بقطع
فالمعنى قطع منهم الجاسوس الذي بعثناه اليهم علي معنى

حاضرت له فائدة واثر فيهم بركاتنا ما بقيتنا اللهم واله
أعلم **قوله** باب غزوة خيبر وفيه قوله لنا فقرة لك تحتمل
بقاء اللام الداخلة على الخطاب لبيت لام التقوية
الداخلة على المفعول بل لام التعليل لما لمقدم انا نقدم بالتسا
حيثما نقدمه لاجلك فلتحصيل رضاك ومحبتك واما
المفعول تحذوف كالنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان تكون اللام داخلة على المفعول على حذف المضاف
اي لتنبيك اولدينك مثلا ولعل هذا من الوجهين اقرب
مما ذكره بعض الشراح والله اعلم **قوله** باب مقتل النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح وفيه فقال انه ممن قد علمتم اي
ممن قد علمتموه اهل فضل وتقدم لما سيظهر لكم اي ممن
سيعلموت فضله وتقدمه ففيه بصلتم للتنبيه على
ان ظهور فضله محقق ثابت وان تأخر الى حين والله اعلم
قوله باب غزوة الطائف وفيه من ادعى الى غير ابيه فالجنة
عليه حرام اي دخوله ابتدا حرام بمعنى انه جزاء عمله اذ لا
يدخل ابتداء واما فضل الله فواسع فيمكن ان تعالى
يفضله يدخله ابتداء لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان اتخذ ذلك فانه
اصمعه والله اعلم **قوله** باب بعث علي بن ابي طالب وخالد
ابن الوليد رضي الله عنهما وفيه لا تبغضه فان له في الخمس
اكثر من ذلك فيؤخذ من هذا الحديث ان من له حق في بيت
مال المسلمين له ان ياخذ منه بقدر حقه بغير اذن سلطانه
ان قدر على ذلك لانه يقال لعله صلى الله عليه وسلم اذن
له في ذلك لانا نقول لو كان لذكر على ان الاكتفا بهذا
التعليل يكفي في افادة هذا المطلوب حتى لو فرض وجود

اذن

اذن ايضا لما كان له دخل لان صلى الله عليه وسلم جعل هذا
العذر علة لثبوت حق انتفاع علي بالجارية فدل ذلك على
ان هذا العذر يكفي والله اعلم **قوله** فقال يا رسول الله
اتق الله قال ويلك اليس ان قال لعله يصلي اي ان قال اني
لم امرات انقب قلوب الناس يخالف ظاهر هذا الحديث يفيد انه
المسلم لا يقتل بمثل هذه الكلمة المشتملة على مثل هذا
التعريض المؤدي الى ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم اذ
ظاهر هذا الحديث يفيد انه لاسلامه لم يتعرض له وحمل
اسلامه الظاهري على صحته مع وجود هذه الكلمة منه
والقول بان هذه الكلمة تقتضي قتله الا انه تركه لمراعاة
التالف حتى لا يتحدث بين الناس انه صلى الله عليه وسلم
يقتل اصحابه فانه قد يؤدي الى تنفير قلوبهم عن الاسلام
باي من هذا الحديث والله اعلم **فضة عمان والبحرين** وفيها قال فاعطاني ابو بكر اجرة
وبكون قوله فلقيت بيان لكيفية ذلك الاعطا ويحتمل
ان المراد بقوله فاعطاني فوعدني بالاعطا والله اعلم ولعله
جمع عمان مع البحرين ثم ذكر فضة البحرين فقط بناء
على قربها فكان فضة البحرين فضتهما جميعا والله اعلم
قوله حديث كعب بن مالك وفيه وليس الذي ذكر الله
مما خلفنا تخلفنا عن الغزو اذ الظاهر ان بقاء على
الثلاثة الذين تخلفوا هو لاخلفوا الا لهم يوهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم خلفهم عن الغزو مع انهم تخلفوا
بانفسهم فموضع تقرير المعصية عليهم يقتضي تخلفوا
والله اعلم ثم لا يخفى ان ما قرر العلما في تحقيق معنى التوبة
وكذا ما يقتضيه كثير من الاثار هو انها تحقق باذن

ندامة وانما انا تحققت بشرائط لا ترد عند الله تعالى وقد
قال تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء الاية وهذا
ما يوافق مقتضى هذا الحديث ما حال هؤلاء الثلاثة ويمكن
ان يقال ذاك حال العوام على العموم وهذا المذكور حال
الخواص فلا اشكال اذ لا يقاس حال الخواص في امثال
هذه الاشياء بحال العوام او يقال كانت توبة مقبولة
عند الله حين وجدت منهم شرائطها لكن التوقف كان
في امرهم من حيث نزول الوحي بقبول توبتهم وهو امر
زايد على نفس التوبة والله اعلم

كتاب التفسير

باب ومن سورة التوبة

لقد تقفى الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايام الجمل الخ كان رضي الله تعالى عنه شيء في تلك
الايام حديث حديث اذ النفى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه متفق عليه
وكان يمنع الناس عن انتصار علي بذلك
الحديث ومع وجود ذلك احدثت علي ما فهمه رضي الله عنه
ليس له ان يلحق عائشة مع قطع النظر عن كونها امراة
كما لا يخفى والله اعلم قوله باب مرض النبي صلى الله
عليه وسلم وكم هنا لانه اخر سفر الانسان من الدنيا
الى الاخرة وقد الحق الاسفار مع الغزوات ولكونه
معدودا في اسفار الانسان ذكر الله تعالى عند ركوب
الانسان الدابة للسفر فقال سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والله اعلم
قوله وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع الي قولها
ولا كنت ارى انه لن يقوم الخ في بعض النسخ والا كنت
ارى وهذا صحيح وفي بعضها فلا كنت ارى بكلمة لا

والظاهر

والظاهر انها زايدة والله تعالى اعلم

قوله انه بيد بكتابتها في المصاحف وبيد بقرانها في
الصلاة اي فلها نقدم في الكتابة والقراءة على غالب
الكتاب كتقدم الام على الولد في الوجود والاعتبار
التانيث في الاسم اعني الام دون الاب باعتبار تانيث
السورة والله اعلم قوله الم تعلم ان الله استجيبوا لله والرسول
اذا دعاكم لما يحييكم لا يقال لا امر لا بد ان على الفور لانا نقول
ذلك اذا كان مطلقا واما المقيد بظرف كما ههنا فلا بد فيه من
مراعاة التقييد وعند اعتبار التقييد ههنا يلزم وجوب
الاستجابة عند النداء ولو في الصلاة كما لا يخفى قوله وعلمك
اسماء كل شيء وبه تبين ان المراد بالاسماء كلها اسماء كل شيء
لا اسماء نوع مخصوص وهذا هو الموافق للتاييد والله
اعلم قوله ذاك عدو اليهود اي باتخاذ اليهود اياه عدوا لهم
وبعدا وتهكما لذكرهما هو مقتضى الاية فتبين بالاية انهم
عادون جبريل لا نجبريل بل يقاديهم والله اعلم قوله فاما
تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر الخ اي وقد اخبرني في كتابي
بانه اقدر على ذلك ويمكن ان يراد بالتكذيب انكار قدرة
الله تعالى قوله واحدها قاعد بلا ها كالحايض لان القاعد
في مقابلة الحايض هي التي قعدت عن الحيض فهي من الاسماء
المخصوصة بالنساء الطالق ونحوه قوله من مات وهو
يدعو ندا دخل النار اي دخول خلود ودوام فالمراد
في مقابلة اعني قوله دخل الجنة ان لا بد دوم في النار
لان لا بد خل النار اصلا ومع ذلك فالمراد بقوله ومن
مات وهو لا يدعو لله ندا اي لا باتي بما هو بمنزلة دعوة
الند من المعاصي بجحد النبوة والشك في التوحيد ونحو

ذلك ثم قوله قلت انا ليس المراد انه مما يدل عليه الكلام
الاول باعتبار ان انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب
كما مثل لان ذلك لا يتم الا اذا انحصر السببية في ذلك
السبب والا فقد يكون للشيء اسباب متعددة فعند
انتفاء بعضه يوجد المسبب بسبب اخر وهذا واضح
وههنا لفظ الحديث لا يفيد الحصر فاخذ هذا القيد
من هذا اللفظ بعيد وانما المراد ان هذا القول مما علم من
الشرع وان لم يدل عليه هذا الحديث والله اعلم قوله
ابن جبير كرسيه علمه ولعل وجه الاطلاق على العلم
هو ان العالم يقعد في العادة على الكرسي عند نشر
العلم فصار كانه محل العلم فاطلق عليه كما طلاق اسم المحل
على الحال وختم الله وجه ان العالم يعتمد على العلم ويتمكن
به في الكلام والجواب كما يتمكن صاحب الكرسي بالقعود
عليه فشبه احدهما بالاخر واطلق الاسم والله تعالى اعلم
سورة الحجرات قوله واخرمتشابهات الخ حاصل
ما ذكره في تفسيره انهما متناسبان يشبه بعضهما
بعضا في المعنى بحيث يصير كل منهما كالمصدق لصاحبه
ولا يخفى ان هذا المعنى غير مناسب لما بعده وانما المناسب
به ان يفسر بالمشتبهات التي يشتبه وبلتبس معانيها
بحيث لا تكاد تفهم والله اعلم سورة النساء قوله حتى
ليس فيها سحاب قد ضبط حتى في النسخ المعتمدة بالرفع
ولعل وجهه انه خبر محذوف وهي هي ان الظهيرة صفوة
والجملة حال واختار بعض الشراح الجر على البدلية قوله
ينبع اما بالرفع على انه خبر وقع موقع الانشاء او بالجزم
على تقدير لام الامر قوله فلا يبقى من كان بعيد عن انه
من الاصنام والانصاب اي بخلاف من يعبد نحو عزير

وشبيب

وهبيرة ضرورة ان نحو الاصنام في النار فمن كان بعيد وفيها
عند اتباعهم يلحقون بهم في النار بخلاف نحو عزير وشبيب
والله اعلم قوله لعذ انزل النفاق على قوم خير منكم اي قرن
خير منكم لان قرن الصحابة وهو خير من قرن التابعين او المراد
بالنفاق نفاق العمل والمراد انهم صاروا اخيارا حين تابوا ومعنى
قوله على قوم كانوا خيرا اي صاروا اخيارا حين تابوا قوله من قال
انا خير من يونس بن متى فقد كذب اي من قال ذلك افتخارا
فان القائل افتخارا لا بد ان يكون كاذبا اذ الذي يكون خيرا
ويقول على وجه التحدث بنعمة الله اعلم وجه تبليغ ما
اوحي اليه وامر بتبليغه كالنبي صلى الله عليه وسلم قال انا
سيد ولد ادم لا يقول افتخارا قوله لذلك قال صلى الله عليه
وسلم والله اعلم سورة المائدة قوله وفعلت منه
قسمت هي صيغة المتكلم من لفظة قسمت والمضمرات
الاستقسام استعمال من القسم والله اعلم قوله واذ قال
الله يقول قال الله واذ ههنا صلة اعلم ان قوله يقول
لتفسير قال لتبيان ان الماضي بمعنى المضارع وقوله قال
الله لتبيان ان اذ زائدة ثم صرح بذلك بقوله واذ ههنا
صلة كانه قال قال الله بمعنى يقول واصله
قال الله واذ زائدة والله اعلم سورة الانعام قوله
يلبسكم يخلطكم اي يجمعكم في معركة القتال مختلطين وعلم
هذا فقوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس
بعض مجموعه نوع ثالث من العذاب وهذا هو ظاهر القرآن
لان العطف بين كل نوعين بكلمة او والعطف ههنا بالواو
فالظاهر ان مجموعهما نوع واحد وكذا هو ظاهر الحديث
مذكور في الكتاب لقوله هذا اهون بصيغة الافراد بعد
ذكر مجموع الفعلين والله اعلم قوله الى قوله فبهداهم اقتده

ثم قال اي داود منهم اي فلا يدلنا ان نسجد في ص اقتداء
بداود عليه السلام ضرورة انا نقتدي بمن امر نبينا عليه
الصلاة والسلام بالاقتداء به وكذا الابدات نبينا صلى الله
عليه وسلم يسجد في ص للامر بالاقتداء به او داود عليه السلام
لكن قد يقال الاقتداء به او عليه السلام يقتضي ان نسجد
عند التوبة كما سجد هو عند التوبة ولما عند قراءة سورة
ص فلا اذ داود ما قراء سورة ص ولا سجد عند ذلك
فقط الا ان يقال ينبغي السجود عند تذكر توبة داود عليه
السلام والله اعلم **سورة الاعراف** **قوله**
قال ابن عباس الى ان اعطاني الله ان رفعني درجتك ومكنني
منها **سورة الانفال** **قوله** وتضديد الصفير
وهو الصوت بالفم والصفير كذا في المجمع **سورة براءة**
قوله الخوالف اي مفرده الخالف وقوله ويجوز ان يكون النساء
اي ويجوز ان يكون معنى لفظ الخوالف النساء وقوله من
الخالفة اي على انه ماخوذ من لفظة الخالفة جمع له
وقوله وان كان جمع الذكور اي فهو شاذ وارد على قلة
فانه لم يوجد الخ **قوله** فصلى عليه وقد نهاك ربك بتقدير
الاستفهام اي انصلي عليه فيه ان كيف لعمرات يقول
ذلك او يعتقد وفيه اتمام النبي صلى الله عليه وسلم
بانتكاب المنهي عنه قلت لعله جوز النساء
والسهو فاذا اذ يذكره ذلك ويمكن تنزيله الاستفهام
على الجملة الحالية كما قالوا ان العتبة الاخيرة في الجملة
هو مناط الاثبات والنفي فصار المطلوب هل نهاك الله
ام لا ولم يقل ذلك للتردد منه بين النهي وعدمه بل
ليتوسل به الى فهم ما ظنه نهيا ويؤيده رواية

للترمذي

الترمذي النبي قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين اي
بين لي ان الذي اظنه نهيا هو نهي ام لا والله تعالى اعلم
سورة الرعد **قوله** تفقيه الاولى منهما الاخرى يختلم
ان المراد بالاولى احدى الطائفتين وبالاخرى غيرها
اي تفقيه واحدة منهما وهي الثانية غيرها وهي
الاولى وعلى هذا الاولى هو الفاعل والاخرى هو
المفعول ويحتمل ان المراد بالاولى هي السابقة وبالاخرى
هي اللاحقة وعلى هذا الفاعل هو الاخرى والاولى
مفعول وتوهم بوجوب تقديم الفاعل حتى يحمل
على المعنى الاول والله اعلم **سورة الحجر** **قوله**
والمسنون والمصبوب من سنن الماء صبه اي المقدر على
هيئة الانسان كما يفرغ الصور من الجواهر المذابة
في القوالب **قوله** لقوله كالسلسلة اي لصورتها فاذا علم
سورة بني اسرائيل **قوله** تقصف كل شيء اي تكسره
وتجعله كالرميم اذا مر به **سورة الاحزاب** **قوله** كنت اغار على
اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي اي اعيب عليهن لان من غار غاب وبدا
عليه فوله انهب المراة اخذ وهو هنا تفتيح وتنقير
لئلا تهب النساء انفسهن له صلى الله عليه وسلم فتكثر
النساء عنده قال القرطبي وسببه ذلك القول الغيرة
والا فقد علمت ان الله سبحانه اباح له هبة المراة نفسها
النساء معه وراحة ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى
الله عليه وسلم واي منزلة اشرف من القرب منه صلى
الله عليه وسلم لا سيما مخالطة الجسم ومساكبة الاعضاء
ام وقوعها قلت والله ما اري ربك الخ كناية عن ترك

ذلك المتغير والمقتضي لمارات من مساءة الله تعالى
في مرضاة النبي صلى الله عليه وسلم اي كنت اقرا لمساءة
عن ذلك فلما رايت الله جل ذكره انه سيارع لي مرضات
النبي صلى الله عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الاخلال
بمرضاته صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم وقيل
قولها المذكور اشارة الى الغيرة والدلال والاضافة
الهوى الى الرسول صلى الله عليه وسلم يبعد ان تكون
على حسب مقتضيه غير مناسب فانه صلى الله عليه
وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى
وهو من بقية النفس عن الهوى ولو قالت في مرضاتك
كان اولى والله اعلم قوله كما صليت فقد اعترض باذ الصلاة
المطلوبة له صلى الله عليه وسلم ينبغي ان تكون على حسب
منصبه وجاهه عند الله تعالى ومنصبه اعلى فكيف له
الصلاة المشبهة بصلاة ابراهيم صلى الله عليه وسلم
مع ان صلاة ابراهيم عليه السلام على حسب منصبه
صلوات الله وسلامه عليهما اجيب باذ وجه الشبه
ههنا هو كون صلاة كلا افضل ممن تقدمه اي صل علينا
صلاة هي افضل من صلاة من تقدم عليه كما صليت
على ابراهيم صلاة هي افضل من صلاة من تقدم عليه
فعلى هذا صارت صلاته افضل من صلاة ابراهيم كما لا
يخفى وقد يجاب باذ التشبيه في اشتراك الآل
معه في الصلاة اي صل صلاة مشتركة بينه وبين
اهل بيته كما صليت على ابراهيم كذلك فكانه صلى
الله عليه وسلم نظر الى ان صلاة الله تعالى عليه وايماء
لقوله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي بصيغة

المضارع

المضارع وقد تقرر انها تفيد الاستمرار والدوام فالمفيد
ان المومنين يطلبون اشتراك اهل بيته معه في الصلاة
فعلمهم هذه الكيفية ليفيد دعاهم فائدة جديدة وقال
فيصير دعاهم لتحصيل الحاصل والله سبحانه وتعالى اعلم
سورة محمد صلى الله عليه وسلم قوله خلق الله الخلق
فلما فرغ منه يحتمل ان المراد خلق الانواع لا الاحاد ويحتمل
ان المراد خلق السموات والارض وغير ذلك مما ذكر الله
تعالى في قوله قل اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض الخ وذلك
لان ما ذكر صناك مبداء الخلق ومنشاوه وليس المراد
خلق الاحاد اذ هي ما تمت بعد ويمكن ان المراد بالخلق
الخلق خلق نوع المكلف من نوع الانس والجن فقط
ولو حمل على احاد الانس بالنظر الى ظهورهم يوم الميثاق
لكان ممكنا والله تعالى اعلم سورة الواقعة قوله
بمواقع النجوم بحكم القرآن مبني على تشبيه معاني
القرآن بالنجوم الساطعة والانف ان اللامعة ومحل
تلك المعاني هي محكم القرآن فصار مواقع النجوم سورة
الحديد قوله يقال الظاهر على كل شيء علما وباطن على كل
شيء علما يريد انه تعالى ظاهر على كل شيء من حيث العلم
به تعالى من وجب علينا ان كل ما يدرك باي حاسة كانت
فهو من آثار قدرته ووجوده والا نريد لعلي المؤمن
فهو من هذه الحيثية ظاهر علما على كل شيء الا هو
يعلمه ويعرفه وكذلك هو تعالى باطن من حيث العلم به
فلا احد يعلمه بالنظر الى حقيقته وكنهه حتى قيل
ما عرفناك حق معرفتك فصدق الامر ان كونه ظاهرا
علما على كل احد والله اعلم سورة المنافقين قوله

فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقتا خذ قلت
كيف يكذب النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن ويصدق
المنافق في مثل هذا مع ان المنافقين دابهم الكذب
في مثله والمؤمنون من الصحابة ما كان دابهم الكذب
بل دابهم الصدق ستما في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم
فالجواب يحتمل انه ما علم حالهما قبل وانما اطلعه الله تعالى
على حالهما او لانه من السنة وهذا هو ظاهر قوله
تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله الخ وقوله وان يقولوا
تسمع لقولهم وقوله تعالى انهم العدو فاحذرهم والله اعلم
ويحتمل انه صدقهم وكذب هذا ظاهر بمعنى انه رد
خبره لوحدته وترك عقوبتهم فضاركانه صدقهم وكذبه
والله اعلم وقوله ما اردت الا ان اكذبك فالي كلمة منقلبة
بحذوف وهو حضرت غاية له والله اعلم **سورة الحاقة**
قوله ويقال بالطاغية اي بطغيانهم ويقال لطغت على
الخزان التخريب اذ الطاغية مصدر بمعنى الطغيان
والباء للسببية او صفة للريح والباء للالة والمعنى
على الاول اهلكوا بسبب طغيانهم وعلى الثاني اهلكوا
بالريح الطاغية على الخزان والله اعلم **سورة قل اوحي**
قوله ما حال بينكم وبين خبر السلم الخ قال القفال اذ
قال ابليس الخ ولا يخفى ان هذا الحديث يقتضي ان
الشياطين قد علموا ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى الجن
وقد اسلم قبل ذلك ناس وكان صلى الله عليه وسلم لم يدع
احدا من الجن الى الاسلام والشياطين كانهم علموا بالامر وهنا
مشكل بحديث كل احد من الانس معه شيطان حتى قال
صلى الله عليه وسلم ومعي شيطان ايضا الا ان الله تعالى
اعانه علي ذلك الشيطان فاسلم او نحو ذلك فاولئك

الشياطين

الشياطين الذين كانوا مع اهل مكة كيف خفي عليهم خبره
الا ان يقال الشياطين المستمرة قوت السمع غير اولئك
المصاحبين مع الناس وبعضهم لا يلتقي بعضا في سنين
يخفى عليهم مستمرة في السمع الا مر لكن في بعض الاحاديث
ان ابليس يضع عرشه على الماء ويبعث سراياه كل
يوم او نحو ذلك للاضلال فبنسالهم فانظر والله اعلم
سورة المدثر قوله قال ايها المدثر فانه اول ما نزل
حين تتابع الوحي وحي والذين كانوا يقولون هو اول
ذكروا ذلك بناء على انها الاول مطلقا ويحتمل البعض
الناس ظن اقراء اول سورة حين تتابع الوحي بناء على
ظنه بنزول طائفتين متلاقيتين هذا عندهم والله اعلم **سورة**
والليل قوله كانه قال ومن يقدر علي تكذيبك بالثواب
والعقاب اي ومن يقدر علي ان يجعل خبرك كاذبا غير
مطابق للواقع بان لا يقع ما اخبرت به وليس المراد ومن
يقدر علي مشيئة الكذب اليك والله اعلم **سورة انا**
انزلناه قوله مخرج الجميع اي خرج مخرج صيغة الجمع
وان كان المنزل هو الله الواحد الاحد تعظيما له لشوسل
به الى تحقيق الامر وانه نازل من عظيم لا يكتنه كنهه
جلت ذكره وثناؤه والله اعلم **كتاب**
فضائل الاعمال قوله ما مثلما امن عليه البشر كلمة
ما موصولة مفعول ثان لاعطى ومثله مبتدا خبره جملة
امن عليه البشر والجملة الاسمية صلة وعائد
عليه لاخلو فلا يخفى ان الحديث منسوخ للفرق بين
مفخرات الانبياء من قبله ومعجزاته العظمى التي هي
القرآن والشرائع قد تقدم الفرق بوجوه لكن ما الفرق

ما على وجه يودي به لفظ الحديث ويخرج منه والاول
عندي في بيان الفرق ان يقال ان قوله امن عليه البشر
اما لبيان ظهور معجزاته غيره اي ان معجزاته غيره من
الظهور كانت بحيث ان البشر مع كمال عنادهم
من الجدال والخصام كما يشهد بذلك قوله تعالى وكانت
الانسان اكثر شيء جدلا وقوله تعالى فاذا هو خصيم مبين
امن بها اي بمثلها اتم ايمان بها بسبب الظهور اي انها كانت من
الظهور بحيث تجلب القلوب الى التصديق بها كالعصي
وانفلاق البحر وشق القمر واحياء الموتى وخروج
الناقة من حجر واما معجزتي فوحي متلو لا يدرك الا
الا بكمال العقل وحدة النظر ولا يظهر لكل احد فاعطاها
لامتي وليل على انهم خلقوا على كمال العقل وحدة
النظر فرجا الايمان منهم اكثر واغلب او المعنى احق
معجزتي فكلام متهارك تجلب القلوب الى الايمان به كانه
او هي معجزة خفي الاعجاز فالايمان به تكرمة من الله
تعالى فرجا الايمان مني امتي بسبب بركة القرآن او
بتكرمة الله تعالى اكثر واولى الوجه الثالث بشير كلام
الامي رحمه الله تعالى في شرح مسلم والوجه الاول اقرب او
يقال ان قوله امن عليه البشر بيان لاقتضاء معجزاتهم
على قدر الحاجة والكفاية اي ان معجزاتهم كانت
مما يكفي لايمان البشر ومعجزتي اظهر واولى وازيد
على قدر الحاجة لانه ليبقى من جنس ما يقال انه سحر
وآنذاك فهو ازيد على قدر الحاجة وكلام الشراح
يشير الى الوجه الاخير وقيل معنى ما امن عليه
البشر اي عند معاينته ومعاينة تلك المعجزات

ما كانت الا وقت ظهورها واما معجزتي فمستمر دائما
لا تختص بمعاينة بوقت دون وقت واما علم قوله
حتى توفاه اكثر ما كان الوحي اليه حتى يوم توفاه كما في
مسلم والظاهر ان المراد باليوم الوقت وكني به عن اخر العمر
مطلقا والله اعلم

باب فضل المعوذات

قوله جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما يحتمل ان القائل قرأ
ليبين كيفية النفث اي يقرأ فيهما ثم ينفث باعتبار
القراءة من كيفيات النفث ويحتمل ان يقال ان قوله ثم
نفث وقوله فقرأ كلاهما معطوفان على جمع فيعتبر في النفث
التراخي عن الجمع وفي القراءة التعقيب بلا مهلة عن الجمع
وعند ذلك يظهر وقوع القراءة قبل النفث فتامل والله
اعلم

باب نزول السكينة

قوله لاصبحت ينظر الناس
اليها كانه علم صلى الله عليه وسلم في خصوص تلك القراءة
تقديرا معلقا انه لو مضى عليها لظهرت الملبكة للناس
والا فلا يلزم من حضور الملبكة ظهورهم للناس كما لا يخفى

كتاب النكاح

باب الاكفاء

قوله
ثلاثة نفط اخ ورد في بعض المراسيل انهم علي بن
ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون
رضي الله تعالى عنهم وفيه اشكال من وجهين احدهما
ان هجرة عبد الله بن عمرو ومن مسلمة الفتح وعثمان بن
مظعون مات قبل ذلك والثاني ان سورة الفتح وقوله
ليغفر لك الله ما تقدم نزلت بعد الحديبية وموت عثمان كان
قبل ذلك فكيف يستقيم ح فقلم قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر كيف وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم يوم موت عثمان ما ادري ما يفعل بي ولا قال

قوله الاخير
هو بشارة
مثل
وهو ما
عجيب عليه
واعوا قدم
في الامر
النور كاتبه
احمد التجاني

وقد يجاب عن الثاني بانهم قالوا بوجوده من اجتهادهم
بوظنهم توافق ظنهم الواقع والله اعلم **باب**
لا الكفاءة في المال قوله رغبوا في نكاحها ونسبها مع
كمال الصداق كان المعنى وفي قرابها مخلين في كمال
الصداق اذ الظاهر انهم كانوا يخلون الكمال للمهر او يرغبون
في اخلالها حتى قل لسين لهم نكاحها الا ان يقسطوا والله
اعلم **باب من قال** لا رضاع بعد حولين **قوله** فانما الرضاعة
من المجاعة بالصغر الذي يسد اللبن فيه الجوع وهذا
هو المناسب لترجمة الباب وهذا الله تعالى لكن يشكل عليه
مذهب عائشة فانها راوية هذا الحديث مع انها مذهبها
ثبوت الرضاعة في الكبير فكانها فهمت قرة اللبن
بحيث تسد الجوع لا الصغر وبحتمل انها علمت بتاخرها ونسخ
واقعة سالم مولى ابي حذيفة والله اعلم **باب**
لبن الفحل قوله فابيت اذا ذلك ان كان هذه
الواقعة قبل واقعة عمه حفصة يشكل انكارها دخول
العم في واقعة حفصة وان كانت بعد يشكل عدم
ادخالها هنا فلعل الواقعتين كانتا في عمرين من
الرضاعة بحيث او يكون احدهما للشيان الواقعة
السابقة والله اعلم **باب** **السلطان**
ولي قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناها
قد يقال لا دلالة في الحديث على ولاية السلطان لانه
المرأة قد فوضت امرها اليه صلى الله عليه وسلم بقولها
وهبت لك نفسي فيمكن ان يكون تزويجه بحكم الهبة
لا بحكم الولاية للسلطنة فتامل والله تعالى اعلم

قوله

قوله باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع لا يخفى
ما في الغاية الاولى في التوجيه وثانيهما حديث الباب
والجواب ان غاية المحذوف فاما بلا ينتظر حتى ينكح او
يدع ولا شك في انتهاء الانتظار بكل من الغايتين فالله
اعلم **باب الشروط في النكاح قوله** احق ما اوفيتم من
الشروط ان توفوا به تقدير باء توفوا به متعلق باحق
والمعنى الشروط التي كنتم توفون بها في الجاهلية
حقها بالايفاء بها فيما بعد هي الشروط التي استحللتم
بها الفروج واما قول المصطلاني قوله ان توفوا بدل
من الشروط فلا يظهر له كثير معنى وكذا قول العيني ان
قوله اذ توفوا خبر احق بتقدير باء توفوا المشبه به كثير
العروس قلت ليس في الحديث ما يدل على الدعاء
فيه الدعاء للعروس وقد تكلف بعضهم تكلفا وحاصل
تكلفهم ان الدعاء المذكور وهو على الخير والبركة شامل لهاتين
وامها قام بها هادية لها وهي العروس والله اعلم **قوله** باب
من لم ير على بعض نسائه الا من بعض اي للتفاوت في القلة
بالقلة والكثرة لا يخل في العدل الواجب بين النساء لان
القلة ليست من الحقوق المختصة بالنسوان التي يجب فيها
العدل الواجب والله اعلم **باب**
هل يرجع اذا رأى منكرا قوله فقال ان كنت احشى علينه
اي ان كنت احشى على احد غلبة النساء او كسر خاطره
بالرجوع من بيته بلا اكل فلا احشى عليك ذلك والله اعلم
قوله باب قوا انفسكم جعل حديث والرجل راع على اهله
تفسير الاية للتنبيه على حسن الرعاية بقيد الوقاية

للنفس والاهل وما لم ينهه الى المنار قوله باب حسن المعاشرة
لاسهل فيرتقي ولاسيئ فيستهل قلت مقتضى العطف والمقابلة
ان يكون قوله لاسهل ولاسيئ صفة لشيء واحد اما الجبل او اللحم
لكن المعنى لا يساعد الاجمل لاسهل صفة الجبل ولاسيئ صفة
اللحم ولا يخفى ما فيه من التكلف والركاكة فالوجه ان يحمل
قولها لاسهل على انه صفة اللحم باعتبار المكان والمحل
فالنسبة مجازية فافهم واسه اعلم قوله ان لا اذرع اي لا اترك
الخبر ملاذكه ينمه ما يقتضي ذلك الى النظر بالحلم وهذا
منها بيان لحال الزوج بالاجمال وكان المتقاهد عليه كان
على ما يليق بالاجمال والمقتضى فلا يرد ان هذا يخالف المقتضى
المتعاقد واسه اعلم قوله ولا يولج الكف اي التي ليعلم البث اي
المراة المبثوثة المفروشة عنده فالمطلوب ذم الزوج بانه
لا يدري عن اهله لا في الاكل ولا في الشرب ولا حال النوم
واسه اعلم قوله هالك خير من ذلك اي خير مما يمدح به قوله فلو
جمعت كل شيء على صيغة التكلم او الخطاب بالفتح اي انهما
المخاطب للمفهوم او بالكسر اي انتهما المخاطبة لان الكلام
كان مع الناس ويحتمل انه صيغة للمونث الغايب بسكون
التاء على بناء المفعول والتانيث لما في كل شيء من الكثرة
وقولها ما بلغ الخ من قبيل ما الحب الا للحبيب الاول والفضل
للمتقدم واسه اعلم قوله باب اذا بانت المراة مهاجرة الخ قوله
حتى تضبح ولعل المراد حتى ترجع الى رضى الزوج كما يدل
الرواية الثانية وهو الموافق لرواية مسلم حتى يرضى
عنها زوجها وزجرة حتى تضبح بناء على ان العادة ان
الزوج يدعوها الى الفراش ليلا وان المراة العاقلة
فلا تستمر على الابا في النهار بل تعتذر وترجع الى ارضاء
الزوج واسه اعلم قوله باب حدثنا مسدد الخ قوله لم تت

علي

على باب الجنة بحتمل ان المضي فيها لمواضع كلها بمعنى الاستقبال
والتنبيه عن الماضي لافادة انه كالذي تحقق وقضي بحتمل
ان المضي في وقت علي ظاهره وكان هذا القيام ليلة المعراج
مثلا وقوله وكان عامة من دخلها بمعنى انه ظهر له ببعض
علامات او علم باراد الله تعالى اعلامه به ومعنى من
دخلها من سيرخلها واسه اعلم قوله باب هجر النبي صلى
الله عليه وسلم نساءه في بيوتهن اي الاعتزال عنهن والسكوت في
ايام الاعتزال في غير بيوتهن واسه اعلم باب
اذا تزوج الثيب على البكر قوله اذا تزوج الرجل البكر
على الثيب اي على القديمة ولعل اطلاق الثيب بناء على
ان القديمة عادة تكون ثيبا وقوله اذا تزوج الثيب
على البكر اي على من تزوجها بكرا او على منهي ناقية على
بكارتها فاذا كان حكم الثيب على البكر هو هذا كان على الثيب
بالاولى واسه اعلم قوله باب لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم
ولعل المراد بالرجل غير الزوج لظهور امره او المراد بذي
محرم هو وما يجري مجراه فدخل فيه الزوج واما لفظ
الحديث لا يخلون رجل بامراة فلعل المراد الدخول عليها
والرجل هو الاجنبي واسه اعلم قوله باب نظر المراة الى الحبش
ونحوهم لعل قام الى لعبهم او بعض فعلهم لكان اقرب وهو المراد
بقولها وانا انظر الى الحبشة والحاصل الفرق بين
ان تقصد النظر الى نفس الرجال وبين ان تقصد الى
بعض افعالهم واسه اعلم كتاب الطلاق
قوله باب من اجاز طلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان
الخ كانه استدل به بناء على ان المراد الطلاق المفرق للعصمة
ثنتان فيهم ما اذا وقعتا دفعة او متفرقتين فيدل على

اعتبارا بما وقع دفعة والا فلو حلف مرتبا على معنى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع كما ذكره القسطلاني يستقيم الاستدلال لعدم شموله للدفعي والعجب انه قال بعد ذلك انه هام بتتا والايقاع الثلاث دفعة واحدة مع انه لا يشمل الثلاث اصلا نعم يشمل الاثنين ويقاس عليه الثلاث لكن لا يشمل على المعنى الذي ذكره الا المتفرق دون ما يقع دفعة والله اعلم قوله طلاقي ثبت طلاقي وفي الرواية الثانية ان رجلا طلق امرأته ثلاثا الحديث حكاية الفعل فلا يعم الثلاث دفعة فيحتمل انه طلق متفرقا بل قد جاء انه طلق اخر ثلاث فلا يستقيم به الاستدلال والله اعلم قوله باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكر وفيه قول حمزة وهل انتم الا عبيد لابي اي انه صدر منه هذا القول حال السكر فلم يعتبر شرعا ولم يواخذ عليه فعلم ان كلام السكران لا عبرة به وفيه انه كذلك حيث كون السكر حلالا ولا بأس به بعد ان صار حراما والله اعلم قوله باب التفريق بين المتلاعنين وفيه لاعن النبي صلى الله عليه وسلم اي امر بالملاعنة بينهما

كتاب النفقات

قوله افضل الصدقة ما ترك غنى اي ما يبقى لصاحبها غنى به اما غنى اليد او غنى القلب ولعله يشير بقوله ما كان عن ظهر غنى اي ما يبقى عقبه غنى يكون كالظهر لصاحبه سندا اليه ويعتمد عليه سواء غنى اليد او غنى القلب والله تعالى اعلم

كتاب الاطعمة

قوله باب الحربة وفيه فاذا كانت الامطار سال الوادي جملة شاكي الوادي بدل من الجملة السابقة وجملة لم استطع جزاء الشرط والله تعالى اعلم

قوله باب التمر يكمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الخ اي فيمن سبق والا ففي هذه الامة صديقة صلى الله عليه وسلم كمل من النساء خديجة وفاطمة وعائشة وغيرهن رضي الله تعالى عنهن والله اعلم ولعل المراد من الكمال الوصول الى مرتبة منه فلا ينافي كمال الكلام بام موسى عليه السلام وغيرها كحواء وهاجر وسارة والله اعلم باب الاكل في انا مضطجع قوله كانه يقول لم افعله هذا فالتقدير لولا اني نمت لم افعل هذا قوله باب ذكر الطعام اي لا يكره ذكره في المجالس وعند ذكر العلوم ولا يستدل به على حقارة طبع صاحبه وعلى حاجته اليه باب الحلوا والعسل قوله يحب الحلوا والعسل ليس المراد انه لو اتفق حصوله كان يتناوله منه قدر ما صالحا فيستدل على انه يحبه والله اعلم باب المجذوم قوله من نضيج كل يوم سبع تمرات الخ ظاهر اللفظ يقتضي ان التناول كل يوم شرط لعدم الضرر في يوم التناول ويحتمل ان يقال كلمة كل لاعتبار التقسيم بعد تمام الحكم على من تناول يوما لا يضره في ذلك اليوم وذلك الحكم ثابت كل يوم والله اعلم قوله باب اذا حضر العشاء وذكر فيه حديث فدعي الى الصلاة فالتقاها الخ وكانه لقاده انه تاخير الصلاة اذا كان محتاجا الى الاكل والا فيقدم الصلاة والله اعلم

كتاب الذبايح والصيد

قوله فقال سموا الله عليه انتم وكلوه كانه صلى الله عليه وسلم ارشدهم بذلك الى حمل حال المرئ على الصلاح وانه كان مجاهدا وان الشك بلا دليل لا يضر وان الوسوسة الخالية عن دليل يكفي في دفعه تسمية الاكل والله اعلم ولا يرد ان التسمية عند الذبح ان لم تكن واجبة يجوز لهم الاكل وان لم يسموا وان وجبت

ولا ينفع تسمية الاكل ولا تنوب عن تسمية الذباح
فالحديث مشكل على الوجهين ويمكن اظهر ان الاستدلال
بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح لا
يخلو عن ضعف لظهور ان الحديث بظاهره يفيد ان
التسمية واجبة لكن تنوب تسمية الاكل عن تسمية الذباح
ولم يقل به احد وعند التاويل لا يبقى دليلا فتامل والله اعلم

كتاب الاضحية **قوله** ثم خطب الناس فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم
فوق ثلاث ولعله كان السنة سنة جوع فلذا علم
النهي في سنة الجوع او لعله ما بلغها الناسخ والله تعالى اعلم

كتاب الاشربة **قوله** لقد حرمت الخمرة وما بالمدينة
منها شيء قيل مبني على ان الخمر مخصوص بماء العنب وغيره
لا سيما خمر اهل مرورة ان الاشربة الاخر كانت بالمدينة
يوم نزول التحريم موجودة على كثرة وفيه نظر لعله
قصد الرد على من زعم الخصوص بماء العنب على ان الضمير
في منها لخمر العنب خاصة لاطلاق الخمر بقرينة الرد على
الزاعم اي كيف يختص بماء العنب مع انه يوم نزل التحريم
ما كان في المدينة من هذا العنب شيء وان كان الموجود
غيره فلا بد من شمول الاسم لذلك الغير وهذا وقع للشيخ
الاحاديث والله تعالى اعلم **قوله** باب الشرب قائما وقعوده
وذكر راسه ورجليه اي فما بينهما من المفاصل لم اصلا
لم استعمل فيهما شيئا يسيرا والظاهر انه مسحهما ويحتمل
انه غسل الرجلين غسلا خفيفا وعلى الوجهين فلا
اشكال لما صح عنه في هذا الحديث انه قال في اخر هذا
وضوء من لم يحدث وعلمونا ان لم يصرحوا بمسله لكن

لم يات كلامهم جواز مسله لمن لم يحدث فيندفي الذي لم
يحدث يجوز له ان يمسلي من غير تجديد وضوء اذ يتوضا
مثل هذا الوضوء وهو افضل من الاول واذ يتوضا
وضوءا سابقا وهو افضل الكل والله اعلم **قوله** باب من
شرب وهو واقف اي بعرفة على بعيره والوقوف بعرفة
هو الكون فيها اعم من القيام والقعود والنوم كما ليجيء
فلا يرد ان الراكب على البعير قاعد لا قائم فكيف سماه
واقفا ولا حاجة الى الجواب عند بان الراكب من حيث
كونه سائرا يشبه القاعد فاراده بيان حكم هذه الحالة
هل تدخل تحت النهي ام لا مع ان هذا يتحقق اذا كان
البعير سائرا لا واقفا والامر هينا بالعكس والله اعلم

كتاب الطب **قوله** باب ما جاء في كفارة
المرض وقول الله من يعمل سوءا يجز به في ذكر هذه الاية
ههنا اشارة الى ان المراد بالجزا في الاية ما يعم المرض ونحوه
كما ورد في الحديث لا خبر الاخرة فقط **قوله** فما افاء عندت
تكفا بالهمزة فيهما اريد بالبلا المرض والجملة خبر الشرط
والمعنى فاذا اعتدت اشتاريح الحمى كفانيها والمقصد
بيان استمرار هذه الحالة عليهما وقبل تكفا بالبلا
وصف للمومن كانه بيان لحاصل ما بودي بالتشبيه
والجزا محذوف اي استقامت اي الحمامة ولا يخفى
ان الاستقامة عين الاستدلال والوجه ان تقدر اي
انتشار يح الحمى فكذلك المومن يلقى بالبلا والله اعلم

باب **قوله** لن يدخل احدا عمله الكنه اي لا يستحق بعمله دخول الجنة من
غير فضل منه تعالى فان عمله اقل قليل بالنظر الى الجنة

كيف وهو ما علم هذا العمل الا بعد ان اسبغ عليه مولاه نعمه
ظاهرة وباطنة وانعم عليه بالايجاد قبل العمل وبعده بذلك
التوفيق للعمل وبعده بوجوده فهل يستحق الجزاء بعد
ذلك على هذا العمل فضلا عن ان يجزى به بالجنة فادخال
الله تعالى اياه الجنة في مقابلة هذا العمل او سببه
تفضل منه واحسان لا يستحقه العبد بعمله فلا ينافي الحديث
نحو قوله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
سواء جعلا الباء للمقابلة او للسببية اما المقابلة فلانها
لا تقتضي المساواة بل قد يكون احسانا محضا كما ههنا
واما السببية فلانها سببية جعلية بحقارة ذلك العمل
سببا لدخول الجنة هو الاحسان كما لا يخفى والى هذا
يشير قوله الا ان يتغمدني الله الخ اي لا يثيب العبد
لدخول الجنة الا برحمة فلا يرد ان يفهم من الاستثناء
انه اذا رحمه الله تعالى فيدخله العمل الجنة مع انه اذا
رحمه الله تعالى دخل الجنة برحمته لا بالعمل ويمكن
دفع هذا الايراد بوجه اخر وهو انه استثناء من مقدر
اي فلا يدخل الجنة الا ان يتغمدني الله الخ واما قوله
وسددوا وقاربوه فتوسطوا في الاعمال ولا تفرطوا فيها
اذ لبس المداومة عليها بالقليل العضل والله اعلم واما
قوله اما محسنا فتقديره لا يخلو اما ان يكون محسنا والله
اعلم قوله باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء اي ما
خلق من مرض الا خلق لنسبه شفاء وكما كان الخلق
منه تعالى بواسطة بعض الاسباب السماوية عبر عنه
بالانزال ولم يذكر السام والهرم كما جاء في بعض
الروايات لان السام والهرم لا يعدان من الامراض حقيقة

فلا

فلا حاجة الى الاستثناء نظرا الى الحقيقة وما جاء من
الاستثناء في بعض الروايات منهوض بالنظر الى المتعارف
والله اعلم **باب الشفاء في ثلاث** قوله قال الشافعي
ثلاثة اي متفرقة لا مجتمعة كما اشار الى ذلك بقوله في
شربة عسل وشربة عسل فعطف بالواو والله اعلم
باب الدواء بالعسل قوله ان كان في شيء من
ادويتكم خير الخ التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل
للتحقيق والتاكيد اذ وجود الخير في شيء من الادوية
من المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق ببرجيء
تحقق المعلق به بلا ريب كاذ يقال ان كان في الدنيا
العالم خير ففيك ونحو ذلك والله اعلم قوله باب الحمى
من فيح جهنم فاطفئوها بالماء الحديث اثارت وبلات كثيرة
اشار الكلم الى بعضها حديث اسم المذكور له سيجيء
سببه في الكتاب اشارة الى تخصيص الماء زمزم ومما
يحتمله الحديث ان يكون كناية عن لفظية الحموم والسجير
في خروج العرق منه بما امكن علمه ان المراد بالماء العرق
المعلوم انه يبرد الحمى ويحتمل ان يكون كناية عن الاستفاء
بما يتحقق به المحموم الراحة من التصدق وغيره من اعمال البر
على ان المراد بالماء اما الرحمة المعارض لنار جهنم وقد حمله
بعضهم على التصدق بالماء والله اعلم **باب ما يذكر**
في الطاعون قوله انها لو كانت لاحد قبلكم عذبت واذى
الخبر بيان لراعي الابل والغنم اذا ترك العدوة الخصبة
واخذ العدوة الجدبة يصير معاتبا بين الناس منسوبا
الى العجز مطعونا مع ان الترك في كلتا العدوتين بقدر
الله تعالى كذلك اذا راعى الناس فيخاف عليه بالترك

في ارض البلاد من القباب ما يخاف على الراعي وان كان الامر كله
بقدر الله تعالى والله اعلم ويحتمل انه مجرد توضيح قوله
تقرمني قدر الله الى قدر الله **كتاب الرقاق**
الفيقرة قالت امرأتي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرأة
بسبر في قلت كان المراد بقولها امرأة فيه ورخص
واباح او المراد امر به امر ارشاد الى بعض المنافع الدنيوية
والا فالظاهر ان الرقية غير متعددة وبذكا بعينه حديث
هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون الحديث والله اعلم
كتاب اللباس قوله في غير اسراف متعلق بالكل
والاسراف والمخيلة يتصوران في الصدقة ايضا قوله
لا ينظر الله الخ اي يقطع الله تعالى عنه الرحمة ولا فنظر
الانتقام لا يقتضي عدم احدا والمراد انه لا يرحمه الله تعالى
مع المرحومين اولا والمقصد انه يستحق بعمله هذا
الجزاء لكن الممكن ان يعفو عنه ويرحمه ولا لقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء واما حديث من تردى من الجبل الخ فلا بد من حمله
على الكافر ونحوها والمستحل لهذا الفعل او يقال انه
يستحق بفعله هذا الجزاء ولا فضل الله تعالى لكن اذا
كان مؤمنا لا يجزي هذا الجزاء البتة بل فلا كلام فيه والله
اعلم قوله باب الترجل وفيه الخبرة وفيه منشوح في حاشيته
اي مع حاشيته اي لان حاشيتها مخبطة عليها بعد
النسخ وجاء في رواية اخرى وفيها حاشيتها والله اعلم
قوله باب لبس الحرير وفيه الخ ليس الحرير من الاخلاق له يعني
بمعنى لا خلاق له مثلا اي من الحرير فرجع الحديث الى ليس
في الدنيا ما يلبسه في الاخرة وهذا تاويل قريب بجعل اللام

والله اعلم قوله باب ما يذكر في الشيب وفيه من قضة فيها
شعر اي ارسلوني لاجل قضة كان في تلك القضة شعر
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اي لاجل ان نفسل تلك
القضة في ذلك القدح تبركا بشعره صلى الله عليه وسلم
وقوله بعث اليها مخضبه اي بعث ذلك الانسان مخضبه
الى ام سلمة رضي الله عنها اي ظرفا من ظروف الماء لتغسل
الشعر فيه قوله باب من كره العقود على الصور وفيها بها
اشتر منها نمرقة لا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث
المتقدم اعني حديث القرام من التدافع سيما وقد اجيب بان
ينتفع بالوسادتين وقد اجيب بان القاعدة متخلفة
ولا يخفى انه بقضي التعارض وتوجيه ان احدى الروايتين
باطلة ولا يدفع التعارض اصلا ضرورة ان تعارض الروايتين
مع اتحاد الواقعتين بعيد ان احدهما خطاب الشفاهي
في جمع ما يشير الله تعالى المحقق وهو انه يحمل حديث القرام
على انها شققت بحيث ما بقيت الصور سالمة في الوسادتين
فههنا الصور في النمرقة كانت سالمة واما حديث امتطى
على الحديث وستجيء فالظاهر انهما في غير صورة ذي الروح
واما حديث الارقام في ثوب فهذه الاحاديث لا تنافيه
الاباد يقال باد الكراهة في البعض اشد منها في البعض
والاستثنا محمول على الخروج الى اشد الكراهة الى كراهة
اخف منه لا على الاباحة والا فلا بد ان يكون احد الحديثين
ناسخا للاخر فانه اذا جهلنا التاريخ فالوجه
الاخذ بالاحوط والقول بكراهة الكل فهذا ما يودي
اليه النظر في الاحاديث واما الفقهاء فهم مختلفون في المسالة
والاستقرار اعلم قوله باب الاستلقا ووضع الرجل على الاخرى

لا يخفى ان الذي في الحديث هو الاضطجاع فكانه شبه بالتمدد
على انه محمول على الاستلقاء مجازا قلت وذلك لان رفع احدى
الرجلين على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقاء قلت لا يخفى
ان مطلق الرفع يتاتى عند الاضطجاع ايضا نعم المتبادر هو
الرفع المخصوص الذي يقل وقوفه ويعد غريبا في الجملة واما
الرفع القريب لا الرفع الشائع الذي لا يهتم لبيانه فيحمل
ذلك الاضطجاع على الاستلقاء والله تعالى اعلم **كتاب**
الادب قوله قال امك ثم امك الخ يحتمل ان تكرير هللزيد
حثها او لقلة صبرها فتغضب بادنى تقصير في مراعاة
حقها قوله فيهما يجاهد اي في تحصيل مرضاتهما يجاهد
نفسك والشيطان قوله الا ابئكم باكبر الكبائر قال المولى
الزوزني اكبر الكبائر ما استعمل الشرك يقوذ بالله تعالى
منه او على ان المعنى بانه يعد من اكبر الكبائر والله اعلم قوله
باب اثم القطع وفيه لا يدخل الجنة قاطع اي لا يستحق
الدخول اولا وان كان يمكن دخوله فيها اولا يتمكن الله تعالى
ومثله اقطعني قطعك الله يستحق ان اقطع فيه اولا
فلا رحم مع المرحومين اولا وان كان يمكن ان يغفر له والله
اعلم قوله باب رحمة الولد وفيه فقال الله ارحم بعباده
من هذه بولدها اي بعباده المؤمنين الذين يستحقون
الرحمة اما من لا يستحقها اصلا او يستحقها بعد الدخول
في النار فالله تعالى يرحمها اصلا او يرحمها في اوانها
ويحتمل ان يقال هذا بيان لاعظم جرم العباد على معنى
انه تعالى مع انه ارحم بالعباد يدخل بعضهم النار بسبب
لعظم ذنوبهم التي يستحقون بها حرمان الرحمة مع عظمها

وسعتها

وسعتها والله اعلم باب فضل من يموت ولديه او فيقال
انا وكافل اليتيم الخ كانه كنا بينهن زيادة قرب الكافل
لليتيم به اليه صلى الله عليه وسلم من بعض الوجوه والا فمعلوم ان درجته صلى الله عليه وسلم ارفع والله اعلم
باب رحمة الناس وفيه وترى المؤمنين الخطاب للصحابي
او لكل مخاطب والمطلوب من المؤمنين على هذه الحالة
حتى يراهم كذلك على هذه الحالة لا الاخبار بما لا يليق
بحال المؤمنين ان يكونوا على هذه الحالة حتى يتراهم
ايها الرائي فليهما والله اعلم ما من مسلم غرس غرسا كان مبني
على ان المؤمن لا يخلو عن حسن النية في اعماله والغرس يحسن
النية ينتسب عنه الاجر بكل لقمة اكل منه والا فالغرس
بدون حسن النية او بنية قبيحة لا يترتب عليه الاجر
ظاهرا والله اعلم باب اثم من لا يامن جاره بوائقه
وفيه والله لا يؤمن وقد علم هذا على كمال الايمان وهذا
فيما يظهر لنا وهو لي غير موضعه لان المطلوب الامر والنهي
وكل منهما متوجه الى المؤمنين كلهم ولا يختص بهما
كامل الايمان بل ناقص الايمان اولي بالامر والنهي من الكامل
فافهم والله اعلم باب الرفق في الامر كله وفيه فقلت
وعليكم السام واللعنة كانهم لما لم يستوا كلامهم بالسلام
ردت عليهم على طبق رد السلام فوصفت اللعنة موضع
الرحمة في السلام ايها ما يانه كان رد التحية باحسن
منها وفيه تمكلم تيم واستمرار مثل الاستمرار في قوله
تعالى فيشيرهم بعذاب والله اعلم باب لم تكن
النبي صلى الله عليه وسلم فحاشا وفيه ان شر الناس
اذ الظاهر ان المقام بيان ان حسن المعاملة مع هذا

الرجل للاحتراز من الدخول فيمن يتركه الناس لتعاسته اي ليلا
اكون منهم ويحتمل ان المراد بيان ان هذا الرجل من الذين
يجازى شرهم فتركت التعرض لها باظهار مذمته عندهم وجمعه
خوفا من ذلك والمعنى الاول اظهر والله اعلم قوله باب ما
يهمي من السباب وفيه سباب المسلم فسوق اي من اعمال
الفسقة وقتاله من اعمال الكفرة وخصاطهم والله اعلم قوله
الا ردت اي كلمة عليه اي على القائل اي يكون وبالها
عليه او انه يحاذ عليه من سوء مها اذ بصير كافرا نعوذ بالله
نقاتلها الا نذ يصير من حكم الكافر او لتقاعلم قوله من حلف على ملة
غير الاسلام اي مستحسنا لها راضيا بالدخول فيها والله
اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خيروا الانصار
اي تفضيل طائفة على اخرى وان كان يستلزم تنقيص
الاخرى وعدم رضاهم بذلك لكنه جائز لمصلحة ولا
بعد من الغيبة والله اعلم قوله باب قول الله تعالى
واجتنبوا قول الزور وفيه قوله فليس لله حاجة في
كناية عدم القبول فافهم والله اعلم قوله باب ما يهمي من التحاسد
اي ما يهمي عنه من التحاسد وفي بعض النسخ عن التحاسد
فكلمة ما مصدرية وفيه وكونوا عباد الله اخوانا اي
عاملوه بالعبودية وفيها بينكم بالاخوة اي تفاعلوا
وتحابوا فيما بينكم كتفاعلوا في الاخوة وتحابهم لكن
لا مطلق بل في عباد الله تعالى وطاعته ولذلك الجمع بين
الامرين وللاهتمام بشان العبادة قدم الاول ولا يرد
يستلزم الثاني والله اعلم قوله باب الكبر وفيه الا اخبركم
باهل الجنة الحديث المراد اخبركم باهل الجنة كلهم
واهل النار كلهم والا لزم الواسطة وثبوت الواسطة

المنزلة بين المنزلتين ضرورة هز وجم كثير من الناس من الطاء
جميعا فتقتل اي باقلهم اهل الجنة وباقلهم اهل النار ولا
يخلو من نظر وكذا الاتي ان حمله علي من يدخل الجنة ابتداء كما لا
يخفى بقسميه لو حمل على اصحاب المراتب العالية الكاملين من
اصحاب الجنة بنتزيل فيهم منزلة العدم لكان له وجه والا ترى
بالنظر الى ظاهر الحديث المراد باهل الجنة الطائفة التي
تدخل كلها الجنة بدليل على ذلك فقوله كل صنيف وعلى هذا
فاما ان يقال من وفق هذه الخصلة يختم له بالخير البتة
او يقال الهلاك غالب هذه الطائفة يدخل الجنة عدا الهلاك
داخلا والله اعلم قوله باب المعرة وفيه قالت لا علي نذر
الخ كالذي ينقدير ليتلا اكلم وهو تعليل للايجاب اي اوجبت
النذر ليكون سببا حاملا علي ترك التكلم فيودي الى ان
الايجاب على تقدير ان تكلمه والله تعالى اعلم وقوله فلم تزالا
اقتتلت بعيد بل قد علم انهما اقتتلت بعد ذلك ايام الا ان
يحمل ذلك على تجويز ما يفهم من تمام الكلام اي انهما فعلت
ذلك الا ان رفاحنت واقتتلت والله اعلم قوله باب ما
يجوز من الهجران لمن عصى اي ونحوه كما يجوز ان الاسم لشدة
الغيرة فلذلك ذكر في الباب حديث عائشة رضي الله عنها
قوله باب الاخاء وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو
عطف على مقدر ترك اختصارا لا على اخى حتى يلزم ان
يكون القول متصلا بالاخاء قوله باب التبسم والضحك
وفيه فلما استاذن عمر نبينا ورد الحجاب اي لان يجتني ان
المبادرة الى الحجاب لازمة عند دخول الاجنبي بنوا كان
عمرا ولا فلا وجه للتعجب فلعلك الواقعة كانت قبل

من سمي باسماء الانبيا وفيه وَلو وقفنا ان بكرت بعد محمد صلى
الله عليه وسلم نبي اخ يحتمل انه بيان لسبب موته ومداره
علمه ان ابراهيم فداخل نبوته بعيشه وهذا مبني على
انه علم ذلك من جملة صلى الله عليه وسلم كما جاءته ضمن
الله عليه وسلم وذلك ببعض الطرق الضعيفة وكذلك جاء
مثله عن الصحابة وعلى الحديث على هذا انه لو قضي
النبوة لاحد بعده صلى الله عليه وسلم لامكن حياة ابراهيم
لكن لما لم يقض لاحد ذلك وقد قدر لابراهيم انه يكون
نبيا علمنا تقدير حياته لهم اعلا يعيش ويحتمل انه
بيان لفضل ابراهيم وحاصله انه لو قدر نبي بعده
صلى الله عليه وسلم لكان ابراهيم احق بذلك فنفهم ان
يعيش ح الى ان يبعث نبينا لكن ما قدر نبي بعده فلذلك
ما لزم ان يعيش وعلى المقتبين فليس مبني الحديث
على ان ولد النبي يلزم ان يكون نبيا حتى يقال انه قيد
لازم والله اعلم قوله ان له مرضعا ولعل هذا من باب
التشريف والتكريم له صلى الله عليه وسلم والا فالنظام
ان الحسنة لبيت داجاجة الى امثاله والله اعلم قوله باب
تسمية الوليد هو من اضافة المصدر الى المفعول الثاني
اي تسمية الرجل الوليد والله اعلم

باب التكنية للصبي

قوله قبل ان يولد للرجل وفي نسخة قبل ان يولد الرجل والمعنى اي قبل ان يصير
رجلا فيولد له او قبله

كتاب الاستئذان

قوله باب تسليم الرجال على النساء الخ كان اراد بتسليم
احد الجنسين المتقابرين على الاخر فلذلك ذكر في الباب
حديث سلام جبريل على عايشة رضي الله عنها ويحتمل

ان الحجاب او لعلة فيهن من يجوز لها الكشف عند عمر لخصوصية
مثلا فلا تتجه بالنظر الى قيامها او لعلها التي تجب من اسرائيل
حتى ان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم باذن لرام لاوهذا
اقرب الى لفظ الحديث والله اعلم قوله باب قول الله يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله الخ وفيه ان الصدق يهدي الى البر
وضد الصدق لا ياتي من الافعال ما يوجهه الى الانكار
لو سلم خوفا من الوقوع في الكذب بخلاف صاحب الكذب
فانه قد يجتنب عن الفضايح اعتمادا على انكاره ذلك
عند السؤال والله اعلم ويحتمل ان الصادق يوفقه
الله تعالى للمخبرات والكاذب بالعكس فكان صدق الاول
هذه الحالة وكذب الثاني بالعكس والله اعلم قوله
باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولعل هذا الحديث
محمول على امور الدين كما يقتضيه اسم المؤمن اي ليس
من شان المؤمن على ما يقتضي ايمانه ان يصدق الكاذب الذي
خدعه كذبة مرة ثانية فيتخدع في المرتبين جميعا لقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وهذا احد موارد
الحديث واما الانخداع في امور الدنيا بناء على قلة
التفاتة اليها فمحمود ممدوح مطلوب وعليه يحمل
حديث المؤمن هين كريم ولا تدافع بين الحديثين قوله
باب احب الاسماء الخ وفيه سم ابنك عبد الله فاشار
بالترجمة الى انه صلى الله عليه وسلم ارشده اليه
لكونه من احب الاسماء كما يدل عليه حديث مسلم وكانه
ما ذكره لكونه ليس على شرطه فالحاصل ان التي جئت بي
امثال هذا جئت له الشر للحديث يبين بها مجمل الحديث
لان الحديث لا ينبات ما فيها اصالة والله اعلم قوله باب

من

ان يقال انه ذكره ليوخذ منه سلام التحلل على النساء بالملائكة
لان سلام الرجال عليهن اقرب من سلام الملائكة عليهن فحتى
جاز الثاني علم جواز الاول بالاولى وقد ينظر فيه بان
الملائكة منزهون عن الشهوات فلا يلزم من جواز سلامهم
عليهن جواز سلام الرجال وقد وجه المطابقة هو انه
جبريل كان ياتي احيانا بصورة دحية ولا يبعد انه يبعثه يتوقف
على انه اتى في هذه المرة بصورة دحية والله اعلم قوله
باب من رد فقال عليك السلام وفيه ثم اسجد اي السجدة
الثانية من الركعة الاولى حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها الا يخفى
ان هذا الحديث صريح في الدلالة على جلسة الاستراحة
بل ظاهره ولا اقل من كونها سنة او ندبا فانكار الحنفية
والمالكية ذلك لا يخلو عن خفاء وكذا هذا الحديث يدل
على ثبوت القراءة في الركعات كلها والله اعلم قوله باب متى
زار قوما فقال عندهم اي فقوله عندهم تقييد لاذا دعيتم
فادخلوا فاذا طعمتم الاية وان كان بحسب الظاهر مطلقا
لكنه مقيد بمعنى بحال عدم الداعي ونحوه والله اعلم قوله
باب الجلوس كيف ما تيسر وفيه نهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن لبستين الخ فيه مطابقة الحديث لما ترجم من
حيث ان خصها النبي بحالتين فيفهم ان ما عداهما ليس
منهيا عنه وفيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن حالتي
اللبس لا عن حالتي الجلوس حتى يجيئ الاستدلال على
جواز ما عدا حالتي الجلوس وايضا لم يرد النبي صلى
الله عليه وسلم الحصر ولا في الحديث ما يدل عليه كيف وقد
نهى عن البيضتين مع ان المنهي عنه من البيوع اكثر من ان

يحصر

والله تعالى اعلم **كتاب الادعية** قوله باب
التعوذ من المغرم والمأثم وفيه شر فتنة الغنى اعلم انه
جاء في بعض الروايات هذا واما نحو هكذا من فتنة
الفقر ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح بزيادة
لفظة الشر في الكل وفي بعضها باثباته في البعض دون
البعض والظاهر ان الفتنة تحمل على معنى الاختبار
عند زيادة لفظ الشر والاختبار له طرفان خير وشر
والتعوذ انما وقع من شرها لا خيرها وعند عدم لفظ الشر
فالفتنة بمعنى الافتتان في الدين نعوذ بالله تعالى منه
وهو شر كله فاذا اثبت في بعض دون بعض فاثبت فيه
بحمل الفتنة على المعنى الاول وما لا فيحمل على المعنى
الثاني والله اعلم **كتاب الرقاق**
قوله باب الجنة اقرب الى احدكم الخ لان حصول كل
منهما يكون منوطا بكلمة لا يبالي بها المتكلم واي شيء اقرب
الى الانسان مما شانه ذلك والله اعلم قوله باب متى احب
لقاء الله الخ وفيه وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا
به الطاهر ان هذا الكلام من عائشة رضي الله عنها على
وجه الظن والتخمين والا فمعلوم انه صلى الله عليه وسلم
قد خير قبل ذلك مرارا حتى انه خطب بعد ان خير
فقال ان عبدا خيره بين الدنيا وبين ما عند الله
فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر والله اعلم قوله باب
كيف الحشر وفيه قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال انكم محشورون حفاة عراة غرلا كما بدانا
اول خلق نعيده الظاهر ان معنى الاية على هذا الحال
الذي خلقنا كل مخلوق في اول خلقه وهو ما خرج

من بطن امه عليه بقدره فيكون اولا خلق ظرف وكما بمعنى
على واسا علم **قوله** باب قوله عز وجل ان زلزلة الساعة
الخ وفيه فان من يأجوج ومأجوج الف ومنكم رجل لعلة
المراد بقوله منكم اي من هذه الامة فقط لان المسلمين
مظلقا فيكون كفرة سايرالامم وكذا الكفرة هذه الامة
يكون منى مقابلة مومنيهم وكذا الواحد الزايد على
ثمانية وتسعة وتسعين من يأجوج ومأجوج
واسا علم **قوله** باب صفة الجنة والنار وبينهما فلك
مابين متكي الكافر فيما قيل هو من قبيل الاستخاخ
لا الزيادة من خارج لئلا يلزم تعذيب الاجزاء الغير العاصية
واسا علم وقد يقال هو قادر على ان يحفظ غير العاصي من
الاجزاء عن العذاب مع الزيادة تفتحا في الصورة وتشديدا
في العذاب وذلك بان يجعل الاجزاء الزايدة طريقا لوصول
العذاب الى الاصلية مع عدم الوصول الى الزايدة فتامل
واسا علم واما قوله يبصر الراكب في ظلها اما بناء
على ان النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو
العرش وح يظهر فيها الظل للاجسام الكثيفة واما المراد
به مكان الظل كورض هناك ظل وهذا مبني على ان
هواء الجنة معتنة بنفسها فلا يمكن الظل فيها واسا
اعلم **قوله** لعله تنقصه شفاعتي فذ جاء في بعض الروايات
ما يفهم منه انه سقط هملة واعانة للنبي صلى
الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون النافع مجموع الشفاعة
والعمل الصالح فلا ينافي الحديث القران لان النفع المنفي
في القران هو نفي نفع العمل او الشفاعة ولا يلزم منه
نفي نفعهما مجموعا ويحتمل ان يكون المراد بالنفع المنفي

في القران هو الخلاص من النار فلا ينافيه الحديث واسا علم
قوله الا من حبسه القران يحتمل ان المراد بحبس القران ملا
ما يهم ورود الخلود فيه او ورود عدم قبول شفاعة غيره
الله تعالى فيه او من السنة من حيث ان القران قد جا بوجوب
التصديق بالسنة فما ورد به السنة بمنزلة ما ورد به
القران فاذا جا في السنة ان قوما لا يقبل الله تعالى فيهم
شفاعة احد بل هو الذي يتولى اخراجهم من النار
بمجرد فضله فيجوز ان يقال اولئك داخلون فيمن
حبسه القران من حيث انه جا بوجوب التصديق
بالسنة وقد وردت السنة بانهم لا يخرجون بشفاعة
احد فهم محبوسون نظرا الى الشفاعة والله اعلم سبحانه

كتاب القدر

قوله الا يولد على الفطرة الظاهر
ان المراد سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الاسلام لمال
اليه لا نفس الاسلام او هو لا يناسب قوله اسا علم بما كانوا
عاملين فتامل وقوله كما بهيمة تجون البهيمة اي سايرالبهمة من
الحيوب التي يجدعها الناس فيها والا فقد تخرج من
بطن امها مقطوعة ببعض الحيوب والله تعالى اعلم

كتاب الايمان والنذور

قوله باب
لا تحلفوا بابايكم وذكر فيه حديث ابي موسى ففيه
في وجه مطابقته للترجمة انه صلى الله عليه وسلم
حلف باسمين فعلم ان الحلف بغير الله لا يحسن قلت
قد لا يحسن مطلقا ذلك ان يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم
والله لا احلف على يمين فاخذ يدا على ان يمينه كانت
منعقدة فاليمين بغيره تعالى لا تنعقد فكان يمينه
مطلقا بالله لا بغيره تعالى والله اعلم **قوله** باب الوفاء
بالنذر وفيه فيرد عليه اي فيسقط لاحد المنذور فيه

كما شفا وفي بعض النسخ فيوبخني وهو مبني على انه من كلام
الله تعالى اي فيقطعني عليه بحمل ما يعطي من سبيد اسكانه
اعطى الله واعلم قوله باب الكفالة قبل الحدث وبعده وفيه
ذكر قوله الاثنيت الذي هو خبر وتحللتها كانه اخذ من الواو
الاطلاق لانه لمطلق الجمع فالاصل الجواز كيف ما كان مقدما
على الحدث او موخرا ومن يدعي احدهما فعليه البيان والله اعلم

كتاب الحدود

قوله وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستند ظاهره انه لم يعين قذفا معينا بل كان
يضرب فيما بين اربعين الى ثمانين وعلى هذا فحتى
شتا ورجم الصحابة اتفق رايهم عليه تقرير افعلهم المراتب
فانه مع توهم انهم زاد وا في حد من حدوده الله منع عدم
جواز الزيادة في الحدود والله اعلم قوله ومن اصاب من
ذلك شيا يراد به غير الشرك فهو عام مخصوص وقوله فهو
كفارته يفيد انه تعالى لا يعذبه مرة ثانية في الاخرة
ويشكل عليه ظاهر قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله الى قوله ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة
عذاب اليم الاية فان الله يقول اثبت لهم في هذه الدنيا
عذاب الدنيا والاخرة جميعا الا ان يقال اثبات
العذابين لا يدل على انه يعذب بهما جميعا فلعله يعذب
باحدهما على البدلية وكلام الم فيما بعد يقتضي خصوص
الاية بالكفرة واهل الردة لكن لو سلم التخصيص في شان
النزول فاللفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب
والائمة كلهم والائمة كلهم احذوا بعموم لفظه والله
اعلم قوله باب رجم المحصن فيه قلت قبل سورة
النور تام بعد قال الا ادري قبل يلزمك انه بعد لان سورة
النور نزلت في الافك وثبت انه قبل رجم ماعز قلت

لا يلزم من ذلك ان كل اية من ايات السورة نزلت بعد الاخرى
فلا بد من اثبات ان حد الزنا من سورة النور كان قبل او
بعد فتامل والله اعلم قوله باب لا يرجم المجنون والمجنونة
وفيه رفع القلم عن المجنون في غير حقوق العباد والزنا
منه ومقتضاه انه لا يرجم بمجرد ظهور الحمل لجواز انه وقع
بمباشرة حالة الجنون كما يجوز انه حالة الاكراه او انه من
حلال خفي ويحتمل ان ذلك انه تحقق الحمل بلا دخول بان
حصل المباشرة فطار المني الى الفرج بلا دخول والله اعلم

كتاب الاكراه

قوله قال بعض الناس فان نذر
المشتري الخ حاصل كلام الحنفية ان بيع المكره منعقد
الا انه بيع فاسد لتعلق حق العبد به فيجب توقفه الى
رضائه الا اذا تصرف فيه المشتري نصرفا لا يقبل الفسخ
فح قد تقابض فيه حقان كل منهما للعبد حق المشتري وهو
الملبع بمكن استردا كه مع لزوم البيع بالتمام القيمة
على المشتري بخلاف حق المشتري فلا يمكن استرداد الثمن مع
فسخ البيع مع انه حق لا يقبل الفسخ فصار اعتباره اولى
بخلاف ما اذا كان تصرفا يقبل الفسخ فيجب مراعاة حق
البايع هذا هو وهذا الفرق منهم مبني على ان بيع المكره
منعقد مع الفساد وهم يقولون به فالنزاع معهم في
هذا الاصل وبعد تمامه او تسليمه فالفرق مقارب غير
بعيد نظرا الى القواعد والله اعلم ثم ناقض فقال مبني
كلامهم ان الاكراه في كل شئ على حسبه وهذا شئ يشهد
به بداهة العقل فالمخلص القاتل عن المعصية فالمقتول
من القتل لا يكون اكراها لغيرهما على المعصية فاذا قال
قاتل اعص الله والا فاعصيه انا فلا ينبغي له ان يعصيه

وبعد ذلك اكلها الدعلي المصيبة لهم يكون اكلها على نحو البيع
وأما منه اذا كان المقتول ابا يخطئ مثلا واحاصل
انه لا ينبغي باعتبار كل الذي اكلها في كل شئ كقتل الكفر
لا يباح لخوف لطمة بيده وترك الاولى يعذر بذلك شفيه
وجميع اعتبارنا الغرة بنفع كلام الحنفية والله اعلم

كتاب الاحكام

قوله باب المراة من قريش وفيه انه تلمع معاوية ويتوهم
عنه بخهذ الانكار من معاوية بلا تامل وتفتيش
والا فقد جاء حديث الفحطاني مرفوعا وما ذكرته
المعارضة وهو حجة لما فيه من التقييد بقوله ما اقاموا
الدين قوله باب اجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى ومن
لم يحكم الاية يحتمل ان اللام متعلقة بقوله قضى
اي ممن يحكم على القضا المذكور قوله تعالى من لم يحكم
والمراد انه يقضي به ولامه وخوف ذلك ويحتمل انه
دليل على ثبوت الاجر لمنتظرا الى انه يدل على ثبوت
الوزر لمن ترك القضا بالحكمة ويلزم منه ان القاضي
بالحكمة تارك لسبب الوزر ويلزمه الاجر كما جاء في
حديث من لم يقض شهوته من حلال تفيه انه كان عليه
وزر لو وضع في حرام فله اجر اذا وضع في حلال والله
اعلم قوله باب من استرعي رعية ونبه الامام يحدد بالجنة
بالجنة والمراد به ويقوله لا يحرم الله عليه الجنة
وامثاله وهو ان جزاءه ان لا يدخل الجنة مع الاولين
ثم فضل الله واسع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا والله اعلم قوله باب الحاكم يحكم
بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه

ذكر فيه ثلاثة احاديث فالاول والثاني اما المجرد نصب
الامام الحاكم لان ترجمة الباب يتوقف عليه والثالث
لافادة حكم ذلك الحاكم بالقتل او الاولان لافادة الترجمة
ايضا ينظر الى العادة حيث ان نصب الحاكم عادة لا يخلو
عن حكمه بالقتل والله اعلم قوله باب الشهادة تكون عند
الحاكم في زمان ولا يتسع القضا او قبل ذلك للخصم وذكر
وكيله ان يقول الناس زاد عمر اخاف ان لا حوذ فان يقول
الناس وظاهره انه كان معتقدا نسخ قراءته عن مشوخ
التلاوة فخشة ان يكتبه في المصحف الا انه ما تواتر
فخاف طعن الناس فيه بالزيادة في القران فتركه وهذا
يقتضي ان القران الثابت التلاوة لم يتواتر كله بل منه
ما لم يتواتر وهذا مشكل فالوجه ان يحمل قوله لولا
ان يقول الخ كناية عن ثبوت نسخ تلاوته وتقرره
وشهرته بين الناس بحيث لو كتبت طعنوا في الزيادة
في القران بسبب ما تقرر لديهم من النسخ لكتبته
عندي من العلم بانه كان قرانا ويحتمل ان يجعل كناية
عن حرمة كتابة منسوخ التلاوة في المصحف وعدم
جواز الزيادة فيه فانه سبب لقوطهم ذلك ومبادرتهم
الى الطعن اي لولا الزيادة غير جايزة في المصحف
لكتبتها في المصحف للعلم بانها حق ثابت قطعا
والحاصل انه لا شك عندي في ثبوت الرجم بزاني
وانه حق والمانع منه انه منسوخ التلاوة ولا
يجوز كتابة مثله والله اعلم وعلى هذا المعنى لم
يكتب هذا الاثر موافقا لهذا الباب والله اعلم بالصواب
قوله باب ما جاء في اجابة خبر الواحد فان قلت كيف

يصح الاستدلال بها ذكر في هذا الباب من الاحاديث على حجية
خبر الواحد الاحاد مع ان كلها اخبار احاد والاحتجاج
بها يتوقف على كون خبر الواحد حجة فهو دور قلت الجواب
انه اشار بها كثرا والاخبار في هذا الباب الى ان قدر
المشترك متواتر ولذا اكثر في الاداء به في الابواب
الاقتصار على حديث او حديثين والله اعلم قوله
باب لعت النبي صلى الله عليه وسلم الزبير وفيه كذا
حفظته منه كلما انك جالس يوم الخندق قوله كلما
انك جالس تشبيه لحفظه ذلك اللفظ بتيقنه جالسا في
كونهما يقينيين لا امكان للشك فيه وقوله يوم الخندق
بدل من كذا اي حفظته منه يوم الخندق ثم بين ان
يوم الخندق وقريظة واحد والله اعلم واحكم

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

قوله وضربت بالرعب اي على خلاف المعتاد من الرعب
بسبب المال والمتاع والعبيد والاقراس كما على الامراء
اذ معلوم انه صلى الله عليه وسلم ربما يمضي شهرا ولم
يوقد النار في بيته صلى الله عليه وسلم والرعب
مسبة شهر على هذا الكلام من خواصه صلى الله عليه وسلم
فقد كان منه نصيب لمن كان على حاله من خلفائه صلى
الله عليه وسلم قوله امتي عليه السلام اي ما يكفي في ايمان
الناس ان لم يكن في معجزاتهم نقض لكفاية الكل فما هو
المطلوب من ايمان البشر بسببها لكن معجزتي كلام رب
العالمين فهي افخر المعجزات واعلاها قدرا واعظمها
رتبة اذ لا نسبة لي غير كلامه تعالى بكلامه تعالى قطعا

في الفضايل والبركات فكذلك قال فارجو اني اكون
ثانيا خذ واعلم قوله كل امتي لعل المراد بالامة امة
الدعوة والمراد بمن ابى من ابى الايمان وهو المراد
بالعصيان لا مطلق العصيان واعلم قوله باب ما
يذكر من ذم الراي وتكلف القياس وفيه فاخبرتها
فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله ابن عمر وكانها
اخذت من موافقته في المرة الثانية لما ذكر في المرة
الاولى مع ما بينهما من بعد المدة ان الحديث محفوظ عنده
اذ مع النسيان لا يتاتى الموافقة والله اعلم قوله باب
تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته من الرجال والنساء
مما علمه الله ليس براي ولا تمثيل راي ولا رد للمثل بمثله
وهو حقيقة القياس وهذا اشتمل هذا الاسم بثبت
المناطقة في القياس والله اعلم قوله باب شبه اصلا
معلوما بمعلوم بالعلم والبيان للمخاطب وقوله
باصل مبين اي موقف بين للمخاطب حتى قبل او المراد بالمعلوم
المعلوم للمتكلم المجيب وكذا المبين والمطلق بشبه
المجهول على المخاطب بالمعلوم عنده مع ان كلا منهما
معلومات عند المتكلم بد وهذا التشبيه وانما يشبه
لتفهيم السائل المخاطب والتوضيح عنده لا لاثبات
الحكم كما يقوله اهل القياس فبهذا اجواب عن اولئك
مسمي القياس بان ما جاء من القياس كان للايضاح
والتفهيم بعد ان كان الحكم ثابتا في كل من الاصلين ولم يكن
لاثبات الحكم والله اعلم كتاب التوحيد قوله
وكان عرشه على الماء وفيه كان الله ولم يكن شيء قبله
هو كناية عن كونه موجودا بذاته ولنبين وجوده

من غيره يكون قبله فلا يتوهم اثبات القبلية بالنظر الى
وجوده وهو يوهم الحدوث نقال اسه عن ذلك علوا كبيرا
قوله باب وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقيد
توهم كما تقيد من يرى الله فيقال كذبتم الكذب
راجع الى النسبة الجزئية الضمنية التي يتضمنها
النسبة التوصيفية تتضمن النسبة الخبرية الاخبارية
ويمكن رجوعها الى نسبة تقيد بالنظر الى كون مفعوله
ابن الله سبحانه وتعالى وفيه فيقولون انت ربنا بتقدير
همزة الاستفهام للانكار والله اعلم قوله باب ان رحمة
الله قريب من المحسنين وفيه واما الجنة فان الله لا يظلم
من خلقه احدا وانه ينشئ للنار الخ الاقرب انه مطلق
وان كان يمكن توجيهه ايضا بان يراد بقوله ينشئ
للنار اي ينشئ في الدنيا للنار ويوجدها فيها
من يشاء من الكفرة وليس فيه ما يدل على انه تعالى
يوجدهم يوم ئذ للنار وعلى هذا فالفاء في قوله فيقولون
ليست للتعقيب بلا مهلة بل للسببية ولعل هذا
اولى مما ذكره الشراح في توجيه الحديث والله اعلم قوله
باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له
وفيه ولم يقل ماذا خلق ربكم اي لنفسه مثلا بتكلم
تعالى هو ايجاده الكلام في محل اخر كما زعمه نافي الكلام
القديم بالمعنى الذي قيام الكلام به والا لقيل ماذا خلق ربكم
لا ماذا قال ربكم اذ الموجد للكلام في محل اخر خالق له
لا قابل له فاذا لم يقل ماذا خلق قبل ماذا قال علم
ان الكلام قايم به لا انه موجد له في محل اخر وهو
قايم بذلك المحل الاخر والله اعلم قوله باب قول الله تعالى

الا انه ترجم
لغالب مسايل
علم التوحيد
هو

يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الخ اي باب اثبات النبوة
فان مباحث النبوات من جملة مسايل علم التوحيد باية
من الكتاب ثم ذكر الحديث الموافق لها لعلم بنوعها
بالكتاب والسنة وموافقة الكتاب والسنة عليها
اذ هذه المسايل يجب مدار الدايل والمطلوب فيها
اليقين فلله در ما اوفق نظره ثم ذكر في الباب
من الايات والاحاديث بعضها فيه لفظ الرسالة
والرسول ونحوه وهذا اللفظ هو مدار الترجمة والله
اعلم واما ذكره قوله تعالى ذلك الكتاب فلتحقيق الكتاب
الذي يتوسل به الى تحقيق النبوة ثم اشار بقوله
هذا الكتاب الى بيان ذلك واقع موقع هذا وابه بقوله
تعالى وجرين بهم بمعنى بقوله بهم موضع بكم مع ان
الاول للغايب البعيد عن المحسن والثاني للحاضر
المقرب والله اعلم قوله باب قول الله تعالى فاقراءوا
بالتوراة وفيه يتلونه حق تلاوته يتبعونه اي الظاهر
انه فسر يتلون بيتبعون على انه من التلو بمعنى
بمعنى المتبع لا من التلاوة بمعنى القراءة ويحتمل انه
اخذ العلم من قوله حق تلاوته اذ لا يكون الانسان مؤديا
لحق التلاوة الا اذا عمل بالمتلو كما يتبغي العلم به والله اعلم
قوله باب وسمي اعمال اللسان بيده لقيمان الصلاة عملا بيده
قوله باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن الخ وفيه
قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون اي في تحصيل
اي شيء يعمل العاملون وابي شيء يتترتب على عملهم بعد
ان تقرر كل شيء وقدر فاجاب بما حاصله انه كما قدر

لكلمة ذكر ذلك فذكر له من الاعمال ما يوصله اليه فكل موفق
للخصيل متوله باعمال توصله اليه فالتكليف وسيلة الي
ذلك التوفيق والتنبيه والله اعلم باب قول الله
والله خلقكم وما تعملون وجاعل فاما لتا بخمس ذود هو
باضافة خمس الي ذود وذود وجمع ناقة معني واضافة
اسم العدد اليه تفيد ان احادها خمس كل واحد من
تلك الاحاد ناقة لان ذودكم ان اضافة خمسة في قوله
عندي خمسة رجاله الي رجال افادة ان العدد لاحاد
الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الاحاد رجل لا رجال
ومثل خمس ذود قوله تعالي وكان في المدينة تسعة
رهط لافادة ان احاد الرهط كانوا تسعة وكل واحد
من تلك الاحاد رجل لا رهط والحاصل ان اسم العدد
من ثلاثة الي عشرة يضاف الي الجمع لفظا او معني لافا
عدد احاد ذلك الجمع لا نفس الجمع والعجب
من ابي البقا مع كماله في علم العربية قال الصواب تنوين
خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعني لان العدد
المضاف عن المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس خمسة
عشر بغير الف اقل الذود ثلاثة ثم العجب من القسطلا
انه قرر كلامه علي ذلك وتبعه من لا يذهل ولا يشو والله
اعلم باب قول الله ونضع الموازين القسط الخ
ابو باب ان الوزن حق وهذا من مسائل التوحيد
وبه ختم صحيحه لان الاعمال وزنها وثقلها وخفتها
علي حسب نية العامل لحديث انما الاعمال بالنيات ففي
هذه المسايل ارشاد الي حسن النية في الاعمال كما في
اول الكتاب اشارة الي ذلك بايراد حديث انما الاعمال

بالنيات

بالنيات فصار من ذلك حسن الختام لما فيه من موافقة
البداية النهاية وفيه اشارة الي المداومة علي حسن
النية بداية ونهاية وايضا اول العلم هو النية وآخره هو
الوزن وليس بعدها الا الجزا فاتي في موضع الكتاب الوضع
للعلم علي ما عليه العلم في بدايته ونهايته فاتي ببدايته
وهي النية في بداية الكتاب ونهايته وهي الوزن
في نهاية الكتاب فما احسن نظمه وادق واوفق فيه حيث
التسبيح وختم به الصحيح ففيه مع مراعاة المناسبة
والتنبيه بواسطة اشتراكهما في بعض الحروف والوزن
لفظا علي اشتراكهما في الاجر لمن يستقل بهما مراعاة
لحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله وذلك لان حقيقة
التسبيح هو التنزيه عما لا يليق بجلاله وكبريائه
من الشريك والولد وغيرهما كلمة فصار التسبيح
مؤديا بالمتوحيد بالتمام وجه واكده ففيه تنبيه فالمراد
ان المراد بحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله هو ان
يكون كلامه معاينا لعلي التوحيد بايه عبارة كان لا ان
يكون آخر كلامه لا اله الا الله بعينه لان المرعي في
هذا الباب المعاني لا الالفاظ ونبه به في الجملة
ان آخر كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم المعلوم
كان غير هذه الكلمة وهو قوله الرفيق الاعلي لكن
لكونه من ثمرات كمال التوحيد كان دالا علي التوحيد
بالتمام وجه واكده ففي هذا الختم المبارك نقاول
بالختم لمن يعتني بهذا الكتاب علي التوحيد ان شاء
الله تعالي اللهم ارزقنا ذلك مع الاحياء لا اله الا الله
وبهذا تمت الفوايد المتعلقة بصحيح البخاري

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا لله اللهم على ما
انعمت من الفوائد وصلاة وسلاما على نبيك ورسولك
صاحب الفوائد والفرائد وعلى اله واصحابه عدد كل
غايب وشاهد وكان الفراغ من كتابته يوم الاحد
شهر صفر سنة ١١٧٧ من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام وعلى
اله واصحابه اجمعين
والحمد لله رب
العالمين
لم

جزى الله خيرا من تامل صنعتي وقابل ما فيها من السهو بالعفو
واصلح ما اخطات فيه بلطفه وفطنته واستغفر الله